

تقرير مفوضي الدولة في الطعون أرقام ٦٩١٣ و٧٠٣٢ و٧٣٠٨ لسنة ١٤٥٨

المقام أولهما من :-

الممثل القانوني للشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري "شركة مساهمة مصرية"

ضد

- ١- حمدي الدسوقي محمد الفقري
- ٢- ياسمين حمدي الدسوقي
- ٣- عصام على عبد الحميد
- ٤- رئيس مجلس الوزراء
- ٥- وزير الإسكان و المرافق
- ٦- رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

"بصفته"

"بصفته"

"بصفته"

والمقام ثالثهما من :-

- ١- حمدي الدسوقي محمد الفقري
- ٢- ياسمين حمدي الدسوقي

ضد

١- رئيس مجلس الوزراء

٢- وزير الإسكان و المرافق

٣- رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

٤- الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري

٥- حمدي الدسوقي محمد الفقري

"بصفته"

"بصفته"

"بصفته"

والمقام ثالثهما من :-

"بصفته"

"بصفته"

"بصفته"

١- رئيس مجلس الوزراء

٢- وزير الإسكان و المرافق

٣- رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

٤- رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري

٥- عصام على عبد الحميد

٦- الخصوم المتذمرون وهم:-

جمال فارس طانيوس	١٩	أيمن سعد الدين محمد	١٠	رضا سند عرفه	١
سامح السيد إسماعيل	٢٠	مي مجدى عبد المنعم	١١	سامية احمد ابراهيم	٢
عمرو احمد شوقي	٢١	محمد يحيى عبد المنعم	١٢	طارق احمد صادق	٣
أمير مشيل برسوم	٢٢	مصطففي طارق محمد	١٣	اسامة رائف احمد	٤
محمد ابراهيم صبرى	٢٣	إيهاب بدر على	١٤	إيمان رائف احمد	٥
مراد امبل كامل	٢٤	محمد عطيه حسن	١٥	نعيمة ابراهيم طه	٦
احمد محمد جاب الله	٢٥	طارق محمد محمد	١٦	داليا عماد امين	٧
كمال الدين عبد الفتاح	٢٦	ابراهيم علي محمد	١٧	اعتماد قديس واصف	٨
مصطفى السيد علي	٢٧	منار محمد سعيد	١٨	علياء محمود طلبة	٩
محمد محمد محمود	١١٤	لشرف فارس طانيوس	٢١	محمد نصر الصباغي	٢٨
زحاب عبد الحميد صالح	١١٥	هانى ابراهيم رزق	٧٢	منال أنور أحمد	٢٩
محمد أحمد عبد الحافظ	١١٦	رامي مشيل برسوم	٧٣	اكرم رائف احمد	٣٠
مصطفى نور الدين محمود	١١٧	أحمد محمد عطيه	٧٤	امانى رائف احمد	٣١
احمد كمال محمد	١١٨	عماد عبد الملك بشارة	٧٥	محمد السيد محمد	٣٢
مؤنس مجاهد محمود	١١٩	محمد عاطف محمود	٧٦	احمد محمد عطيه	٣٣
وسام هانى احمد	١٢٠	محمد احمد حسن	٧٧	عززة راسم رستم	٣٤
ياسر محمد سامي	١٢١	فرانسوا مجدى نسيم	٧٨	سامح عبد الله عبد القوى	٣٥
مروة محمد عبد السلام	١٢٢	فوزية عبد الحليم مبارك	٧٩	حاتم السيد السيد	٣٦
سامح احمد ابراهيم	١٢٣	ماجد محمد محمود	٨٠	ناجية موسى بدوي	٣٧
حسام حامد حسن	١٢٤	ابراهيم محمد صادق	٨١	عبد الرحيم حسن احمد	٣٨
محمد حسن احمد	١٢٥	واائل محمد رامي	٨٢	اشراف جميل محمد	٣٩
زكى بدراوى محمد	١٢٦	احمد بشير	٨٣	هبة عبد العزيز محمد	٤٠
السعيد عبد الجليل حنطور	١٢٧	عماد الدين سبع	٨٤	سمية محمد السيد	٤١
أبو الخير فتح الله	١٢٨	غادة محمد الطاهر	٨٥	شيربة عزت راغب	٤٢
ابراهيم ربيع سليم	١٢٩	نهى محمد خليل	٨٦	اسامة حسن محمد	٤٣
عذلى على ابراهيم	١٣٠	محمد سيف النصر احمد	٨٧	احمد محمد محمد	٤٤
شاكر السيد ابراهيم	١٣١	محمد حسني سعيد	٨٨	محمد سلامة محمد	٤٥
نها عبد الجادل صالح	١٣٢	غادة محمد حسين	٨٩	شريف منير كامل	٤٦

أحمد فكري حسن	١٣٣	صابر أحمد محمود	٩٠	بطرس منير فهمي	٤٧
كريم نبيل محمد	١٣٤	وائل لطفي محمد	٩١	أحمد عبد المنعم كيلاني	٤٨
شريف ماهر مرسى	١٣٥	عيسى ياسر محمد	٩٢	مصطفى محمود أحمد	٤٩
نبيل محمد صابر	١٣٦	ياسر محمد حسن	٩٣	نهى محمد صافى	٥٠
عبد المنعم محمد عبده	١٣٧	علياء محمود عادل	٩٤	عادل شلبى محمد	٥١
أحمد سمير محمد	١٣٨	شريف حسين خورشيد	٩٥	شيماء محمد صبرى	٥٢
أحمد مصطفى احمد	١٣٩	أحمد عبد المجيد محمد	٩٦	ناتسي مصطفى السيد	٥٣
مجدى عبد المنعم الصياد	١٤٠	طارق محمد حسن	٩٧	أحمد سالم المحامى	٥٤
مينا أمين صبرى	١٤١	محمود محمود المحلاوى	٩٨	أيمن رائف احمد	٥٥
محمد احمد محمد	١٤٢	مصطفى محمد عبد العظيم	٩٩	احمد رائف احمد	٥٦
منى أمين نصار	١٤٣	محمد محمد رزق	١٠٠	رأفت رائف احمد	٥٧
سامح عبد الفتاح إسماعيل	١٤٤	الرفاعى عبد الكريم	١٠١	التابعى السيد محمد	٥٨
عمرو محمد فوزي	١٤٥	ممدوح مصباح إسماعيل	١٠٢	الحسين على محمد	٥٩
محمد عاطف محمد	١٤٦	يوسف أمين محمد	١٠٣	عصام محمود ابراهيم	٦٠
مصطفى ياسر محمد	١٤٧	احمد صالح احمد	١٠٤	ضياء الدين عبد الله	٦١
هيثم مكي حسين	١٤٨	فهيمة السعيد محمد	١٠٥	حمادة محمد شوقي	٦٢
هانى شريف جمال	١٤٩	عاطف احمد عزت	١٠٦	هانى حسن عبد الرحيم	٦٣
محمود الهنداوى يونس	١٥٠	شريف رفعت ابراهيم	١٠٧	مختار مختار على	٦٤
محمد أبو القاسم سلامة	١٥١	محمد نادى عبد الفتاح	١٠٨	محمد أحمد محمد	٦٥
السعيد عبد الله نجيب	١٥٢	إيهاب ابراهيم محمد	١٠٩	عباس مصطفى احمد	٦٦
حمدى عبد الوهاب عبد العال	١٥٣	أيمن احمد محمد	١١٠	عبد الرحمن عباس مصطفى	٦٧
أبو العينين حسن شكيل	١٥٤	محمد فتحى مصطفى	١١١	عصمت عزيز اسكندر	٦٨
عيسى عبد الرحمن راشد	١٥٥	هانى صلاح احمد	١١٢	هشام عبد المجيد محمد	٦٩
محمد سلامة عبده	١٥٦	نسرين سعد محمد	١١٣	البير ميلاد طانيوس	٧٠
احمد خليل عبد الفتاح	٢٤٣	أمجد عبد الحكيم شلبي	٢٠٠	هبة حفيظى محمد	١٥٧
محمد احمد عيسى	٢٤٤	رباب عصام على	٢٠١	عصام محمد شلبي	١٥٨
رضا مصطفى علي	٢٤٥	بخيت محمود محمد	٢٠٢	وائل نصر سعد الدين	١٥٩
إيمان عادل محيى	٢٤٦	خالد فتحى عبده	٢٠٣	محمد رضوان محمد	١٦٠
محمد عباس عبد الجاد	٢٤٧	ياسمين محمد جابر	٢٠٤	محمد أمين عبد الوهاب	١٦١
عمر عاطف شوقي	٢٤٨	عبد الرحمن محمد الهاوى	٢٠٥	أحمد محمد عبد الوهاب	١٦٢
محمد احمد حلمى	٢٤٩	سهي فاروق احمد	٢٠٦	منار محمد محمد	١٦٣
ياردة عاصم احمد	٢٥٠	هشام موسى سيد	٢٠٧	سوزان يوسف احمد	١٦٤
معتز بالله محمد	٢٥١	محمود محمد عبده	٢٠٨	أمينة لطفي يوسف	١٦٥
أحمد حسن عبد الراضى	٢٥٢	طارق محمد محمد	٢٠٩	سهي سيد التركى	١٦٦
هشام سليمان عبد العزيز	٢٥٣	إيمان احمد عبد الله	٢١٠	عبد الرحمن السيد	١٦٧
-----	--	محمد عبد ربه عبد الحكيم	٢١١	ملك بشير محمود	١٦٨
-----	--	هشام محمد محمد	٢١٢	علية رمضان عبد الله	١٦٩
-----	--	كمال الدين سيف الله	٢١٣	سحر حامد عبد الفتاح	١٧٠
-----	--	شهاب عبد المجيد وحية	٢١٤	الهامى محمد كمال	١٧١
-----	--	محمد محسن ناجي	٢١٥	ريمون وباصا متري	١٧٢
-----	--	باسم بدر الدين	٢١٦	إيمان حسين عبد العزيز	١٧٣
-----	--	محمد أحمد زكي	٢١٧	على عصام على	١٧٤
-----	--	أحمد محمود عليوة	٢١٨	عزت بيبر الباز	١٧٥
-----	--	بديع حسن حسني	٢١٩	مجدى محمد عبد العزيز	١٧٦
-----	--	سامح عبد الحي	٢٢٠	شهاب احمد عصام	١٧٧
-----	--	هانى محمد احمد	٢٢١	مايكيل عريان نصيف	١٧٨
-----	--	فتحى عبد المع伊وب	٢٢٢	منال أنور محمد	١٧٩
-----	--	جيلان عبد الرحمن عمر	٢٢٣	مسعد محمد عبد المنعم	١٨٠
-----	--	رؤوف سعيد عبد الحافظ	٢٢٤	هدىل عصام عاطف	١٨١
-----	--	ريهام أسعد منصور	٢٢٥	محمد صبرى محمود	١٨٢
-----	--	أمال أبو القاسم	٢٢٦	إيريس عادل سويف	١٨٣
-----	--	محمد عبد العزيز احمد	٢٢٧	هشام عبد السلام محمد	١٨٤
-----	--	عمرو صبحى محمد	٢٢٨	عمرو محمد محمود	١٨٥
-----	--	راضى محمود محمد	٢٢٩	محمد عبد الهادى رمضان	١٨٦

١٨٧	أيمان محمد محمد	٢٣٠	أحمد ماهر إبراهيم	--
١٨٨	ماثير عمر محمد	٢٣١	وليد جلال عبد العزيز	--
١٨٩	هشام عبد المجيد	٢٣٢	علااء ربيع حسن	--
١٩٠	محمد أحمد هريدي	٢٣٣	محمد محمد سعد الدين	--
١٩١	عماد رياض محمد	٢٣٤	نادر جرجس متى	--
١٩٢	مروى حسين صالح	٢٣٥	جمال ضياء الدين	--
١٩٣	لمي يحيى زكريا	٢٣٦	علي عبد الرازق عبد الدايم	--
١٩٤	عمر و محمد سعيد	٢٣٧	أحمد محمد عبد القادر	--
١٩٥	إيهاب محمد حسن	٢٣٨	محمد صابر حسنين	--
١٩٦	مصطففي محمود احمد	٢٣٩	شرف محمد منصور	--
١٩٧	محمد السيد علي	٢٤٠	هاني إبراهيم رزق	--
١٩٨	سوشن وجيه عطية	٢٤١	ياسمين عاصم أحمد	--
١٩٩	محمود كمال محمد	٢٤٢	منى عاصم احمد	--

وذلك طعنا على حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوتين رقمًا ٥٧٧٧ و ٥٠٨٧ لسنة ٦٥١
وال الصادر بجنسة ٢٢/١١/٢٠١١.

الإجراءات

أنه في يوم الأربعاء الموافق ١٨/١/٢٠١٢ أودع الأستاذ الدكتور شوقي السيد المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الممثل القانوني للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني "شركة مساهمة مصرية قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن في حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوتين رقمي ٥٠٧٧٧ و٦٥٣١ لسنة ٢٢/١١/٢٠١١ والقاضي في منطوقه "حكمت المحكمة

أولاً : بقبول طلبات التدخل في الدعوى رقم ٥٠٨٧ لسنة ١٤٣٥ هـ ، والزتمتها المتصروفات .
ثانياً : بقبول طلبات التدخل في الدعوى رقم ٥٧٧٧ لسنة ١٤٣٥ هـ ، وبقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع : بصفة عقد البيع المبرم في ٢٠١١/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري ، وألزمت اللجنة العليا للتقدير بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بإعادة تقييم المساحة التي لم يتم حجزها والتعاقد عليها - على النحو المبين بالأسباب - وألزمت المدعين والمتتدخل معهم المتصروفات .
وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه إلقاء جزئياً فيما قضى به في الدعوى ١٥٧٧٧ لسنة ١٤٣٥ هـ في بالازم اللجنة العامة للخدمات الحكومية بإعادة تقييم الأرض التي لم يتم حجزها أو التعاقد عليها والقضاء مجدداً بصفة العقد ورفض الدعوى وإلزام المطعون ضدتهم الأول والثانى ، والثالث المصروفات .

ثم انه في يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/١/١٩ أودع الأستاذ / طاهر عطية أبو النصر المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنين في الطعن ٧٠٣٢ لسنة ٥٨٥ قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن في حكم محكمة القضاء الإداري في الدعويتين رقمي ٥٠٨٧ و ١٥٧٧٧ لسنة ٦٥٤ وال الصادر بجلسة ١١/١١/٢٢ والقاضي في منطوقه "حكمت المحكمة

أولاً- ببيانات ترك المدعين الخصومة في الدعوى رقم ٥٠٨٧ لسنة ١٤٢٥ق ، وألزمتهمها المصروفات.
ثانياً- بقبول طلبات التدخل في الدعوى رقم ١٥٧٧٧ لسنة ١٤٢٥ق، وبقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع : بصحبة عقد البيع المبرم في ٢٠١١/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري ، وأنزمت اللجنة العليا للتقدير بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بإعادة تقدير المساحة التي لم يتم حجزها والتعاقد عليها - على النحو المبين بالأسباب - وألزمت المدعين والمتدخل معهم المصروفات^١.

وبناءً على ما سبق في مضمون حكم المحكمة العليا في الطعنين رقمي ٣٠٩٥٢ و ٣١٣١٤، يذكر لما في ذلك عدول عن حكم المحكمة الإدارية العليا في طبقة للمادة ١٤٥ مكرر لما في ذلك عدول عن حكم المحكمة المشكلة طبقاً للمادة ١٤٤، وبالغاء الحكم المطعون والقضاء مجدداً ببطلان العقد المبرم بين الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لمساحة ثمانية ألاف فدان لإقامة مشروع مدineti.

ثم انه في يوم السبت الموافق ٢١/١٢/٢٠١٢ أودع الأستاذ / وائل حمدي السعيد المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن في الطعن لسنة ٥٨٧ قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن في حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوتين رقمي ٥٠٨٧ و ١٥٧٧٧ لسنة ١٥٦٥ في الصادر بجنسية ٢٢/١١/٢٠١١ والقاضي في منظوفة "حکمت المحكمة":

أولاً - يثبت ترك المدعين الخصومة في الدعوى رقم ٥٠٨٧، لسنة ٢٠١١/٨، وأنزتمهما المتصروفات.
 ثانياً - يقبول طلبات التدخل في الدعوى رقم ١٥٧٧٧، لسنة ٢٠١١/٦، ويبقول الداعي شكلاً، وفي الموضوع: بصفحة عقد البيع المبرم في ٢٠١٠/١١/٨ بين هيئة المجتمعات العرقانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العرقي، وأنزمت اللجنة العليا للتقييم بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بإعادة تقييم المساحة التي لم يتم حجزها والتفاوض عليها - على النحو المبين بالأسباب - وأنزتم المدعين بالأسباب - وأنزتم المتصروفات.
 وطلب الطاعن في خاتم تقرير الطعن الحكم يقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بخلاف الحكم المطعون والقضاء مجدداً ببطلان العقد المبرم بين الشركة العربية للمشروعات والتطوير العرقي وهيئة المجتمعات العرقانية الجديدة لمساحة ثمانية الآف فدان لإقامة مشروع مدينة.

لوشن

تناقض وقائع النزاع أن أقيمت الدعوى الأولى رقم ٥٠٨٧ لسنة ٦٥ ق بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١١/٤/٢٠١٠، وطلب المدعى عيان في خاتمها : الحكم أولاً وبصفة مستعجلة يوقف تنفيذ القرار التسلبي بأهانته جهة الإدارة عن بيع الأرض موضوع عقد مدعيتي المفوض بيطلبه بحكم ذاته . بالتزام العلني طبقاً لقانون المناقصات والمزايدات، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخرى إلغاء قرار إعادة الأرض إلى هشام طلعت مصطفى، ثانياً وفي الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة بالمصاريفات وتعاب المحاماة بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل بغير كفالة، وحفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى، وذلك للأسباب الواردة تفصيلاً بصحيفة الدعوى .

وأقامت الدعوى الثانية رقم ١٥٧٧٧ لسنة ٦٥ في بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٥، وطلب المدعىان في ختامها: الحكم أولاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار إبرام العقد المورخ ٢٠١٠/١٨ ببيع مساحة ٨٠٠٠ فدان للشركة العربية للمشروعات و التطوير العقاري، وفي الموضوع بلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانية: الحكم بصفة مستعجلة ببطلان عقد البيع المشار إليه.

ثالثاً: إلزام جهة الإدارة بدفع تعويض يودع في حساب خاص باسم الشعب المصري لسداد ديون الغارمين في السجون المصرية من الرجال والنساء، ودفع إعانة بطاله للشباب المصري العاطل عن العمل.

بواقع ٥٠٠ جنية خمسة وعشرين شهرياً إلى أن يتم تدبير فرص عمل لهم، وبناء مساكن للشباب المقبل على الزواج توزع عليهم مجاناً، وإلزام المدعى عليهم بالمسؤوليات وأتعاب المحاماة.

وذكر المدعىان شرعاً للدعوى :-

أن وزارة الإسكان لم تبع بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ في جلسة ٢٠١٠/٦/٢٢ والحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٠/٩/١٤ في الطعنين رقمي ٣٠٩٥٢ و ٣١٣٤ لسنة ٥٦ ق.ع ، وأعادت تخصيص أرض مدحتي مرة أخرى للشركة المدعى عليها، وذلك بعد تعيين مساحة ٨٠٠٠ فدان للشركة العربية للمشروعات و التطوير العقاري، وبطلان عقد المورخ ٢٠١٠/١١/٨، وبنفس سعر وشروط العقد المقضي ببطلانه، مع تعديلات طفيفة في الشكل تمثل في تحفيض مقابل الأرض ليصبح ٢٩٧ جنية للmeter مقطعاً على مساحة هي مدة المشروع، أي بواقع ٩٩ قرشاً للمتر شهرياً، واستندت جهة الإدارة في تبريرها كذلك - على أنها تحمي المراكز القانونية المستقرة، وأضاف المدعىان أن الشركة تتبع الأرض والوحدات السكنية والمحلات التجارية بأسعار باهظة ، وأن قضاء المحكمة الإدارية العليا ببيان علن أنه في الداخل والخارج بالسعر الحالي قد تم الاتفاق عليه ، واستطرد المدعىان: أن الشركة المدعى عليها لم تستقل سوى نسبة قليلة من مساحة الأرض ، وما زال معظمها أرض قضاء ، وقد تمت عملية إعادة البيع للأرض بثمنها ينبع نسبة ٧% من الوحدات السكنية دون الوحدات التجارية ، ووضعوا لها سعراً تقرباً مقداره ٩.٩ مليار جنيه بالتقسيط على ٢٥ عاماً ، وانتهى المدعىان إلى بطلان العقد الجديد المورخ ٢٠١٠/١١/٨ لمخالفته الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا وقانون المناقصات والمزايدات ، والغبن في الثمن ، ولعدم انتظام نص المادة (٣١) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦.

واختتم المدعىان دعواهما بالطلبات التالية:

وتدوين الدعويان على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٨ حضر المدعىان في الدعويين ، وطلبوا ترك الخصومة في الدعوى الأولى رقم ٥٠٨٧ لسنة ٦٥ ق ، والبقاء في الدعوى الثانية بنفس الطلبات الواردة بها.

وأحيلت الدعويان بعد ضمهما إلى هيئة مفوضي الدولة فتاولتهما بالتحضير على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وأعدت تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه : القضاء بثبات ترك المدعىين للخصومة في الدعوى رقم ٥٠٨٧ لسنة ٥٦ ق وإلزامهما بالمسؤوليات ، وفي الدعوى الثانية : يقبول تدخل: عصام على عبد الحليم - انضمماً إلى جانب المدعىين ، وبقبول تدخل كل من: رضا سند عرفة ومصطفى السيد على ونائسي مصطفى السيد وسامية أحمد إبراهيم و محمد نصر الصباغي - انضمماً إلى جانب جهة الإدارة ، وبقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً مع إلزام المدعىين والمتخلفين بالمسؤوليات .

وتدوين الدعويان أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وقدم أطراف الخصومة الأوراق والمستندات المرتبطة بموضوع الدعوى وبصفة خاصة ما يلى :

عقد البيع المطعون عليه - المحرر بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ .

حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٢ في الدعوى رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ .

حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٠/٩/١٤ في الطعنين رقمي ٣٠٩٥٢ و ٣١٣٤ لسنة ٥٦ ق.ع .

مذكرة الجهاز المركزي للمحاسبات بخصوص المخالفات التي شابت العقد الأول المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ .

مذكرة وزارة المالية المقيدة لرئيس مجلس الوزراء في ٢٠١٠/١٠/٢٧ بشأن تحديد الجنة العليا للخدمات الحكومية (تقييم سعر المتر بآرض مشروع مدحتي الكائن بالقاهرة الجديدة) .

تقرير الجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء لدراسة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بشأن مشروع مدحتي وأسلوب تنفيذه .

كتاب المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى وزير الإسكان والمرافق والتنمية العقارية بخصوص تحفظ رجال الأعمال من استمرار حالة عدم الاستقرار في البلاد ووجود تواعداً حقيقياً لتحويل استثماراتهم خارج مصر .

مذكرة النيابة العامة في البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠ طلبات التدخل في الدعوى وما أرفق بها من مستندات لبيان الصفة والمصلحة في التدخل .

كما قدم الخصوم مذكرات دفاع خلصوا فيها إلى ما يلى :

الطلبات:

- ١- طلب المدعىان القضاء لهما بالطلبات الواردة في الدعوى رقم ١٥٧٧٧ لسنة ٦٥ ق وأيدهما في ذلك المتتدخل إلى جوارهما .
- ٢- طلب المتداخلون إلى جانب جهة الإدارة - الحكم برفض الدعوى .
- ٣- طلب محمد نصر الصباغي: توقيع أقصى عقوبة على المسؤولين وشركائهم وتحميل عائلة طلت مصطفى بأى فرق في السعر، والقضاء له بتعويض عن الخسائر التي لحقت به .
- ٤- طلب لأحمد محمد عطيه سالم : الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعىين بالمسؤوليات وتعويض مقداره خمسون مليون جنيه .

دفع بعدم قبول طلب التعويض لعدم اللجوء للجنة المنصوص عليها بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ .

والمراقبة والتنمية العقارية

٣- دفع بعدم قبول طلب التعويض لعدم اللجوء للجنة المنصوص عليها بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ .

٤- دفع بعدم قبول الدعوى لانتقاء القرار الإداري .

٥- دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٣ في الدعوى رقم ٣٨٣٠ لسنة ٦٤ ق .

وبجلسة ٢٠١١/١٠/٤ طلب الحاضر عن المدعىين التصريح له باستخراج شهادة من وزارة الخارجية المصرية لمخاطبة سفارتي مصر في كل من: المملكة المتحدة البريطانية ودولة الإمارات العربية تبيان هيكل المساهمين في صندوق حورس الثاني للاستثمار ، وهيكل المساهمين في الجزر البريطانية وبباقي الجهات المذكورة خلال أسبوع ، وفيه أودع محامي المدعىين سكرتارية المحكمة في إصدار الحكم في الدعوى بجلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١١/١١/٢٢ ، وصرحت للخصوص بذكريات خلال أسبوع ، وفيه أودع محامي المدعىين سكرتارية المحكمة طلب لإعادة الدعوى للمرافعة لتقديم البيانات السابقة التصريح له بها بالجلسة المشار إليها ، وقد ثمنت المحكمة عن هذا الطلب لأن الأوراق والمستندات والمذكرات المقدمة في الدعوى كافية تماماً لتكوين عقيدة المحكمة للنصل فيها ، كما أودع أحمد عطيه سالم (المتتدخل في الدعوى) مذكرة ختامية خلال فترة حجز الدعوى للحكم ، طلب فيها الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعىين بالمسؤوليات وتعويض مقداره خمسون مليون جنيه .

وأودع محامي الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري مذكرة بالدفاع أبدى فيها دفعاً بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة ، ودفعاً آخر بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، وطلب الحكم برفض الدعوى ، ومن باب الاحتياط ينبع خير في الدعوى لمعينة المشروع على الطبيعة وبيان الوحدات التي تم تسليمها وعدد المقيمين والأنشطة الموجودة تظراً لاستحالة إعادة الحال لما كانت عليه قبل إبرام العقد .

وبجسة اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١/١١/٢٢ صدر هذا الحكم وأودع مسونته المشتملة على أسبابه عند النطق به **وقد شيدت المحكمة حكمها**

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة ، فقد سبق للمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٠/٩/١٤ في الطعن رقم ٣١٣٤ و ٣٩٥٢ سنة ٥٦ ق.ع - أن تناولت هـ

الدفع بالرد عليه ، بأنه بالنظر إلى حجم الأرض محل التصرف المطلوب الحكم ببطلانه ، وماله من انكسار على حقوق المدعين وغيرهما في تراب هذا الوطن - فلا محيض من القول بأن لكل مواطن مصري صفة ومصلحة في التعري على مثل هذا التصرف ولو لوج سبيل الدعوى القضائية دفاعاً عن حقه في هذا المال ، دون أن تختلط دعواد في هذه الحالة بدعوى الحسبة . وبناء عليه يكون للمدعين مصلحة حقيقة وليس نظرية في دعواهما ببطلان عقد البيع المشار إليه ، ولا وجہ للحتاج ببعض أحكام المحكمة الإدارية العليا الصادرة في شأن المصلحة والصفة ، لاختلاف الواقع في الدعوى الصادرة فيها هذه الأحكام عن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه .

وببناء على ما تقدم فإن الدفع المشار إليه يكون غير قائم على سند من القانون حررياً بالالتفاتاته عنه ، نزولاً على حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه . ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثاني (رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) - فإن لكل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الإسكان دور فيما سيقضى به في هذا النزاع لا يقل عن دورهما بالنسبة لدراسة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بشأن مشروع مدينة وأسلوب تفيذه ، ومن ثم يكون هذا الدفع بدوره غير قائم على سند من القانون حررياً بالالتفاتاته عنه ، وهو نفس ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في حكمها سالف البيان .

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول طلب التعويض لعدم وجاهة المدعين إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها - فإنه طبقاً للمادة (١١) من القانون المذكور تستثنى الدعوى المقترنة بطلبات عاجلة من العرض على لجان التوفيق ، ويمتد ذلك لطلب التعويض لارتباطه الوثيق بالطلب الموضوعي في الدعوى ، وبناء على ذلك يكون هذا الدفع غير قائم على سند من القانون حررياً بالالتفاتاته به .

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري - فهو في غير محله لأن المنازعة تدور في ثالث العقد الإداري وتنتهي إلى القضاء الكامل ، ولا يسرى عليها الدفع بعدم القبول لانتفاء القرار الإداري .

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٣ في الدعوى رقم ٣٨٣٠٠ لسنة ٦٤ ق ، فإنه طبقاً لنص المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - تكون الأحكام التي حازت قوة الأمر المقصي حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون تلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق مثلاً وسبباً ، وتنقض المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها . ومفاد ذلك أنه يتشرط للقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها : وجود دعويين اتحداً في الخصوم والمحل والسبب ، وأن تكون أحدهما قد صدر فيها حكم حاز قوة الأمر المقصي .

ومن حيث أن الدعوى رقم ٣٨٣٠٠ لسنة ٦٤ ق والتي قضى فيها بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٢ كان محلها وقف تنفيذ وإلغاء القرار السليم بامتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ ق فيما قضى به من بطلان عقد البيع الإيجاري الأول المبرم في ٢٠٠٥/٨/١ ، بينما محل الدعوى الماثلة هو بطلان عقد البيع الجديد المبرم في ٢٠١٠/١٨ ، ومن ثم فقد اختلفت الدعويان في المحل ، وعليه يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير قائم على سند من القانون حررياً بالرفض .

ومن حيث أن الحاجزين والمساهمين في مشروع مدينة لهم مصلحة وصفة في التدخل في الدعوى ، وقد تدخلوا بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٢٦) من قانون المرافعات وقدموا ما يفيد صدقهم والتوكيلات التي حبروها للمحامين الحاضرين عنهم ، ومن ثم يتعين القضاء بقبول طلبات التدخل شكلاً .

ومن حيث إن تكليف الدعوى هو أحد مهام محكمة الموضوع ، ولها في سبيل ذلك أن تقتضي حقيقة طلبات الخصوم ، وتستظهر مراميها ، وما قصدوه منها ، وأن تعطىها وصفتها القانوني الصحيح على هدى ما تستتبه من واقع الحال ومن ظروف الدعوى وملابساتها .

ومن حيث أن حقيقة طلبات المدعين هي القضاء ببطلان عقد البيع المبرم في ٢٠١٠/١١/٨ المبرم بين الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - لمساحة ثمانية الآلف فدان لإقامة مشروع مدينة ، والحكم بتعويض مناسب .

ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص حسبما بين الأوراق في أن المدعين كانوا قد طعنوا على عقد البيع الأول المبرم في ٢٠٠٥/٨/١ ، وقضت محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٢ في الدعوى رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ ق.

ببطلان ذلك العقد ، وطغت هيئة المجتمعات العمرانية والشركة المذكورة - على الحكم المشار إليه أمام المحكمة الإدارية العليا التي قضت بجلسة ٢٠١٠/٩/١٤ في الطعن رقم ٣١٣٤ ، ٣٩٥٢ لسنة ٥٦ ق.ع برفض الطعنين للأسباب الواردة تقضيلاً بالحكم .

وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢٥٧٩ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة لدراسة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بشأن مشروع مدينة وبين كيفية تنفيذه ، وأعدت اللجنة تقريراً ارتأت فيه إنهاء العقد المبرم في ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه المبرم في ٢٠٠٥/١٢/٢١ ، والتصريف فيها مرة أخرى طبقاً لنص المادة (٣١) مكرراً المضافة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ ، وإعادة التصرف بالبيع بالاتفاق المباشر مع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري - للأسباب الواردة تقضيلاً بتقرير اللجنة والتي ستوضحها المحكمة فيما بعد ، وقد أعدت وزارة المالية بالاشتراك مع وزارة الإسكان مذكرة بهذا الشأن عرضت على رئيس مجلس الوزراء بأسباب ومبررات التعامل بالأمر المباشر مرة أخرى مع نفس الشركة ، والدور الذي قامت به الهيئة العامة للخدمات الحكومية في تقييم قيمة الأرض والمعايير التي استندت إليها في تحديد سعر المتر ، وانتهت المذكرة إلى الموافقة على إبرام عقد جديد مع نفس الشركة بحيث لا يقل الثمن عن ٩٩٧٩٠٠٠ (تسعة ملايين وتسعمائة وتسعة وسبعين مليوناً ومائتي ألف جنيه) ووافق رئيس مجلس الوزراء على ذلك ، وتم إعداد وإبرام العقد الجديد المبرم في ٢٠١٠/١٨ .

وينبغي المدعين على العقد الجديد ببطلان للأسباب الآتية: **أولاً: مخالفة العقد للقضاء الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٠/٩/١٤ - بضرورة إعادة بيع الأرض بمزاد علني يعلن عنه في الداخل والخارج بالسعر الحالي.**

ثانياً: مخالفة العقد لقانون المناقصات والمزايدات، فقد تم بأسلوب الأمر المباشر بغير مبرر لذلك.

ثالثاً: الغن في التعاق ل لأنه تم بنس ثمن العقد المقصي ببطلان وهو ثمن بخس بالقياس للثمن الذي تبيع به الشركة وهو ٣٥ ألف جنيه للمتر المربع للمحلات، و ١٠ عشرة ألف المتر بالوحدات السكنية.

رابعاً: عدم انتظام نص المادة (٣١) مكرراً من قانون المناقصات - المضافة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ - لعدم وجود حالة ضرورة لإعادة البيع بالأمر المباشر.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الدعوى الماثلة ينحصر في امررين : الأول هو مدى جواز التعاقد بالاتفاق المباشر طبقاً لنص المادة (٣١) مكرراً المضافة إلى قانون المناقصات والمزايدات بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ . والثاني هو : ما إذا كان مقابل العقد قد شابهه غبن من عدمه .

ومن حيث إن المادة (٣١) مكرراً المشار إليها تنص على أن " استثناء أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ من هذا القانون ، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لوضعي اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باستصلاحها واسترراعها من صغار المزارعين بحد أقصى مائة فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة ، وعشرة أفدنة في الأراضي الزراعية القديمة ، وكذلك بالنسبة إلى زوايا التنظيم ، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتفادي اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص ، وتهدىء السلطة المختصة بإيجاره واعتماده ، وأسس تدبر المقابل العادل له وأسلوب سداده ." .

وتنفيذًا للنص السابق صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ ، ونص في مادته الحادية عشر على أنه " يجوز التعامل بالاتفاق المباشر على العقارات بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال في حالات الضرورة لتحقق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة وذلك بالاتفاق بين وزير المالية والوزير أو المحافظ المختص بناء على مبررات تبديها الوزارة أو المحافظ طالبة الترخيص بالعامل ، مع اقتراح مقابل التعامل وأسلوب السداد ، على أن تقوم اللجنة العليا للتقدير بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بالتحقق من مناسبة هذا المقابل وبعرض وزير المالية ما تنتهي إليه اللجنة على مجلس الوزراء للأعتماد ." .

ومن حيث إن مفاد النصين السابقين أن تصرف جهة الإدارة بالبيع بالاتفاق المباشر - في حالات الضرورة ، ليس طليقاً من كل قيد ، وإنما تحكمه إجراءات وضمانات تكفل عدم إساءة استعمال الإدارة سلطتها التعاقد بالأمر المباشر ، وإلزم المشرع السلطة المختصة طرح مبرراتها في التعاقد بالأمر المباشر ، ومقابل التعامل على العقار ، وأسلوب سداده ثم يتولى وزير المالية في حالة الاتفاق مع السلطة المختصة - عرض الأمر على اللجنة العليا للتقدير بالهيئة العامة للخدمات الحكومية للتحقق من مناسبة المقابل ، ثم يقوم الوزير بعرض ما تنتهي إليه اللجنة على مجلس الوزراء للأعتماد ، ويتربّط على عدم إتباع هذه الإجراءات عدم مشروعية التصرف بالاتفاق المباشر حتى ولو توافرت مبرراته ، ذلك أن المبررات وحدها لا تغني عن إتباع الإجراءات التي حددتها القانون ، ويُخضع الائنات معاً لرقابة المحكمة للتحقق من توافرها طبقاً لنص المادة (٣١) المضافة إلى قانون المناقصات والمزايدات بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ ، والمادة (١١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ المشار اليهما .

ومن حيث إنه عن مبررات التعاقد بالاتفاق المباشر في الحال المعروضة : فقد أطاعت المحكمة على تقرير اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٩ لسنة ٢٠١٠ - لدراسة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بشأن مشروع مدعيتي وأسلوب تنفيذه ، وتبين للمحكمة أن اللجنة أكدت على عدة أمور هي :

١- أن محل العقد المقصى ببطلانه - أي الأرض البالغ مساحتها ثمانية أفدنة فدان ، لم يعد موجوداً بالحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد ، فقد تحولت هذه الأرض من صحراء جرداء لا ظل فيها ولا ماء ولا شجر ولا بناء - إلى بنية أساسية ومجتمع عمراني ومرافق عامة وطرق ومنشآت تكفلت أموالاً طائلة بما يستحيل تجاهله ، كما يستحيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد كتجربة طبيعية للحكم ببطلان العقد بصفة عامة .

٢- أن إعادة الأرض البالغ مساحتها ثمانية أفدنة فدان الهيئة المجتمعات العمرانية كي تعيد التصرف فيها مرة أخرى دون أن تتضمن في اعتبارها ما تم عليها من تحول وتغيير - أمر لا يمكن الالتفات عنه ، ولا يمكن معالجة ذلك عن طريق الاحتكام إلى قواعد البناء على أرض الغير ، لأن مزودي ذلك تسبّج شبكة متعارضة ومعقدة من المصالح المتضاربة قوامها مدى التعميض الذي لا قبل لأحد به سواء فيما يتعلق بتعويض الشركة عن المباني والمنشآت ، وتضارب العلاقات بين المتعاملين على تلك المنشآت وهم جميعاً حسني النية ، كما أنه لا يمكن أن ينسب إلى تلك الشركة خطأ أو سوء نية في إبرام العقد ، فضلاً عن الآثار السلبية الخطيرة التي تطول جميع الأطراف .

٣- أن من تعاملوا على وحدات بممشروع مدعيتي لم تعاملوا على مباني ومنشآت بحوائط وأسقف وأبواب ، وإنما تعاملوا وتحددت الآثار المالية لتعاملهم ، على أساس وجودهم في المشرع بأكمله وفقاً لما تم التخطيط له عند التعامل ،

والمركز القانوني للمتعامل يمتد إلى حقه في أن يكون موقعه في مجمل مخطط المدينة ، وبكمال موجوداتها ومرافقها وبامتداد تخومها العمرانية .

٤- إنه من الأصول المقررة في شأن بطلان العقود أنه يعد موجداً في عالمها كعمل قانوني ، إلا أنها تبقى عملاً مادياً وواقعة فعلية قائمة ، وبهذه المثابة تكون قادرة على أن تنتج بذاتها ضروباً من الآثار القانونية يحتمن بها الظاهرة ، ويستدعيها استقرار المعاملات والمراكيز الذاتية للأطراف المعنية .

٥- إن استقرار المراكز القانونية لجميع الأطراف المتعاملين على مشروع مدعيتي ، وعدم تصدعها - هو الأمر لازم الحرص عليه لأنه يغير شكل من مقتضيات الصالح العام ، لذلك يتطلب الأمر بالغ التحوط عند تنفيذ الحكم ومعالجة الآثار المترتبة على هذا التنفيذ ، فالأخلوية دائماً للصالح العام الذي يرتبط ارتباطاً لا يقبل الجزنية بمصلحة ومراسك الأطراف المتعاملة في هذا المشروع بما في ذلك بطبيعة الحال شركة المتعاقدة والمتعاملين معها من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية ، ومن المساهمين فيها ، لأن كل ذلك يصب في النهاية إلى تدعيم مناخ الاستثمار العام في مصر وإرساء دعائم الثقة مع أجهزة الدولة

وارئات اللجنة أن يكون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا ببيان عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١ من خلال الإجراءات التالية :

أ- قيام هيئة المجتمعات العمرانية بإنهاء ذلك العقد وملحقه .
ب- التصرف مرة أخرى باتباع الإجراءات القانونية السليمية عن طريق تطبيق أحكام المادة (٣١) مكرراً المضافة إلى قانون المناقصات والمزايدات بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ ، وتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ ، لأن ذلك التعديل يتبع للهيئة التصرف في المساحة مرة أخرى للشركة العربية للمشروعات والتطوير العرائج بالبيع بطريق الاتفاق المباشر استناداً على توافر حالة الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية واقتصادية تقتضيها المصلحة العامة طبقاً لتصريح نص المادة (٣١) مكرراً من قانون المناقصات والمزايدات المضافة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ ، فقد أثبتت الشركة جاتياً كبيراً من المشروع وأصبح هناك بنية أساسية قائمة بالفعل على أرضه بما تشمله من مباني ومنشآت ومرافق ووسائل خدمات بالإضافة إلى إقامة بعض المواطنين داخل مساكنهم على نحو يشكل مجتمعاً عمرانياً جديداً شيدته تلك الشركة ويلزم الحفاظ عليه وتدعمه استمراره ووجوده دون اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه إعاقته أو تعطيل الاستفادة منه .

ج- على هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في مقام تحديدها للسعر الذي سيتم بموجبه ذلك التصرف أن تطبق الأحكام والشروط الواردة في المادة (١١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ ، عن طريق الاتفاق مع وزير المالية ووزير الإسكان بناء على المبررات التي تبديها كلتا الوزارتين فيما يتعلق باقتراح مقابل التعامل وأسلوب السداد ،

على أن تقوم اللجنة العليا للتقدير بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بالتحقق من مناسبة هذا المقابل ، على أن يعرض وزير المالية ما تنتهي إليه اللجنة على مجلس الوزراء لاعتماده .

وقد أطاعت المحكمة على مذكرة وزارة المالية المعروضة على رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ والتي تضمنت اتفاق وزارة الإسكان مع وزارة المالية على مبررات التعاقد بالاتفاق المباشر مع الشركة المذكورة للاعتبارات الآتية :

١- حماية حقوق الأفراد والمعاقدين والحاجزين والمستثمرين المتعاملين مع المشروع .
٢- حماية حقوق المساهمين في الشركة والبالغ عددهم ٦٣ ألف مساهم .

٣- الحفاظ على فرص العمل المتاحة بالمشروع ومقدارها حوالي ١٥٠ ألف فرصة عمل .
٤- سوف يترتب على استكمال المشروع توفير عوائد واستثمارات للاقتصاد القومي تبلغ قيمتها ستون مليار جنيه .

٥- بث الطمأنينة وتوفير الثقة في تصرفات الادارة مما ينعكس إيجاباً على سوق الأوراق المالية والتنمية العمرانية ويصب في مصلحة الاقتصاد القومي .
٦- تفادي الحكم على هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بأية تعويضات قد يطالب بها ذوي الشأن .

المقابل العيني يؤدي إلى حصول الهيئة على أكبر من ذلك، فضلاً عن أن الهيئة تتعامل بنظام السداد العيني مع شركات عديدة مثل الشركة الأمريكية للاستثمار العقاري، وشركة شمال إفريقيا، والشركة المصرية للمقاولات وشركة الزهور للاستثمار السياحي – لأن هذا الأسلوب في السداد يصب في صالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، ويحقق أعلى دخل لها.

سيتخصيص مساحة مماثلة لشركة المقاولون العرب سنة ٢٠٠٤ بمقدار ٤٢ جندياً ارتفع إلى ١٦٨.٥ جندياً سنة ٢٠٠٦ .
أن قسم التخطيط العمراني بكلية الهندسة بجامعة عين شمس قام بتقييم أرض مماثلة تقع على الطريق الدائري الثالث في المنطقة المحصورة بين طريق القاهرة / السويس الصحراوي، والقطامية - سعر متوازن من ٢٥٠ حتى ٣٠٠ متر مربع .

أسعار التصرفات في أراضي محارقة الأرض، مثل وع مدينتك، في مدن (١٠٠ - الشهـة - القاهرة، والجيزة).

ومن حيث إن المحكمة لا تطمئن إلى ما انتهت إليه اللجنة العليا للتقييم بالهيئة العامة للخدمات الحكومية، وذلك للأسباب التالية:-
أولاً:- أن اللجنة أعادت تقييم سعر متر الأرض بمبلغ ٢٩٧ ، بينما سعر المتر في عقد مماثل في دعوى أخرى منظورة أمام المحكمة بخصوص عقد شركة " داماك " ،
٧٥ . جنباً سبعماة وخمسون جنيهاً.

ثانياً: كان يتبع على اللجنة عند إعادة تقييم سعر المتر أن تجري تفرقة بين المساحات التي تم بناؤها بالفعل والتعاقد عليها مع الحاجزين والمساحات الأخرى التي لم يفتح باب الحجز بشأنها، فتبقي المساحات الأولى بنفس السعر المتعاقدين عليه حماية للمشترين وال الحاجزين حتى النية الذين لا شأن لهم بما شاب العقد الأول من بطidan ، أخذوا في الاعتبار بما انتهت إليه اللجنة المشكلة لدراسة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بشأن مشروع مدineti - من ضرورة استقرار المراكز القانونية لمن

ثالثاً: أن المساحات الخالية التي لم يتم فتح باب الحجز بشأنها قد تضاعفت قيمتها بعد إبرام العقد الأول وأصبحت تمثل أغلى العناصر قيمة بالنسبة للمشروعات الإسكانية بصفة عامة، ولم يتم مراعاة ذلك عند إعادة التقييم، مما يعد إخلالاً شديداً بالتوارث المالي للعقد، الأمر الذي يستوجب إعادة التقييم مرة أخرى للوصول إلى سعر عادل لا ينوي المدين خسارة لأي من طرف العقد.

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم تخلص المحكمة إلى أمرتين: الأولى: أن عقد البيع أبرم في ١١/٨/٢٠١٠م بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري هو عقد صحيح ولا وجه للنعي عليه بالبطلان، أما الأمر الثاني وهو إعادة تقدير المساحات التي لم يتم حجزها أو التعاقد عليها، فإن المحكمة تقضي بالزام الجهة العليا للتقييم بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بإعادة تقديرها في ضوء الاعتبارات السالفة بيانها.

ومن حيث انه عن طلب المدعين القضاة لها بالتعويض، فإن قضاة هذه المحكمة قد جرى على أن مسؤولية الادارة التي تستوجب القضاة بالتعويض - تقوم على ثلاثة أركان هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، لما كان ذلك ، وكان التعاقد مع الشركة المدعى عليها قد تم استناداً للتوافق حالة ضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية واقتصادية اقتضتها المصلحة العامة [اعمالاً لنص المادة (٣١) مكرراً المضافة إلى قانون المناقصات والمزايدات - بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦] على النحو السالف بحسبه، الأمر الذي ينفي ركن الخطأ في جانب جهة الادارة، ولا ينال من ذلك كون المحكمة قد ارررت اللجنة العليا للتقييم بالهيئة العامة للخدمات الحكومية - بإعادة تقييم الأرض على النحو المشار إليه - لأن الفرض من هذا الإجراء هو إعادة التوازن المالي للعقد على نحو يحقق العدالة بين طرفيه، ولا شأن للمدعين بذلك ، وإن انتفى ركن الخطأ فإن ذلك يؤدي إلى انهيار المسؤولية الادارية دون حاجة لبحث باقي أركانها، ويصبح طلب التعويض غير قائم على سند من القانون، حباً بالرفض.

وأذ لم يلق الحكم قبول لدى الطاعن في الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٩١٣ فقد طعن عليه للأسباب الآتية:

سياسي البطلان المفترضة قاتلوا وعلى سبيل المحسن والذى تصلح سببا لقضاء بالبطلان ، ولا يتوفى أي منها فى هذه الدعوى.

رأى المحكمة في حكمها: «أن المحكمة عن قناعة تامة بتوافر مبررات التعاقد وفقاً للأحكام القانونية المضروبة لتحقيق احتياجات اجتماعية واقتصادية تقضي بها المصلحة العامة وأضافت أن هذه المبررات ثابتة بمستندات قاطعة من ٩، كما أضافت المحكمة في مدونات حكمها ص ١١ أن المقابل العيني يصب في صالح الهيئة البالغ حق أعلى دخل لها ص ١١، ويؤدي إلى حصول الهيئة على أكبر من المقابل النقدي، ومع ذلك عادت المحكمة إلى تقييم الثمن الذي قدرته اللجنة العليا بالهيئة العامة لخدمات الحكومية ٢٩٧ للمتر متواسط بحد أدنى ٩ ملارات و ٩٧٩ مليون و ٢٠٠ ألف جنيه ورأى أنها لا تطمئن إلى سبب مقارنة ذلك السعر بالثمن الوارد بعد آخر معروض على المحكمة بخص شهرة «داماك» سبع المت ٥٠ جنباً

انتهت المحكمة إلى أنه "يتعين على الجنة إعادة تقيير القيمة للمساحة من الأرض التي لم يتم حجزها أو التعاقد عليها استقراراً للمرأكز القانونية . وأن ذلك من باب تسوير العالى للعقد حتى يؤدي ذلك إلى سعر عادل لا يعود إلى خسارة أى من طرفى العقد" ص ١٢ من مدونات الحكم.

كما أكدت المحكمة في مدونات حكمها مرة أخرى ، أن عقد البيع الموزرخ ٢٠١٠/١١/٨ عقد صحيح ولا وجه لمنعه عليه بالبطلان ص ١٢ الفقرة الأولى ، وقد ورد بمدونات الحكم وأسبابه: "ان إعادة تقييم الباقى من الأرض التى لم يتم حجزها أو التعاقد عليها الغرض منه إعادة التوازن المالى للعقد على نحو يحقق العدالة بين طرفه، ولا شأن للمدعين بذلك ، ولهذا رأت انتقام ركن الخطأ فى جانب جهة الادارة ، وإذا انتهى ركن الخطأ فإن ذلك يؤدي إلى انهيار المسئولية الإدارية ، وقضت بصححة العقد وبالذم المدعين والمتدخل إلى جانبهم بالمسروقات" ورفض الدعوى وطلبات المدعين والمتخلفين فيها.

الوجه الثاني: الحكم المطعون فيه فيما قضى به "بإعادة التقييم" يخالف الثابت في الأوراق
ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أنسس قضاه فيما قضى به من إلزم الجنة العليا للتعقيم التابعة للهيئة العامة للخدمات الحكومية ، بإعادة تقييم المساحة التي لم يتم حجزها أو التعاقد عليها أنه قد أعادت اللجنة العليا للتعقيم بالهيئة العامة للخدمات الحكومية التقييم وإعادة تقدر الشن من المدعى عليه بـ ٢٠١٠/٩/٢٢ ، وتقدير سعر المتر ٢٩٧ جنية بقيمة إجمالية ٩٧٩.٢٠٠ مليون جنيه كحد أدنى طبقاً للأسس التي استقرت عليها الجنة ص ١١ من مدونات الحكم على سبب وحيد:

أن المحكمة لا تصلطن إلى هذا التقييم - لأن سعر المتر في عقد مثائل في دعوى أخرى منظورة أمام المحكمة بخصوص عقد شركة داماك ٧٥٠ جنيهها ، وأنه كان يتبع على اللجنة في تقدير الحكم ، أن تفرق بين المساحات التي تم بناؤها والمساحات الأخرى التي لم يفتح باب الحجز بشأنها وأن هذه المساحات قد تضاعفت أسعارها بعد إبرام العقد الأول ولم يتم مراعاة ذلك عند إعادة التقييم مما يعد إخلالاً بالتوازن المالى للعقد" .

وإذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه ، في هذا الشق ، والحجة التي قام عليها ، يخالف الثابت ، في أوراق الدعوى ومستنداتها ، من ذلك:
أولاً: أن تقرير إدارة خبراء الكسب غير المشروع وزارة العدل بعد المعاينة على الطبيعة ، ودراسة الحالات المماثلة ، وتحقيقات نيابة الأموال العامة العليا في القضية رقم ٢٠١٠/٢٠٠ مصدر تحقيق أموال عامة عليا وما انتهت اليه ، قد أكدت جميعاً أن الشن المحدد بعد العقد المطعون فيه ، أعلى من السعر السائد وقتنبه بنسبة ٥١٩ % وفنا للثابت من حافظة مستنداتها المودعة ملف الدعوى حافظة رقم ٢ المستند رقم ٣ ، جلسة ٤، جلسة ٢٠١١/١٠/٦ ثالثاً: أن تقرير لجنة الخدمات الحكومية ذاته الذى عرض على مجلس الوزراء بجلسه ٢٠١٠/٩/٢٦ أكد أن السعر المحدد فى صالح الهيئة الباعنة وتحقق به المصلحة العامة للدولة ، وأن تحديد سعر البيع قد احتسابه بناء على متوسط الأسعار من وقت إبرام العقد عام ٢٠٠٥ حتى إعادة التعاقد فى ٢٠١٠/١١/٨ بالمقارنة إلى حالات أخرى.

ثالثاً: أن الشن المحدد بالعقد لا يقبل التجزئة بين مساحة وأخرى ، وإنما يتحدد قيمته بالنظر إلى الشن المحدد وإجمالى المساحة ، وحالات التعاقد المثلية حتى ولو كانت قد تمت بطريق المزاد العلنى ، والثابت أن هناك مثالت العقود فى تاريخ البيع أقل بكثير من الشن المحدد بالعقد وقد تقدمت الشركة الطاعنة بمناملاج لبعض هذه العقود أيام المحكمة أول درجة بحافظة المستندات رقم ٢ بجلسه ٢٠١١/١٠/٤ .

رابعاً: أنه في إجراء المقارنة بين العقد موضوع النزاع والعقود الأخرى بما في ذلك العقد الذي أشارت إليه المحكمة في حكمها ، فإنه يتبع في كل حالة التفرقة بين الموقوف .. والمطبي الأرض .. والمساحة .. والمرافق والخدمات .. والالتزامات الأخرى بين المتعاقدين كالالتزام على توصيل المياه .. والإثارة .. والخدمات الأساسية داخل الموقوف . أو على بعد الموقوف من العمران وكذلك حالة الأرض والارتفاعات .. والتخطيط والتلوسوية ، وأنه حيث تختلف هذه العناصر فإنه لا وجه للمقارنة ، والثابت أنه في ضوء المستندات المودعة ملف الدعوى ، فإن أساس المقارنة بين العقدين متباينة وغير جائزة ، ولا تؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه بقرار الحكم ذاته ، أن أسعار الأرض ارتفعت بعد التعاقد التقييم أو ارتفاع الأسعار جاء في وقت لاحق مع إبرام العقد الموزرخ ٢٠٠٥/٨/٥ وملحقة الموزرخ ٢٠٠٥/١٢/٣ ، لأن الشن لأبد المودعة ملف الدعوى.

الوجه الثالث: الإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال:

١- منذ إتخاذ الخصومة ، تواهت الشركة الطاعنة ، المدعى عليها أصلًا ، بأن الشن المحدد بعد العقد التي أبرمت في ذات الوقت .. وضررت على ذلك الأمثل لحالات واقعية وعقود بيع لمساحات مجاورة وأقل ، وقد تقدمت المستندات الدالة على صحة قولهما.. والذي يكشف ويؤكد عدالة الشن وزيادة.

بل هذا الموضوع تحديداً مادة تتحققات جنائية أمام نيابة الأموال العليا، وقدمت الشركة الطاعنة تأكيداً لدفاعها المستندات الدالة على ذلك. حافظة رقم ٢ المستند رقم ٢ المقيدة بجلسه ٢٠١١/١٠/٤ وحافظة رقم ٤ مستند رقم ١١

٢- كذلك بعد صدور حكم القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٠١٠/٦/٢٢ في إداري بجلسه ٢٠١٠/٦/٢٢ ببطلان العقد الأول وملحقة لسيب شكلي "عدم إجراء مزاد" ولم يكن يسبب الشن .. وهو حكم مازال مطعون عليه بالبطلان أمام المحكمة الإدارية العليا باتطلع رقم ٥٧٤/٤٩٢ وقد أحالته هيئة الفحص الموقرة بالدائرة الثالثة عليا إلى دائرة الموضوع وتتخذ لنظره جلسة ٢١٢/٢/٢١ بعدها صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة فنية قانونية هندسية على أعلى مستوى تجمع عناصر قضائية تتضمنها المصلحة العامة طبقاً لتصريح نص المادة ٣١ مكرر من قانون المزايدات والمناقصات المضافة بالقانون رقم ٢٠٠٦/٤٨ وإعمالاً لحكم القانون قدمت لجنة التقييم وهي اللجنة المختصة قاتلوا بتقدير الشن ، تقريراً عرض على وزير المالية ووزير الإسكان ثم تقريراً عرض على وزير المالية ووزير الإسكان من تقييم الشن إلى أن "متوسط تحديد سعر الأرض في منطقة القاهرة الجديدة في الفترة من ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦" واستخدام طرفي العقد ولم تطعن عليه الهيئة الباعنة بأية طعن ، لأن الشن في الصالح العام وصالح الهيئة الباعنة " وهي سلطة تقريرية للجهة الإدارية قالت فيها قولتها بحق استناداً كل هذا المفاع الذي أبدىاته ومؤيداً بالمستندات كان أمام الهيئة الموقرة بمذكرة دفاعها المودعة ملف الدعوى وفقاً للمستندات المقدمة من الشركة الطاعنة والمودعة ملف الدعوى.

أي شبهة لاي صورة من صور الغبن أو الاستغلال سواء من الوجهة الجنائية والتي ت hvor حجبه أو الوجهة المدنية وفقاً للمستندات المقدمة من الشركة الطاعنة والمودعة ملف الدعوى.

لكن الحكم المطعون فيه قد أهدى دفاع الشركة الطاعنة عندما قضى جزئياً بإعادة التقييم للمساحات التي لم يتم حجزها أو التعاقد عليها رغم ما أكدت في أكثر من مرة بأسباب سانحة في مدونات الحكم ذاته أن العقد موضوع النزاع صحيح وقد أكدت المحكمة ص ٩ في الفقرة الأخيرة "أنها على قناعة تامة بتوازن ميزرات التعاقد" ثم أكدت مرة أخرى رد على الغير في المدونات ص ١٠ "أن أسلوب السداد العيني يصب في صالح مجتمعات العمرانية الجديدة وتحقيق أعلى دخل لها مستندة في ذلك إلى تتحققات النيابة العامة في القضية رقم ٢٠١٠/٢٠٠ تتحققات نيابة الأموال العامة العليا المودعة صورتها أمام المحكمة" ، وهي ذات القضية التي صدر فيها القرار بلا وجه لإقامة الدعوى وكان موعد ذلك متطقاً وحتماً عدالة الشن.

في فساد الاستدلال إذ تناقضت مقتmate مع ما انتهى إليه إلى قناعة تامة بالمستندات القاطعة بصححة العقد الموزرخ ٢٠١٠/١١/٨ مع القول "بأن المحكمة لا تطعن إلى ما انتهت إليه اللجنة العليا للتعقيم" بالمقارنة بين الشن المحدد بالعقد وعقد آخر كان مطروحاً على المحكمة في قضية أخرى محدد الذي صدر فيها القرار بلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .. وعدم وجود أي شبهة لغيرها على العدوان على المال العام "بيان الشن".

الوجه الرابع: الحكم المطعون فيه تضمن القضاء بالعلم الشخصي:

استندت محكمة أول درجة في إعادة تقييم الأرض التي لم يتم حجزها أو التعاقد عليها بمشروع مدineti إلى عقد بيع آخر لم يكن مطروحاً عليها ، ولم يقدمه أي من المدعين أو الخصم المتدخل ولم يكن مطروحاً عليها في الدعوى وأشارت إلى ارتفاع ثمن الأرض واعتبارها أهم عنصر في المشروع ، ولم يكن من بين أوراق أو موضوع الدعوى المنظورة أمامها.

وإذ كان من المقرر قالوينا أنه لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه أو معرفته الشخصية حتى ولو كان من العلم العام أو المعرفة العامة فضلاً عن أن ما ورد بالحكم المطعون فيه بمدوناته وأقام عليه قضائه من معارف القاضى الشخصية بمناسبة عقد منظور أمامها في دعوى أخرى يتناقض مع الحقائق الثابتة بالواقع والمستندات وتقارير الخبراء الرسمية وتحقيقات النيابة العامة وتقارير اللجنة المختصة بدراسة كيفية تقييم الحكم الأول الصادر ببطلان عقد البيع الموزرخ ٢٠٠٥/٨/١ ملحقة ، وكذلك تقارير اللجنة الفنية العليا للتعقيم وما عرض على مجلس الوزراء بجلسه المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٦ . وإذا كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه قد قدم مقومات أركانه الأمر الذى ينافي قرينة الصحة التي يتبعون أن تصاحبه وتلازمه وهو ما يتطلب معه القضاء بالذاء الحكم المطعون فيه فيما قضى جزئياً من إعادة تقييم سعر الأرض التي لم يتم حجزها أو التعاقد عليها بمذكرة مدينتي.

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه ، فيما قضى به ولسيب وحيد من إعادة تقييم المساحة من الأرض التي لم يتم حجزها أو التعاقد عليها ، لإعادة التوازن المالى بين طرفي العقد على نحو يحقق العدالة بين طرفيه ووصولاً إلى سعر عادل لا يؤدى إلى خسارة أى من طرفي العقد ، وكانت أوراق الدعوى ومستنداتها

ومدونات الحكم ذاته تذكر يان الثمن المحدد في صالح الهيئة والصالح العام ويزيد عن الأسعار السائدة بنسبة ١٩٪٥ ومتى ثُم ما قضى به الحكم في هذا الشق يخالف الثابت بالأوراق وقانون العقد ، وأخل بحق الدفاع.. وفساد الاستدلال، لأمر الذي تتطلب معه الشركة الطاعنة ، الناء الحكم المطعون فيه فيما قضى به جزئيا وبالازام اللجنة بإعادة تقييم المساحة التي لم يتم حجزها أو التعاقد عليها من الأرض المباعة وتأييد الحكم فيما قضى به من صحة العقد وسلامته وما يترتب على ذلك من أثار.

وإذ لم يلق الحكم قبول لدى الطاعنين في الطعن رقم ٧٠٧٢ لسنة ٥٨ فقد طعنا عليه للأسباب الآتية:
أولاً: الخطأ في تأويل القانون وتطبيقه

استند الحكم الطعن فيما أتى به إليه من صحة العقد محل الطعن إلى جواز إبرامه بالاتفاق المباشر طبقاً لنص المادة ٣١ مكرراً المضافة إلى قانون المناقصات والمزايدات بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٤٠٠١ . وكذا المادة ١١ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ وذلك في خروج صريح عن مبدأ الوحدة العضوية للتشريع - قانون المناقصات والمزايدات - والذي يفترض وحدة النصوص القانونية مع بعضها لا تناقضها وتباعدتها حتى وإن اختلفت مواطن ورودها ، إذ يجب النظر إلى كل منها لا على أساس تناقضها مع حكم غيرها بما يتطرق لها مع مراد مصدرها وكذلك النهج الحكم المطعون فيه أسلوب التفسير الحرفي للنصوص القانونية - المهجور - وابتعد عن استجلاء إرادة المشرع من تنظيمه لأسلوب التعاقد بالاتفاق المباشر وحالاته المحددة على سبيل الحصر والغاية التشريعية منه والمصلحة التي وضعت لحمايةه ، والتلوّح في تفسير ومن ثم تطبيق قاعدة استثنائية بخلاف القاعدة الفقهية المقررة أن الاستثناء لا يجوز التوسيع في تفسيره ولا القياس عليه ، فضلاً عن قيامه بالاجتناء من نص المادة ٣١ مكرراً من قانون المناقصات والمزايدات عسفاً بغايتها

ومن حيث إن الاتفاق المباشر هو أسلوب للتعاقد الإداري تحرر فيه الإداري من كل القيود المفروضة عليها حين ولو جهاً للتعاقد في المجال الإداري الذي يخضع لأساليب محددة مثل المناقصة أو المزايدة أو الممارسة أو الاتفاق المباشر ، وذلك الأسلالب المحددة سلفاً لجهة الإدارية في التعاقد الإداري . وعلى الرغم مما يمثله أسلوب الاتفاق المباشر من تحريره في التعاقد ، إلا أن المشرع أخضعه لقيود عده بموجب نص المادتين ٣٠ و ٣١ من قانون المناقصات والمزايدات ، تهدف في محلها إلى الحفاظ على الصالح العام وذلك باعتباره - الاتفاق المباشر - استثناء من الأصل العام في التعاقد الإداري . ولما كان المشرع قد أضاف موجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ المادة ٣١ مكرراً لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المنஸور بالجريدة الرسمية في عددها ٢٨ مكرر في ٢٠٠٦/٧/٢٨ والمعمول بها ابتداء من ٢٠٠٦/٨/١ والتي نصت على أنه:

"استثناء من أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من هذا القانون . يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالاتفاق بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعي اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باستصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين ، بعد أقصى مائة فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة وعشرون ألف دونم في الأراضي الزراعية القديمة ، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم ، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص ، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تغير المقابل له وأسلوب سداده"

وحيث أن مفاد هذا التعديل بالإضافة سالف البيان أنه وضع استثناء من أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ المنصوص بهما على وجوب ولو جواز طريق المزايدة العلنية العامة أو المحليّة أو بالمعايير المعقولة في حالات بيع وتغيير العقارات والمنقولات .. واستثنى الشارع من الطريق الوجهي السابق ذكره حالات حددها على سبيل الحصر يتم التعاقد بشأنها بطريق الممارسة المحدودة ، ومنع مكنته التعاقد بطريق الاتفاق المباشر في الحالات التي لا تحتمل إتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة وذلك فيما لا يجاوز عشرين ألف جنيه بالنسبة إلى رئيس الهيئة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى ، وأيضاً فيما لا يجاوز خمسين ألف جنيه بالنسبة إلى الوزير المختص ومن له سلطاته .

وحيث إن الشارع بإضافته المادة ٣١ مكرر بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ وضع أيضاً حالات محددة على سبيل الحصر إذا وجدت يتم استثناء الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٣٠ و ٣١ من قانون المناقصات والمزايدات ومن ثم يتم التصرف بطريق الاتفاق المباشر ، وذلك في حالات وضع اليد الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام بالاستصلاح والاستزراع من صغار المزارعين ، وكذلك زوائد التنظيم وأضاف إلى ما تقدم من حالات حالة الضرورة المعقولة لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة ولم يكتف المشرع بتحديد الحالات التي ترخص للإدارة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر ، بل وضع حد أقصى - مكمل ومتكم لفازان

بالإضافة إلى أن تلك المادة أضفت لقبن بعض أوضاع الحائزين واضعي اليد ومن ثم تصحيح المراكز القانونية لهم ، عن طريق الترخيص للجهات الإدارية بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر معهم حتى تستوي مراكزهم القانونية وتوافق مع صحيح حكم القانون ، تلك الحالات التي استهدفتها المشرع هي في حقيقة الأمر حالات سابقة على إضافة تلك المادة لقانون لا اللاحقة عليها ، حيث أن توثيق الأوضاع القانونية لهذا كان أحد الغايات التي أرتاحها المشرع ملجنة لوضع استثناء عن مناطق تطبيق أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من قانون المناقصات والمزايدات والتي نظمت أسلوب التعاقد بطريق الاتفاق المباشر والذي هو في الأصل أسلوب استثنائي من أساليب التعاقدات الإدارية ، أي أن المادة ٣١ مكرراً المضافة لقانون المناقصات والمزايدات هي في حقيقة أمرها تعد استثناء خاص من استثناء عام أو رده المشرع بالمادتين ٣٠ و ٣١ من ذات القانون .

وانتقاءء لإرادة المشرع من إضافة تلك المادة وترصد غايته منها ، فباتنا نستهوي بالأعمال التحضيرية للمادة ٣١ مكرراً والتي اتخذها الحكم الطعن عمداً لصحة العقد المطعون عليه بالبطلان .

قامت اللجنة المشتركة من لجنة الخطأ الموازنة ومكتب لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والشئون الاقتصادية بإعداد تقرير تكميلي بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات انتهت فيه إلى صياغة المادة المشار إليها على النحو التالي:

يضاف إلى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ مادة جديدة برقم ٣١ مكرراً نصها الآتي:
"استثناء من أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من هذا القانون ، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالاتفاق المباشر لواضعي اليد عليها أو لمن قام باستصلاحها واستزراعها ، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم ، وفي حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تغير المقابل العامل له وأسلوب سداده"

حيث قامت اللجنة بإجراء بعض التعديلات لإعادة صياغة النص بما يجعله أكثر انضباطاً وذلك على النحو التالي:
حددت اللجنة الحالات التي يكون فيها التعاقد بطريق الاتفاق بانها الحالات التي تتم لواضعي اليد أو من قام باستصلاح الأرض أو استزراعها ، وهو أمر طبعي أن يتم التصرف لمن تقدم ذكرهم من قاموا بالاستصلاح أو الاستزراع نظير ما قاموا به من إتفاق على أي منها . وقد راعت اللجنة عدم تحديد واضعي اليد بأنهم صغار واضعي اليد لأنه ليس ثمة معيار منضبط يحدد من هم صغار واضعي اليد وأثرت اللجنة ترك الأمر في ذلك لقرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

أضافت اللجنة أن يكون قرار مجلس الوزراء صادراً بناء على اقتراح وزير المالية باعتباره الوزير المختص بالنسبة لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

ذلك أبنت اللجنة على ما ورد في النص الوارد من الحكومة من التصرف بالأمر المباشر لتحقيق اختبارات اجتماعية واقتصادية، مع إضافة اعتبار آلية الضرورة اتفاقاً مع ما ورد بتعديل مجلس الشورى في هذا الشأن.

(الجريدة الرسمية لجمهور المغاربة رقم ٢٠٠٦/٧/١١ العاشرة الثلاثاء يوم ٢٠٠٦/٧/١١ الموافق لسنة ١٤٣٨ بمضطبة الجلسة ١١٨ المقودة مساعي الفصل التشريعي التاسع دور الانعقاد العادي الأول)

ومن الملاحظ بدأه أن الجنة المستتركة ارتات ترك تحديد "صغر" واضعي اليد للقرار الذي سيصدر من مجلس الوزراء لبيان كيفية تنفيذ هذا النص، أي أن الغاية من إضافة هذا النص هو حماية هؤلاء.

ويلاحظ أيضاً أن النص كما أنتهت إليه تلك اللجنة جاء خلواً من فقرات هامة وردت بمتن النص الخاتمي المنشور بالجريدة الرسمية مما يجعله يختلف اختلافاً جزرياً عملياً مع النص في صورته النهائية الذي أقر بها والفقرات التي أدخلت على النص الخاتمي هي:

الأرض وبيعها.

ولما كان ذلك كذلك ، فإنه يتضح بجلاء أن الحكم الطعن قد اخطأ في تأويل نص المادة ٢١ مكرراً من قانون تنظيم المناقصات والمزادات المصرية رقم ١٤٦٤.

وأن لم يلق الحكم قبولًا لدى الطاعن في الطعن رقم ٨٧٣٠٨ م٦٥ فقد طعنا عليه للأسباب الآتية:
الفساد في الاستدلال

عدم جواز إعمال المادة ٣١ مكرر من قانون المناقصات والمزايدات على النزاع المطروح. حيث تأسس الحكم بالرفض وفقاً لحيثيات الحكم على الآتي: (ومن حيث أنه بناءً ما تقدم فإن المحكمة على قناعة تامة بتوافر مبررات التعاقد بالاتفاق المباشر مع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني لتوافر حالة الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية واقتصادية تقتضيها المصلحة العامة طبقاً لتصريح نص المادة ٣١ مكرر المضافة إلى قانون المناقصات والمزايدات بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ وذلك حفاظاً على حقوق الحاجزين والمستأجرين والمساهمين والمقيمين والعاملين بالمشروع وأن هذه المبررات ثابتة بمستندات قاطعة وتشير المحكمة في هذا الصدد إلى صورة الكتاب المرسل من المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية في غضون شهر أكتوبر سنة ٢٠١١ (أى بعد توقيع العقد المطعون فيه بما يقرب من العام) وقد تضمن الكتاب المشار إليه أن تغادر التابعة الواردة للمجلس الأعلى للقوات المسلحة أبرزت ارتفاع نيرة التوتر والخوف ل الرجال الأعمال الشرفاء من استمرار حالة عدم الاستقرار في البلاد ووجود نوايا مرفقة لدى البعض لتحويل استثمارتهم خارج مصر..

وسلم سفره على السفارات يسهره الامر الذى من شأنه فدanan عدد كبير من العاملين بالقطاع الخاص لوفائهم وارتفاع نسبة البطالة عن معدالتها الحالية على نحو يهدى الأمن القومى المصرى وأن اللقاء الحوارى للمجلس الأعلى للقوات المسلحة من رجال الأعمال الشرفاء يوم الأحد الموافق ٢٠١١/٨/١٤ وزراء الاقتصاد والمالية ومحافظ البنك المركزى ووزراء الكهرباء والطاقة والسياحة والصناعة والتجارة الخارجية والنقل والزراعة والإسكان والبترول ورئيس هيئة الاستثمار رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى وعدد أربعين عضوا من رجال الأعمال يمثلون قطاعات مختلفة وتضمنت المقربات المقيدة بشأنه قطاع الستائر والغارى ضرورة احترام عقوبة تخصيص الأراضى التي وقعتها الدولة وتجنب الطعن عليها باليطلان لما فى ذلك من اثار سلبية على الاستثمارات الحالية والمستقبلية وتضييف المحكمة من جاتها أن الظروف الحالية التي تمر بها البلاد تتطلب إعادة النظر في القوانين والقواعد المنظمة لأعمال واختصاصات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بما يتفق والهدف الحقائقى من إنشائها وهو تنمية المجتمعات العمرانية من خلال خطط قومية مدروسة تتفق واحتياجات الدولة وظروف المجتمع حتى لا تتحول لهيئة فى نظر المجتمع إلى تاجر يتعامل على أراضى الدولة وتجنب ذلك السيل من دعاوى بطلان العقود التى أبرمتها.

إن استناد مادة ٣١١ محرر من قانون المناقصات والمزايدات هو استناد في غير موضوعه ولا يجوز إعمال هذه المادة على الواقع المطروحة أية ذلك أن الاستناد مكرر من قانون المناقصات والمزايدات هو استناد مقتضى لستنة القانوني. أية ذلك أن المادة ٣١١ مكرر من قانون المناقصات والمزايدات المضافة بالقانون ٢٠٠٦ الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٧٧ مكرر في ١٥/٧/٢٠٠٦ هذه المادة المضافة وفقاً لفاسقة التشريع إنما جاءت كعلاج لحالات تمت قبل صدورها.

عد إصدار محكمة القضاء الإداري حكمًا في الدعوى رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٢٠٢٣ وتأييده بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا.

الى ذلك يرى رئيس مجلس الدولة عن نعم بيجيز انشاء لجنة عليا ليكون لها الولاية على مجلس الدولة وعلى احکامه.

تحتاج إلى إثبات مصطفى ويطبق على رأسها من رجالها قضاء سابقين يشرعون - للدولة ما ت يريد وأكير ويتفق ذهن اللجنة المحايدة على إعادة شخصية الأرض - بالأمر المباشر - لنفس الشركة - وبسر أقل خمسة مليارات من السعر السابق ...

١٤ لسنة ٢٠٠٦ وادعت أن هناك حالة ضرورة تبيّن وتبرير إعادة التخصيص بالأمر المباشر، حيث المعذبين أصلياً وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٩ قرر المحكمة العليا حفظة مستندات تطوي على فتوى اللجنة الثالثة لقسمي الفتوى والتشريع الصادرة بتاريخ ٢٠١١/٢/٩ في الملف رقم ٧٧٧/١٥ وقد ورد بالفتوى ص ٧ وما يليها من نصه الآتي:

٢٠- من مواد المادتين السابقتين ، فيما يوتج سعاد طبا للقواعد الواردة في المادتين ٣١ ، ٣٢ المشار إليها وانهج المشرع في تحديده لنصاب التعادل بطريق الاتفاق المباشر طبقاً للمادة ٣١ مكرر المشار إليها تهجاً مغيراً لما هو مقرر في هذه المادتين في المادة ٣١ من ذات القانون في الماديا في المادة ٣١ بحيث لا يجوز الترخيص بالتعادل بالاتفاق المباشر إلا في حدود عشرين ألف جنيه لرئيس

٣١ مكرر المشار إليها حيث جعل العدد الأقصى للتعامل بمساحة العقار متعلقة بمساحة العقار الأربع المنصوص عليهما في المادة ٢١ من الأراضي الصرافية بمفهومها الوارد في المادة الثانية من القانون رقم ٩٩١ لسنة ١٩٩١ والمخصصة للهيئات المشار إليها فيها وهم، الهيئة العامة لمياه عادل

صوّر ملكية الأراضي الزراعية والصحراوية المترتبة على تشريعات أخرى مثل قانون الإصلاح الزراعي والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية.

يُبيّث أن القاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها، ويفرض جملة – والجملة غير الحقيقة – توافر حالة الضرورة في شأن "المدين" ..

ن تصل إلى ١٦٪ تساوي ١٢٥٠ فدان في نهاية ٢٠١١ ...
نو الثابت من مستندات المدعى عليهم والشركة المتدخلة في الدعوى رقم ١٢٦٢٢ سنة ٢٠١٣

استناد الحكم إلى اعتبارات تتعلق بمصالح - الحاجزين - على مساحة ١١٪ وسحبها لتسليم الشركة ٤٪ باقى إجمالي الأرض لا يتفق والمنطق السديد ويخالف قاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها...
 وذريء العقد - محل الطعن - مؤيدا للطاعنين في دفعهم بعدم توافر حالة الضرورة لمساحة ٨٪ من الأرض.. أية ذلك ما ورد بالفقرة بـ ٣/ من البند السادس من العقد والتي تتضمن على التزام المطرف الثاني بتسليم المساحة المستحقة للهيئة طبقاً للآتي:-

- ١- ٩٪ من إجمالي المساحة المستحقة يتم تسليمها خلال عام ٢٠١٠
- ٢- ١٠٪ من إجمالي المساحة المستحقة للهيئة يتم تسليمها خلال عام ٢٠١١

- ٧٠١١ من إجمالي المساحة المستحقة للهبة يتم تسليمها خلال عام ٢٠١٠
٧٠١٢ من إجمالي المساحة المستحقة للهبة يتم تسليمها خلال عام ٢٠١١

١١ - ٢٠٢٤ : % من إجمالي المساحة المستحقة للهيئة يتم تسليمها خلال عام ٢٠٢٤
ومفاد ذلك ولارس - أن المساحة التي تم بالفعل البناء عليها تصل إلى ١٦ % من إجمالي الأرض ، وهي فقط التي ستسليم الهيئة حصتها فيها عامي ٢٠١١/٢٠١٠ أما باقي المساحة فمازال صحراء جراء انتظار الدولة حتى عام ٢٠٢٥ حتى تقوم الشركة بالبناء عليها تحت غطاء شرعية الضرورة وستقوم باستلام حصتها إذا كان لذلك أيضا ضرورة .
وإذا لم تكتشف لجنة أخرى - ظلم الشعب للشركة فتقرر - لداعي الضرورة - التنازل عن حصة الدولة حفاظا على العمال!!!!!!
وحفاظا على الحاجزين!!!!!!
وحفاظا على عدة ألاف!!!!!!
وحفاظا على مناخ الاستثمار!!!!!!
وقتلا وسلبا ونهيا لحقوق ٨٠ مليون مصرى.....
وعلى ذلك فإن توافرت - جدلا - حالة الضرورة فإن تطبيق الضرورة - وفقا للقانون - تطبق بقدرها وقدرها هنا لا يتجاوز بأقرار الشركة ١٦ % من إجمالي مساحة الأرض..

ويعدوا - حصول الشركة بالأمر المباشر على ٤٨% من الأرض بموجب الحكم الطعن.
وكما قالت المحكمة الإدارية العليا وبمحض إهانة بواح للملل العام
وحيث أن الحكم الطعن خالف حالة الضرورة بفرض - جدل بتوافقها ... وخرج عن قدرها المقدر قانوناً والمقييد في الواقع وعلى الطبيعة بقيد قانوني بعدم جواز القيام
بأى عمل في الأرض بحولها - كما قرر الحكم - من صحراء جرداء لا ظل فيها ولا ماء = لوحة جناء (لا بعد الحصول على قرار وزاري بذلك).

رأي القانوني

ومن حيث أن ما يهدف إليه الطاعن في الطعن رقم ٩١٣ لسنة ١٤٥٨ هو الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه إلغاء جزئياً فيما قضى به في الدعوى ١٥٧٧٧ لسنة ٦٥ ق بلزم اللجنة العامة للخدمات الحكومية ب إعادة تقدير الأرض التي لم يتم حجزها أو التعاقد عليها والقضاء مجدداً بصحة العقد ورفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث المتصروفات.

ومن حيث أن ما يهدف إليه الطاعنين في الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٠٠٨ هو الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع أولًا:- بـالغاء الحكم المطعون والقضاء مجددًا بـبطلان العقد المبرم بين الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لمساحة ثمانية ألاف فدان بـإقامة مشروع مدineti.

ثانية:- بـحالته الطعن إلى ذاكرة توحيد المبادئ المشكلة طبقاً لل المادة ٤١٥ مكرر لما في ذلك عدول عن حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٣٩٥٢ و ٣١٣١٤ وإلزام المطعون ضدتهم المتصروفات.

من حيث أن ما يهدف إليه الطاعن في الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٥٨ هو الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون والقضاء مجدداً ببطلان العقد المبرم بين الشركة العربية للمشروعات والتطوير العرائسي وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لمساحة تُماثلية لآلف فدان لإقامة مشروع مدینتي وإزام المطعون ضدتهم المصنوفات.

ومن حيث انه عن شكل الطعون:

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٠١١/١١/٢٢ وأن تقارير الطعون تم إيداعها تباعاً بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨ و ٢٠١٢/١/١٩ و ٢٠١٢/١/٢١ و ٢٠١٢/١/٢٢ فمن ثم تكون الطعون قد أقيمت خلال الميعاد المقرر قانوناً. الأمر الذي يضحي معه الطعون مقامة في المواعيد القانونية عملاً بحكم المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة ومن حيث إن الطعون قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية فإنها تضحي مقيدة شكلاً.

ومن حيث أنة عن الموضوع:
من حيث إن تحديد الطلبات وتكييف حقيقة طبيعتها القانونية أمر مرجعه إلى المحكمة إذ عليها أن تتعقب فيما يحدده الخصوم في المنازعة الإدارية من
طلبات وأسأيد قانونية - لتصل المحكمة إلى التكيف الصحيح لحقيقة هذه الطلبات وتنزل عليها الحكم القانوني غير متقدمة بما أورده الخصم من عبارات أو أفالق لا تتحقق
من خلال معناها المظاهر حقيقة نواياه وإغراقه من المنازعات الإدارية ومقداره منها ذلك أن من المسلمات أن العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالالتفاظ والعبارات.

ومن حيث ان مقطع النزاع في الطعون الماثلة ينبع قائمها على أمر بن أساس:

الأمر الأول:

يشمل بعدي التزام الجهة الإدارية بتنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقم ٣١٣١٤ و ٣٠٩٥٢ لسنة ٢٠١٥ في تنفيذاً سليماً باعتباره محور إبرام العقد موضوع

الأمر الثاني: فيتعلق

- ١- بمدى انتطاق نص المادة "٢١١" مكرر من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المناقصات والمزايدات
 - ٢- مدى التزام الجهة الإدارية بتطبيق المادة "٣١١" مكرر من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ تطبيقاً سليماً.
- ومن حيث انه وعن الأمر الأول:

ومن حيث انه بداية وقبل التعرض لموضوع الطعون الماثلة فلابد أن نشير إلى أن فلسفة اي حكم قضائي أيا ما كان تقوم على ركنين:

الركن الأول: الخطاب القانوني وذلك بالتأكيد على احترام الشرعية القانونية والالتزام بالنصوص القانونية والعمل على خضوع الحاكمين والمحكومين على السواء لأحكام القانون باعتبار أن ذلك أساس ومضمون الدولة القانونية وتطبيق العدالة الحقة وإعلاء لمبدأ سيادة القانون.

الركن الثاني: الخطاب الاصلاحي: ويتأتي ذلك بحماية الحق المطلوب به والذود عنه ورده إلى صاحبه غير منقوص ومنع التعدي عليه أو غصبه في ضوء ما يقره من أوامر ونواهي.

ومن حيث إن المادة (٧٢) من الدستور "الملغى" تنص على أنه "تصدر الأحكام وتتفادى باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون والمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة". وتنص المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ على أن "تسرى في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكم فيه....."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الأحكام التي تصدر من محاكم مجلس الدولة تطبق في شأنها القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكم فيه فيما فصلت فيه وهي جدية تحول بذاتها دون المجادلة فيها باعتبارها عنوان الحقيقة صدرت باسم الشعب ويجب تنفيذها باسمه وإهارها بالامتناع عن تنفيذها أو تعطيله فضلاً عن تعارضها وتصادمها مع أحكام الدستور ومرفق منها يمثل جريمة جنائية وافتئاتها على سلطة القضاء والاستئثار بالحكم وتعطيلها لحسن سير العدالة ويكون حتماً مقضياً من مضمونها ومنها حق التقاضي واستقلال القضاء ووجاهة الأحكام وسيادة الشعب وغيرها وهو أمر يتبع على الجهات الإدارية أن تناهى عن إعلاء للشرعية وسيادة القانون

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا، أن الأحكام التي تقرّرها العدالة صدوراً عن محاكم القضاء الإداري، لم يترك المشرع أمرها سدى، ولم يدع ما تتطق به من حق وعدل، هيء، وإنما أسيغ عليها طبقاً لحكم المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بغيرات جلية المعنى صريحة الدلالة، قوة الشيء المحكم فيه، بما يقتضيه ذلك من تطبيق القواعد الخاصة بالحجية التي لا تنفك عن الحكم بحال، ونظراً لقدسية الأحكام القضائية وضرورة المبادرة إلى تنفيذها متى كانت واجبة النفاذ، فقد تضمن الدستور في المادة (٧٢) منه أن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي أو تعطيل تنفيذه من جانب الموظف المختص، يعد بمثابة جريمة جنائية يعاقب عليها بالحبس والعزل، وفقاً لحكم المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات، بحسبان أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة القانونية وأنه لا يجوز تنفيذه، احتراماً للحجية القضائية المقررة له، تلك الحجية التي تعد على القمة في مدارج النظام العام لا يغلوها اعتبار ولا تسمو عليها مصلحة فإن امتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم دون وجه حق أو تعمدت تعطيل تنفيذه، كان سلوكها مخالفًا للقانون، واعتبر ذلك بمثابة قرار سليم يمس الحجية القضائية المقررة للحكم، مما يحتج معه لدى الشأن الاتجاه إلى القضاء الإداري لوقف تنفيذه والغالب والتعريض عنه، وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

ومن حيث انه وفيما يتعلق بحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٣١٢١٤ و٣٠٩٥٢ لسنة ٥٦ محور العقد المطعون عليه فإنه أقام قضائه على عدد من المبادئ القانونية والمقاصد الشرعية وقد ظهرت تلك المقاصد واضحة وجليه فيما حوته حيثيات الحكم وما تضمنته أسبابه الجوهرية المكملة لمنطقه. والتي تمثلت في الآتي:

أولاً:

التأكيد على تطبيق العدالة الاجتماعية بما يحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع الواحد دون تمييز بينهم في المراكز القانونية المتماثلة. وذلك بنصه "ولا يتحقق في ذلك بآن القاعدة أنه لا يظلم إلا بظلمه" ، ذلك أن هذا القول أضيق قولًا مهجوراً في الفقه والقضاء، فكما أن البطلان يلحق بالتصريف بنفسه فإنه قد يلحق به بغير نفس كما لو كانت المخالفة التي ثابتت التصرف شكل خروجاً على نص أمر ولا مراء في أن النص الذي يوجب المزايدة سبيلاً لبيع أملاك الدولة إنما هو نص أمر تتعلق بحماية الملكية العامة كما أوجب الدستور، ولتجسيده لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، فضلاً عن أنه يضمن لكل ذي حق حقه في المال العام." ص ٢٧ من الحكم

ثانياً:

التأكيد على فكرة الصالح العام وان المصلحة العامة مقدمة على المصالح الفردية وتعلو عليها باعتبارها الأولى في التطبيق. وذلك بنصه "اما في الحالات الأخرى فقد جرى الإعلان داخل مصر وخارجها، بل جرت حملة إعلامية ضخمة للإterior عن مزادات بيع تلك الأرضي ومواعيدها، حيث وصل الإعلان عن ذلك إلى ذروته وغايتها، وذلك قصدًا إلى تحقيق أقصى درجات الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص، فبدأ الأمر مبسوطاً جوانبه معلومة شرطاته للجميع فتافت في البيع في الحالات اللاحقة رغم أن البيع اشتمل في بعض الأحيان على أراضي في ذات منطقة القاهرة الجديدة الكائن بها موقع مشروع "ميدنتي" ، وأن هذه البيوع تمت بفضل زماني في بعضها لا يزيد على بضعه أشهر. ص ٢٧ من الحكم

ثالثاً:

التأكيد على ضرورة التزام الجهات الإدارية المسئولة عن المال العام والقائمة على إدارته بان تعمل على تحقيق المنفعة العامة أيا كانت الوسائل التي تستخدمها في ممارستها لنشاطها الإداري بصرف النظر عن القواعد القانونية التي تحكمها. وذلك بنصه " ومن حيث انه قد يات معلومات من المعارف العامة - التي لا تحتاج في تقصي حقائقها وتحميصها إلى أعمال خبرة أو تجربة . بات معلوماً أن الهيئة الطاعنة . يعيد إبرام ملحق العقد موضوع الطعن الكائن بها موقع عقد مشروع "ميدنتي" وهي القاهرة الجديدة، وبعضها في ذات المنطقة

وحيث إنه بمقارنة البيع الذي تم في الحالات المعروضة بالبيوع التي تمت في الحالات الأخرى من حيث مقامه وشروطه وإجراءاته ...، فإن الوضع بدأ وكأنه أمر عجيب، ففي الحالات المعروضة "عقد مشروع ميدنتي" بدا التصرف في الحالات العادي بمطابقاً للكائن لا يعلم أحد من أمره شيئاً - حاشا طرفاً - فتضخض الأمر عن اشتئال العقد على شروط مجحفة، فقد اشتغل العقد - بادى ذي بدء - على بمقابل عيني ضئيل يتم أداوه خلال عشرين عاماً يمكن زيادتها إلى خمسة وعشرين، فضلاً عن اشتئال العقد على شروط مجحفة، فقد اشتغل العقد - بادى ذي بدء - على البيع في خمسة آلاف فدان، زيدت في ملحقة إلى ثمانية آلاف فدان، إضافة إلى تقرير حق الشركة سالفة الذكر في الاستحواذ على مساحة ١٨٠٠ فـ "الآلف وثمانمائة فدان بالشuttle". ص ٢٧ من الحكم

رابعاً:

التأكيد على حماية المال العام والحفاظ عليه ومنع اهداره وما يستتبعه ذلك بحكم الضرورة مراقبة تصرفات الجهة الإدارية في المال العام وإحكام السيطرة عليه. وذلك بنصه " كذلك بما يقابل البيع في الحالات المعروضة ضئيلاً غير متناسب مع قيمة الأرض المبيعة يتم أداوه وفق مراحل زمنية تصل إلى

عشرين عاماً أو تزيد، أما في الحالات الأخرى فقد بدأ ثمن الأرض المبيعة عادلاً ومتوفقاً مع سعر السوق والذي تحدد من خلال مزادات علنية عامة علم بها من الداخل والخارج، فأنبسط الأمل واتسع الرجال وبذل صهاري مصر المتقدمة، أراضي سكنية ومجتمعات عمرانية، بدأ وكانتها كنوز لا تندى ومعيناً لا ينضب، جديرة بحمايتها والحرس عليها من أن تبدد بالشأن بخسة.

وفي الحال الأولى بدأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عازفة عن سلوك سهل إجراءات وأوضاع وشروط الطرح التي حددتها قانون تنظيم المناقصات والمزادات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، أما في الحالات الأخرى فقد جرى الالتزام بالشرعية وتم البيع وفق أحكام هذا القانون الذي شرع - أساساً - لحماية المال العام وتحقيق أقصى درجات الشفافية والعلانية وتكافل الفرص عند التصرف فيه وهو ما جرى فعلًا في هذه الحالات وأسفر عن بيع بثمن العثر وجعلت الخزانة العامة من وراء ذلك موارد طائلة، "ص ٢٧ من الحكم"

خامساً :

المتأكيد على الشرعية القانونية بضرورة خضوع الجهات الإدارية والأجهزة المسئولة في الدولة مثل باقي الأفراد لأحكام القانون، وذلك بنصه " ومن حيث إن مقدار ما تقدم ، إن المشرع - في قانون تنظيم المناقصات والمزادات المشار إليه - اتخذ من المزايدة العلنية العامة أو المحلية والمظاريف المغلقة سبيلاً أصلياً لبيع وتأجير العقارات المملوكة للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، بحسبان أن المزايدة - عامة كانت أو محلية - والمظاريف المتعلقة تقومان على المساواة وتجسد أن مبدأ تكافل الفرص، فضلاً عن تحقيق المصلحة العامة، حيث يطرح العقار المطلوب بيعه أو تأجيره محل الضبابية، ومن ثم يتقدم الراغبون في الشراء أو الاستئجار بعروضهم؛ وفي سهل الفوز به وتنافس المتنافسون، فتحل الشفافية محل الضبابية، وتجرى المزايدة ويتم فتح المظاريف المغلقة على روؤس الأشهاد، ويتم اختيار الأفضل الشروط والأسعار، ومن ثم تجيء المصلحة العامة ثمرة ذلك بالوصول إلى أعلى الأسعار.

وإن ما فرضه وأوجبه المشرع على هذا التحوّل إنما هو أصل تمهيل الإدارة الشديدة لأموال الدولة، وتفرضه الصفة التسلسلية للقانونين على أمر هذه الأموال وبيعها، ولم يسمح المشرع - في هذا القانون - بالبيع أو التأجير بالمارسة المحدودة والأمر المباشر إلا على سبيل الاستثناء، وفي حالات محددة على سبيل الحصر. فضلاً على أن إن عقد التداعي هو عقد بيع، ورغم ما اشتمل عليه من بيع مساحات شاسعة تكفي لإنشاء مدينة بأكملها، فقد جرى إبرامه بالأمر المباشر، في خروج سافر وإهدار بواح لأحكام قانون المناقصات والمزادات المشار إليه وما تقتضيه أصول الإدارة الشديدة من أن يجري إبرامه من خلال مزايدة علنية، أو مظاريف مغلقة، يتبارى فيها المتنافسون، وهو ما يعيّب الإرادة التي انعقدت بمقابلة ويعكس آثاره على التوازن المالي، مقابلًا وشروطًا للعقد، وهو ما من شأنه أن يصيب العقد، بدل وليقى بظلاله ويعكس آثاره على التوازن المالي، مقابلًا وشروطًا للعقد، وهو موصفه من روابط القانون العام بالبطلان، "يراجع ص ٢٧ من الحكم"

ومن حيث إن المتأمل لهذا الحكم يجد أن فلسنته اعتمدت في المقام الأول وبشكل أساسي على ضرورة التزام والإلتزام الجهة الإدارية بتحقيق الصالح العام والمنفعة العامة فيما تجراه من تصرفات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمال العام الذي تقوم بإدارته وعدم التفريط فيه ببابس الأسعار والشروط وإتباع سبل العلانية وحرية المنافسة في تصرفاتها كما وكيفاً ليس بوصفها سلطة عامة ولكن بوصفها نائب عن المجتمع، ومما لا شك فيه إن هذا الأمر يجد مردودة الطبيعية استناداً إلى أن الدولة كتنظيم شخص للجماعة يستمد من هذا الشخص مبرر قيامه ويستمد منه شرعية نفاذ القول على الغير بشأن أو ضم الجماعة حفظاً وضبطاً وتسخيراً وتنمية في كل المجالات هذه الدولة تقوم على مفهوم النهاية عن الجماعة والتعميل لها وهو تمثل يخضع لأصول ثلاثة

ـ

أولها: تعدد التنظيمات الأساسية التي تشكل منها الدولة فلا تكون كياناً تنظيمياً واحداً.

ثانيها: اختلاف أساليب التشكيل لهذه التنظيمات.

ثالثها: أن وظائف التقرير والتتنفيذ لا تستند أي من الجهات شرعية ممارستها إلا بوصف الجهد ممثلاً أو نائبة عن غيرها.

ومن حيث إن منازعات العقود الإدارية التي تبرمها الدولة بوصفها سلطة عامة مقيدة فيما تجراه من تعاملات تتم طبقاً لاصول وثوابت قانونية قاطعة الدالة على ضرورة مراعاة الصالح العام فليس من سلطة عامة إلا وهو مقيدة ومحددة بسند شرعاً **يتها** والعقد الإداري ثانٍ **وسيلين** للجهات القوامة على المال العام في التصرف وتسخير المصالح العامة - وإدارة الشؤون العامة وأولى الوسيلين هما القراء الإداري وهما يتلقان في ضوابط باعتبارهما صادرتين عن ولاية تستند لأشخاص موضوع بإجراء التصرف في شأن يتعدي ذات مصدر القرار إلى مال ومصالح وشنون هو أمين عليها بموجب حكم شرعي كما أنها تكون ملتزمة بحزمة من الضوابط القانونية التي تكفل لها تنفيذ تلك السياسات بما يحقق التكافل وتكافل الفرص بين أفراد الوطن الواحد وهي كذلك المعنية بالخطاب القانوني بالالتزام بالشرعية والعدالة الاجتماعية فيما تتخذه من إجراءات أو تصرفات وهي بصدق القيام بدورها المنوط بها في إدارة وتسخير المرافق العامة من أراضي الدولة ومتلكاتها العامة والخاصة والتي هي في الأساس مملوكة للدولة والمفوضة والوكيلة من قبل أفراد الشعب على إدارتها واستقلالها بما يحقق الصالح العام.

وفي هذا المعنى ذهب الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع حينما أفتت بأن:

"العقد الإداري أولًا تبرمه هيئة عامة من أشخاص القانون العام والهيئة العامة تبرمه ثانية لا فيما تنزل فيه منزلة الأفراد وأشخاص القانون الخاص من بيع وإيجار ونحوه ولكنها تبرمه في إطار استخدامها لسلطتها وما ينطوي بها من أيات إدراة المصالح العامة وإنشاء المرافق العامة وتنظيمها وتسخيرها أي أنها تبرمه بمناسبة تصديقها للشأن العام للجماعة ومارستها لسلطان الرعاية والتنظيم والضبط التي ما قامت الهيئات العامة وما تبوأت مكانتها في المجتمع على رأس الجماعة إلا للقيام بها، والعقد الإداري ثالثاً وبموجب الأمرين السابقيين يتضمن شروطاً استثنائية مما لا يتعاد في العقود المدنية التي تبرم بين طرفين ندين وهنا تختلط علاقات التعاقد التي يعرفها فقه القانون الخاص تختلط بأوضاع الإهارة والسلطة التي ترتد في مرجعيتها ليس فقط إلى الرضا الإتفاق في صياغة عقد ما وتكلتها ترتد في بعض وجوه مرجعيتها إلى قوامة الدولة على المجتمع وسلطتها عليه لحماية الجماعة وتنظيم شئونها العامة وتسخير مصالحها العامة ومن قوامة الدولة على الشأن العام تتفرع التفاصير إلى الهيئات والمصالح وسائر الوحدات العامة التي تتسم نوع نشاط ومكان إقليم ومكان تخصيص ومن جهة فإن الشأن العام هو شأن الجماعة مصالح وأوضاعها ومقداد منشودة والجماعة تشخيصها الدولة وتقوم عليها من الناحية المؤسسية التنظيمية والدولة التي يدرسها القانون الدولي العام بوصفها شعباً على إقليم عليه حكومة هذه الدولة يوم الدستور كيانها التنظيمية العام وهي لا تتشكل من هيئة واحدة ولكنها تتكون من هيئات كبرى تتوزع عليها براحت تشکل العمل العام وذلك بما عرف من سلطات التنفيذ والتشريع والقضاء وهي مع تشكيلها بالتنسيق بين هذه الجهات فهو تنسيق يحفظ قدرًا من التوازن لا يمكن أحداًها من استبعان مكنته القيام ووحدتها بالعمل العام فالدولة كتنظيم مشخص للجماعة يستمد من هذا التشخيص مبرر قيامه ويستمد منه شرعية نفاذ القول على الغير بشأن أوضاع الجماعة حفظاً وضبطاً وتسخيراً وتنمية في كل المجالات هذه الدولة تقوم على مفهوم النهاية عن الجماعة والتعميل لها وهو تمثل يخضع لأصول ثلاثة أولها: تعدد التنظيمات الأساسية التي تتشكل منها الدولة فلا تكون كياناً تنظيمياً واحداً وثانيها: اختلاف أساليب التشكيل لهذه التنظيمات وفقاً لاختلاف المهام الموزعة عليها باعتبار أن سلطنة التقرير تكون بالانتخاب وسلطنة التنفيذ ذات القوة المادية تكون بالتعيين من أعلى مع خصوصيتها لقرارات السلطة الأولى وسلطنة الرقابة على الشرعية تقوم استقلالاً ببراعة توازن السلطتين الأوليين وكل ذلك هو الدولة، وثالثها: إن وظائف التقرير والتتنفيذ لا تستند أي من الجهات شرعية ممارستها إلا بوصف هذه الجهة ممثلاً أو نائبة عن غيرها، فلا يوجد من يتصرف في شأن عام إلا وهو مفوض بذلك لا صاحب شأن بذلك هيبة كان أو مجلساً أو فرداً إنما هو قوام على شأن عام بموجب وصف تمثيلي وصفة تقويضية أنته من مستند عام مستوراً كان أو قانوناً أو لائحة أو قراراً فردياً وهو ما يعبر عنه بالأشخاص في مجال القانون العام لهيئة أو فرد هو تقويض مستند منه الجهات المختصة هيئة كانت أو فرداً صاحبها في إصدار العمل العام أو التصرف في أي شأن عام، ومن جهة أخرى فإن أي تصرف يصح وينفذ على نفس المتصرف وما له بموجب توافق شروطأهلية المتصرف التي تمكنه من إلزام نفسه بقول يقول يصدر عنه و أي تصرف يصح وينفذ في حق غير المتصرف بموجب ما يتواافق للمتصرف من ولاية إضفاء القول على هذا الغير، والولاية خاصة أو عامة وهي خاصة أن كانت توافق فيها مكتنة إضفاء قول على الغير إذا كان شخصاً معيناً أو جماعة مخصوصة وقابلة للتعيين كل ذلك، وهذه الولاية أما أن تكون نيلية مصدرها القانون كالولي الشرعي على طفله أو مصدرها القضاء كالوصي المعين على الصبي أو مصدرها الآثار كالوكالة أو التقويض ونحوه، وإما أن تكون ولاية عامة أن توافق لها مكتنة إضفاء القول على غير ليس ممداداً ولا مخصوصاً ولا عيناً وهي ما يتعلق بالدولة في الشؤون العامة وما يتفرع عن أحجزتها وتنظيماتها وهباتها ووحداتها وأفرادها، وهو لا تقوام ولا يستند شرعاً من مستور أو قانون أو لائحة أو قرار

فردى، والأصل المرجع إليه حالة عدم وجود الشخص هو الإباحة فيما ينطلي بتصرف الشخص في شئون ذاته وماله أما في أحوال الولاية خاصها وعامها فإن الأصل المرجع إليه بشأنها إذا لم يوجد مستند شرعي للأصل ساعتها هو المنع لأنه لا مضاء قول الشخص على غيره إلا بمستند يحجز هذا المضاء ولا سلطان لأحد على غيره ولا أمرة لشخص على من سواه إلا بحكم شرعى يحجز هذا النقاد على الغير. فليس من سلطة عامة إلا وهى مقيدة ومحدودة بمستند شرعى لها والعقد الإداري ثانى وسيلاته للجهات الفرامة على العمل العام فى التصرف وتسيير المصالح العامة وإدارة الشئون العامة وأولى الوسائلين هو القرار الإداري وهذا يتلقى فى ضوابط إعمالها باعتبارها صادرتين عن ولاية تستند لاختصاص موضوع يجرأ التصرف فى شأن يتعدى ذات مصدر القرار إلى مال ومصالح وشئون هو أمنى عليها بموجب حكم شرعى. وفي نطاق ما جرى شرعاً تخويفه به وتفويضه فيه، وبقدر ما تكون السلطة وقدر ما تفاسخ المكنته بقدر ما ترد القيد والضوابط وقد تنسج الترواد والمبنية المكافلة للإدارة العامة فى العقد الإداري تقابلها القيد التي ترد على ارادتها فى التعاقد ومارسة الشئون العامة وملكية الدولة للصال العام والخاص الذى تشرف عليه أشخاص القانون العام إدارة واستغلاً وتصرفًا إنما ترد عليه من القيد والضوابط ما تصل مخالفة بعضه إلى حد الجريمة وكل ذلك بحسبان أن مال الدولة عاماً كان أو خاصاً مملوك لا من يديره ولا من هو مخول مكنته استغلاله أو التصرف فيه إنما هو للدولة كشخص اعتباري عام، والدولة لا تستوعب اراداتها كاملة في إرادة اي من مكوناتها أو الوحدات التي تتسم بها الوظائف المودعة والإرادة العامة للدولة هي جماع ما توزعت عليه أعباء القيام بالعمل العام بحكم الدستور والتشريعات والقرارات، وتصبح إرادة اي من الوحدات العامة فى الاستغلال والتصرف باعتبارها هي مفوضة في من اختصاص زمان أو مكان أو مجال عمل وتحصص ومحسبيها أمنية ونانية فيما تقوم به من أعمال وهذا هو مفهوم الاختصاص الحاكم لوجوه نشاط الاشخاص العامة ولا تصبح ارادتها مفوضة في العمل إلا بشرط التفويض الصادر إليها والمنظمه لرادتها من أحكام موضوعية وإجراءات وردت بالتشريعات وهذا هو أساس الالتزام بالحكم التشريع والإجراءات المرسومة عند إعمال إرادة اي من الجهات العامة. والأمر أمر ولاية عامة ولا تمارس ولاية عامة إلا بشرطها المضروب وفي نطاقها المعين وبالقيود الضابطة لها. وهو أمر نهاية لا يمس بشرطها المضروب وفي نطاقها المعين وبالقيود الضابطة لها. وعلى اي من وصفى الولاية او الإلابة قليس للولي أن يولي غيره فيما ولى عليه إلا ياذن من ولاه وليس لنائب ان ينوب غيره فيما فوض فيه إلا ياذن من أئلبه ومن هنا تظهر قاعدة أن التفويض لا يرد على تفويض العقد الإداري يريد فى نطاق الاختصاص المعين للجهة العامة المتعاقدة فلا يجاوز هذا الاختصاص وليس لجهة عامة مسئولى عن مرفق معين أن تنزل عنه لغيرها على خلاف ما أجازه التشريع الذي أقامها على هذا المرفق وليس لها أن تعدل من أسلوب الإدارة والتسيير بما يجاوز ما رخص التشريع لها به ولا أن تفوض غيرها فى شأن لم يجز لها التفويض فيه صراحة. وجهة الإدارة العامة أيضاً مقيدة في تعاقداتها بما رسمه التشريع من إجراءات تتعلق بطريقة اختيار المتعاقد معها وطريقة إتمام التعاقد معها وشروط ذلك وضوابطه وأحواله. كما إنها مقيدة بأوضاع ورسوم تتعلق بمعارستها لسلطاتها التعاقبة واستيقاع حقوقها العقدية من الطرف المتعاقد معها وأسلوب استخدامها لإمكانات إنهاء العلاقة العقدية أو قفسها أو غير ذلك."

وإنطلاقاً من هذا المعنى وتلك الغاية فإن حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه لم يشد عما هو مستقر عليه فقهها وقضاءً فشرط تحقيق المصلحة العامة أو الصالح العام أصبح بحكم اللزوم شرط وجود وبقاء تصرفات الجهة الإدارية واضحـي القيد الحاكم والمقيـد لكل ما تجريه الجهات الإدارية من تصرفات وبالتالي أصبح جزء مكون لإرادة جهة الإدارة الراغبة في إجراء التصرف وهو ما يتعكس بدوره على مكونات العقد الذي تقوم بابرامـه **بأن أوضحـي هذا الشرط** ركناً من أركان العقد بل لا تبالغ أن نقول أنه أـهم رـكن من أـركانـه.

فمن الثابت أن العقد يقوم على الارادة ، اي تراضي المتعاقدين والادارة ويجب أن تتجه إلى غاية مشروعة وهذا هو السبب فالعقد إذا ركتان التراضي والسبب أما المحل فهو ركن في الالتزام لا في العقد ولكن أهميته لا تظهر إلا في الالتزام الذي ينشأ من العقد ، ومن ثم فإن محل الالتزام غير التعاقدى وتولى القاتلون تعينيه فليس ثمة احتمال أن يكون غير مستوفى للشروط مما يلزم المتعاقدين فيما بينهم بغير العقد فوجبا أن يراعيا استيفائه للشروط الذي يتطلبها القاتلون ومن ثم فالجمل يذكر عادة مقتربنا بالعقد وبالتالي فإن الأركان التي يقوم عليها العقد إدارياً كان أو مدانياً تتمثل في الآتي

الركن الأول: الرضا

الركن الثاني: المحل

الركن الثالث: السبب

الركن الرابع: الشكل في العقود التي يتطلب القانون إفراغ العقد في شكل معين. ومن ثم فإن البطلان هو الجزء القانوني على عدم استجمام عقد لاركانه كامل مستوفيه لشروطها فالبطلان هو انعدام اثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير.

وفي هذا المعنى ذهب أحكام النقض إلى أن " بطلان العقد وصف يلحق بالتصريف القانوني المعيوب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظمة لإنشائه فيجعله غير صالح لأن ينفع أثاره القانونية المقاصدة.

فالبطلان إنما يرجع إلى اعتبارات شكلية أو إلى اعتبارات موضوعية في الحالة الأولى يكون العقد شكلي الذي لا يتوافق ركن الشكل فيه بطلاقاً ولكن بالقدر الذي يتطلبه القانون من الشكل ، أما إذا رجع البطلان إلى اعتبارات موضوعية فيها يجب التأكيد عن طريق تحليل عناصر العقد ، وقبل ذلك نقول أن البطلان قد يرجع إلى نص القانون لحكمه توخاه المشرع ، ولكن البطلان الذي يرجع أكثر ما يرجع إلى اعتبارات موضوعية

إلا أنه وفيما يتعلق بالعقد الاداري ونظرا لما يتسم به من طبيعة خاصة تميزه عن سائر العقود فإنه لابد أن تتوافر فيه أركان العقود المعروفة وهي، الرضا وال محل والسبب اضافة الى، شرط استهداف المصلحة العامة الظاهرة

فالعقد الاداري شأن العقد المدني من حيث العناصر الأساسية لتكوينه لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين أحدهما الدولة أو أحد الأشخاص الإدارية ، بيد أنه متى ميز بأن الإدارة بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بها المتعاقدين معها ، وذلك بقصد تحقيق نفع عام أو مصلحة مرفق من المرافق العامة ، كما أنه يفترق عن العقد المدني في كون الشخص المعنوي العام يعتمد في إبرامه وتوفيقه على أساليب القانون العام ووسائله إما بتضمينه شروطًا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص سواء كانت هذه الشروط واردة في ذات العقد أو مقررة بمقتضى القوانين واللوائح أو بنحو المتعاقدين مع الإدارة فيه حقوقًا مقابل لها في روابط القانون الخاص بسبب كونه لا يعمل لمصلحة فردية ، بل يعاون السلطة الإدارية ويشترك معها في إدارة المرفق العام أو تسبيره أو استغلاله تحقيقاً للنفع العام بينما يجعل مصالح الطرفين في العقد المدني متباوحة ومتوارنة إذ أن كفتي المتعاقدين غير متكافئة في العقد الإداري تقييماً للمصلحة العامة على المصلحة الفردية مما يجعل للإدارة سلطة مراقبة تنفيذ شروط العقد وتوجيه أعمال التنفيذ واختيار طريقة وحق تعديل شروطه المتعلقة بسير المرفق وتنظيمه والخدمة التي يوديها وذلك بغير ارتكابها المخفرة حسبما تقضيه المصلحة العامة دون أن يتحدى الطرف الآخر بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ولها حق توقيع الجزاءات على المتعاقدين وحق قيسن العقد وإنماه بإجراء اداري دون رضاه هذا المتعاقدين دون تدخل القضاء .

وبناء على ما تقدم فإن العقد الإداري هو العقد الذي تكون الإدارة طرفا فيه ، ويتعلق بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسويقه بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة لوحدة المصلحة العامة ، وتأخذ فيه الإدارة بأسلوب القانون العام بما تضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص

والعقد الإداري ثانى وسائلين للجهات القوامة على المال العام في التصرف وتسويقه المصالح العامة - وإدارة الشئون العامة وأولى الوسائلين هما القرار الإداري وهما يتفقان في ضوابط باعتبارهما صادرتين عن ولاية تستند لاختصاص مفروض بإجراء التصرف في شأن يتعدي ذات مصدر القرار إلى مال ومصالح وشئون هو أمن علىها بموجب حكم شرعى.

ومن ثم أصبح شرط استهداف المصلحة العامة الظاهرة هو شرطا جوهريا مكون لإرادة الجهة الإدارية فيما تجريه من تصرفات قانونية متعلقة بالمال العام فهو بذلك الصفة يعد شرط بقاء وجود لتلك التصرفات من حيث الصحة والبطلان فهو بذلك يعد عماد ما تجريه الإدارة من تصرفات بوصفيها موضوعة بإجراء تلك التصرفات .

ولا يقتصر ذلك المعنى على ما تجريه الجهات الإدارية من تصرفات تدخل في مضمون العقود الإدارية إنما ينسحب هذا الأثر أيضا إلى ما تصدره من قرارات إدارية سابقة على إبرام العقد والتي تعرف بالقرارات الإدارية المنفصلة عن العقد.

فالقرارات الإدارية هي الأعمال القانونية التي تتدخل الإدارة بواسطتها بهدف تنظيم الحياة داخل المجتمع تحددها في ذلك غاية اسمي تتمثل في تحقيق المصلحة العامة وتتميز هذه القرارات بكونها وسيلة تستعملها انتلاقا من إرادتها المنفردة حيث تقوم بمن أعمال بمحض إرادتها تترتب عليها حقوق وواجبات ولا يتطلب دخولها حيز التنفيذ رضا الأفراد أو الجماعات المعنية بها ونظرا لكونها تقوم على أساس ما يخوله التشريع للإدارة من صلاحيات غير مألوفة في القانون العادي .

بيد أن أوجه تحقيق ذلك الأمر لا ينحصر فقط في تلك الامتيازات التي تعطى للإدارة حرية في التقدير بمعنى اختيارها فالمصلحة العامة قد تقتضي تدخلها من عدمه وفي حالة تدخلها وفق اى الوسائل الا تجيز عن الاشتراطات التي ألزمها بها القانون وهي قيود قصد بها المشرع الحد من حرية الإدارة وسلطاتها وبين حقوق وحريات الأفراد وبالتالي فالقرارات الإدارية خاضعة للسلطة التقديرية والاختصاص المقيد للثان يجب التوفيق بينهما لتحقيق الصالح العام .

ويجمع التقدير في هذا الخصوص انه لا يوجد قرار إداري تفرد الإدارة بتحديد وتقدير محمل عناصره بل هناك بعض الجوانب التقديرية المختلفة باختلاف موضوع القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة وتقدير القضاء لأنه يخشى أن تتجاوز الإدارية حدودها فتتجاوز في استخدام امتيازاتها الغير صالح استهداف المصلحة العامة وهذا يات من الضرورة مراعبة نشاط الإدارة حتى لا تتصرف عن حدود سلطتها ومن ثم فان واجب القاضي أيضا أن يحرص كل الحرص أن تستهدف الإدارة من وراء تصرفاتها استهداف تحقيق المصلحة العامة ويمكن شرط المصلحة العامة بالنسبة للقرار الإداري في ركن الغاية .

وركן الغاية من القرار الإداري يعرف بأنه " الهدف الذي يسعى هذا القرار إلى تحقيقه والغاية عنصر نفسي داخلي لدى مصدر القرار " وغاية القرارات الإدارية كافة تتمثل في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع فإذا احرفت الإدارة في استعمال سلطتها هذه بإصدار قرار لتحقيق أهداف تعارض مع المصلحة العامة فإن قرارها يكون مشوبا بعيوب إساءة استعمال السلطة أو الأحراف بها، ويعيد هذا العيب من أسباب الطعن باللاغع التي ترد على القرار الإداري والأصل أن كل قرار إداري يستهدف تحقيق المصلحة العامة، ويفترض فيه ذلك وعلى من يدعى خلاف ذلك الإثبات ويعيب الأحراف بالسلطة أو الغاية عيب قصدي أو عمدى يتعلق بنية مصدر القرار الذي يجب أن يكون سيء النية رغم أنه يسعى إلى غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو غير تلك التي حددها القانون، وأن هذا العيب يتصل بالبواحث النفسية الخفية لجهة الإدار، وإثباته يتطلب أن يبحث القضاء في وجود هذه البواحث وهو أمر بعد المنازع، فقد أضفى القضاء على هذا العيب الصفة الاحتياطية فلا يبحث في وجوده طالما أن هناك عيب آخر شاب القرار الإداري مثل عدم الاختصاص او عيب الشكل او مخالفة القانون.

ويمكن تحديد الغاية من القرار الإداري وفقاً للثلاثة اعتبارات:

أولاً: استهداف المصلحة العامة : السلطة التي تتمتع بها الإدارة ليست غاية في ذاتها هي وسيلة لتحقيق الغاية المتمثلة بالمصلحة العامة ، فإذا حادت الإدارة عن هذا الهدف لتحقيق مصالح شخصية لا تمت للمصلحة العامة بصلة كمحاباة الغير أو تحقيق غرض سياسي أو استخدام السلطة بقصد الانتقام فإن قراراتها تكون معيبة وقائمة للالة

ثانياً: احترام قاعدة تخصيص الأهداف : على الرغم من أن الإدارة تستهدف تحقيق المصلحة العامة دائمًا فقد يحدد المشرع للإدارة هدفًا خاصًا يجب أن تسعى قراراتها لتحقيقه وإذا ما خالفت هذا الهدف فإن قراراتها يكون عيباً بإساءة استعمال السلطة ولو ترعرعت الإدارة باليها قد قصدت تحقيق المصلحة العامة . وهذا ما يعرف بمبدأ تخصيص الأهداف ومثال ذلك قرارات الضبط الإداري التي حددها القانون أهدافاً ثلاثة لا يجوز للإدارة مخالفتها وهي المحافظة على الأمن العام والسكنية العامة والصحة العامة ، فإذا خالفت الإدارة هذه الأهداف في قرارات الضبط الإداري فإن قرارها هذا يكون عيباً وجيراً باللاغع.

ثالثاً: احترام الإجراءات المقررة : يتعين على الإدارة احترام الإجراءات التي بينها القانون لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه ، فإذا احرفت الإدارة في الإجراءات الإدارية اللازمة لإصدار قرار معين بإجراءات أخرى ل لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه فإن تصرفها هذا يكون مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة في صورة الأحراف بالإجراءات . وتجأراً الإدارة إلى هذا الأسلوب أما لأنها تعتقد أن الإجراء الذي اتبعته لا يؤدي لتحقيق أهدافها أو أنها سعت إلى التهرب من الإجراءات المطلوبة أو الشكليات المعددة ، ومثال ذلك أن تجأراً الإدارة إلى الاستيلاء المؤقت على العقارات بدلاً من سيرها في طريق إجراءات تنزع الملكية للمنتفعة العامة تفادياً لطول إجراءات نزع الملكية .

وترتيباً على ذلك فإن شرط المصلحة العامة الظاهرة هو الأساس الذي يقوم عليه ركن الغاية فالقرارات الإدارية هي الأعمال القانونية التي تتدخل الإدارة بواسطتها بهدف تنظيم الحياة داخل المجتمع تحددها في ذلك غاية اسمي تتمثل في تحقيق المصلحة العامة وتنتمي هذه القرارات بكونها وسيلة تستعملها انتلاقا من إرادتها المنفردة حيث تقوم بمن أعمال بمحض إرادتها تترتب عليها حقوق وواجبات ولا يتطلب دخولها حيز التنفيذ رضا الأفراد أو الجماعات المعنية بها ونظرا لكونها تقوم على أساس ما يخوله التشريع للإدارة من صلاحيات غير مألوفة في القانون العادي .

بيد أن أوجه تحقيق ذلك الأمر لا ينحصر فقط في تلك الامتيازات التي تعطى للإدارة حرية في التقدير بمعنى اختيارها فالمصلحة العامة قد تقتضي تدخلها من عدمه وفي حالة تدخلها وفق اى الوسائل الا تجيز عن الاشتراطات التي ألزمها بها القانون وهي قيود قصد بها المشرع الحد من حرية الإدارة وسلطاتها وبين حقوق وحريات الأفراد وبالتالي فالقرارات الإدارية خاضعة للسلطة التقديرية والاختصاص المقيد للثان يجب التوفيق بينهما لتحقيق الصالح العام .

وبالتالي فإذا ما نص المشرع أو القانون على هدف معين أو شرط معين في التصرف الإداري فإنه ينبغي وبحكم اللزوم التفطن إلى مراد المشرع من تلك الغاية أو هذا الشرط وما يستهدفه من تحقيق هدف معين ومن ثم فإذا ما تطلب القانون شرطا معيناً أو استهداف تحقيق هدف معين في كل ما يصدر من الجهة الإدارية من تصرفات فإنه لا بد ان يكون ذلك الهدف هو مناط التصرف وعماهه ويرتبط به وجوداً وعدهما فإذا ما تختلف هذا الشرط وانتهى يكون مناط التصرف باطلأ لعدم تحقق الهدف المرجو من صدوره وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان هذا الهدف شرطاً جوهرياً من الشروط التي تلزم بها جهة الإدارة في تصرفاتها .

وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية فقضت بأن "المشرع قرر التفرقة بين حالة البطلان الذي يقرره القانون بعبارة صريحة وحالة عدم النص عليه فإذا نص القانون على وجوب إتباع شكل معين أو وجوب أن تضمن الورقة بياناً معيناً وقرر البطلان صراحة جزاء على عدم احترامه فإن الإجراء يكون باطلأ . وليس على من تقرر الشكل لمصلحته من الخصوص إلا أن يثبت تحقيق غاية معينة من الخصومة . فالقانون عندما يتطلب شكلاً معيناً أو بياناً معيناً فإنه يرمي إلى تحقيق غاية تتحققها

في توافق هذا الشكل أو البيان ذلك أن الإجراء أو العمل الاجرامي هو عمل قانوني يجب أن تتوافق فيه شروط معينة وترتبا على ما تقدم فإذا اوجب القانون شكل معين أو بيانا في الإجراء فإن مناط الحكم بالبطلان هو الت郢ن إلى مراد المشرع من هذه البيانات يستهدفه من تحقيق غاية معينة.

الحكم بالبطلان يتحقق في الحالات التالية:

ومن حيث انه ولما كان العقد الاداري شأن باقي العقود الأخرى يتطلب توافق الأركان الأربع له ركناً استهداف المصلحة العامة الظاهرة إلا انه وفي ذات الوقت عقد مركب يمر بمجموعة من الإجراءات والمراحل القانونية والتي بينها القانون وحددها على وجه الدقة فإنه وإن كانت الأركان الثلاثة الأولى للعقد وهي الرضا والمحل والسبب يرتبطوا ارتباطاً وثيقاً بوجود العقد وقيامه وبين إطرافه أى يتحقق توافرهم بعد إبرام العقد عن طريق تحليل عناصره أو بمعنى آخر فإن المشكلات المرتبطة بتوازن أو عدم توافق أركان العقد لا تثور بين طرفيه إلا إذا كان العقد قائماً بذلك على أرض الواقع بينما نجد أن ركناً استهداف المصلحة العامة الظاهرة يرتبط بالعقد أو القرار الاداري منذ المراحل الأولى لهما اى منذ إعلان الإدارة عن حقها في إجراء التصرف فهو في طبيعته جزء من إرادة الجهة الإدارية إن هي إرادات إجراء تصرف معين.

وترتبا على ذلك فأن حكم المحكمة الإدارية المشار إليه بما له من قوة الأمر المقصري به وحجية مطلقة اكتسبها بقوة القانون باتفاقه على ذلك لكون المصلحة العامة ومن ثم أصحي ويحكم اللزوم ركناً من أركان العقد موضوع الطعن بصفة خاصة وذلك وفقاً لما جرى عليه قضائه من عدم إقراره للعقد المقصري ببطلانه لما شابه من مخالفات ترتب عليها إهاراً للمال العام وأهدرت معه المصلحة العامة التي نيط بالجهة الإدارية تحقيقها من وراء هذا التعاقد وما يستتبعه ذلك من ضرورة تصحيح الأوضاع التي تكونت بالمخالفة للقانون وعدم اتباعها مرة أخرى سواء تعلق الأمر بكيفية إبرام التعاقد أو بتحديد السعر المناسب للبيع ومن ثم فإنه أصبح لزاماً على الجهة الإدارية أن تراعي عند تنفيذها الحكم إن هي ابنت تتحقق تحقيق الصالح العام أمران كلاً منهما مرتبط بالآخر:

الأمر الأول: كون الحكم هو حكماً قضائي يحوز حجية الأمر المقصري دون أن يكون لها أن تتعلق عن التنفيذ أو تتقاضع عنه على أي وجه من الوجه نزولاً على حجية الأحكام والتزاماً بسيادة القانون.

الأمر الثاني: كون الحكم تجسيداً حقيقياً لشرط المصلحة العامة وتحقيق النفع العام

فإن هي أخلفت إعمال الأمران معاً وأعملت أمر دون الآخر أضحي تصرفها باطلأ بطلاناً مطلقاً ويغدو هو وعدم سواؤه ولا تتحققه أى إجازة، ويستوي في ذلك عدم تنفيذه الحكم من أساسه أو تنفيذه بطريقة لا تتفق مع أقر به قضاكه وقضى به فالنتيجة في الحالتين سواؤه.

ومن حيث انه وبتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس الوزراء أصدر القرار رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠٧٩ بتشكيل لجنة لدراسة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بشأن مشروع مدینتي وبيان كيفية تنفيذه، وأعدت اللجنة تقريراً ارتأت فيه إنتهاء العقد المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ والتصريف فيها مرة أخرى طبقاً لنص المادة (٣١) مكرراً المضافة بالقانون رقم ٢٠٠٦ لسنة ١٤٨ ، وإعادة التصرف بالبيع بالاتفاق المباشر مع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري - للأسباب الواردة تفصيلاً بتقرير اللجنة والتي سترسلها المحكمة فيما بعد، وقد أعدت وزارة المالية بالاشتراك مع وزارة الإسكان مذكرة بهذا الشأن عرضت على رئيس مجلس الوزراء بأسباب ومبررات التعاقد بالأمر المباشر مرة أخرى مع نفس الشركة ، والدور الذي قامت به الهيئة العامة للخدمات الحكومية في تقدير قيمة الأرض والمعايير التي استندت إليها في تحديد سعر المتر ، وانتهت المذكرة إلى الموافقة على إبرام عقد جديد مع نفس الشركة بحيث لا يقل الشلن عن ٩٧٩.٢٠٠ (تسعة مليارات وتسعمائة وتسعة وسبعين مليوناً ومائتي ألف جنيه) ووافق رئيس مجلس الوزراء على ذلك ، وتم إعداد وإبرام العقد ٢٠١٠/١١/٨.

ومن حيث أنه عن مبررات التعاقد بالاتفاق المباشر في الحالة المعروضة:

فقد أطلعت المحكمة على تقرير اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠٧٩ لدراسة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بشأن مشروع مدینتي وأسلوب تنفيذه ، وتبين للمحكمة أن اللجنة أكدت على عدة أمور هي :

١- أن محل العقد المقصري ببطلانه - أي الأرض البالغ مساحتها ثمانية آلاف فدان ، لم يعد موجوداً بالحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد ، فقد تحولت هذه الأرض من صحراء جراء لا ظل فيها ولا شجر ولا بناء - إلى بيئة أساسية ومجتمع عراقي ومرافق عامة وطرق ومنتشرات تكشف امواجاً طائلة مما يستحيل إعادتها ، كما يستحيل إعادتها الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد كنتيجة طبيعية للحكم ببطلان العقد بصفة عامة .

٢- أن إعادة الأرض البالغ مساحتها ثمانية آلاف فدان لهيئة المجتمعات العمرانية هي تعد التصرف فيها مرة أخرى دون أن تضع في اعتبارها ما تم عليها من تحول وتغير - أمر لا يمكن الالتفات عنه ، ولا يمكن معالجة ذلك عن طريق الاحتكام إلى قواعد البناء على أرض الغير ، لأن مؤدي ذلك نسخ شبكة متعارضة ومعقدة من المصالح المنضارية قوامها مدى التعويض الذي لا قبل لأحد به سواء فيما يتعلق بتعويض الشركة عن المباني والمنشآت ، وتضارب العلاقات بين المتعاملين على تلك المنشآت وهو جيداً حسني النية ، كما أنه لا يمكن أن ينسب إلى تلك الشركة خطأ أو سوء نية في إبرام العقد ، فضلاً عن الآثار السلبية الخطيرة التي تتollow جميع الأطراف .

٣- أن من تعاملوا على وحدات مشروع مدینتي لم تعاملوا على مباني ومباني بحوائط وأسقف وأبواب ، وإنما تعاملوا وتحددت الآثار المالية لتعاملهم ، على أساس وجودهم في المشروع بأكمله وفقاً لما تم التخطيط له عند التعامل ، والمركز القانوني للمتعامل يمتد إلى حقه في أن يكون موقعه في مجلس مخطط المدينة ، وبكمال مجواداتها ومرافقها وبامتداد تخومها العمرانية .

٤- إنه من الأصول المقررة في شأن بطلان العقود أنه ي عدم وجودها كعمل قانوني ، إلا أنها تبقى عملاً مادياً وواقعة فعلية قائمة ، وبهذه المتابة تكون قادرة على أن تنتج بذاتها ضروباً من الآثار القانونية يحتوي بها الظاهر ، ويستدعيها استقرار المعاملات والمرأى الذاتية للأطراف المعنية .

٥- إن استقرار المراكز القانونية لجميع الأطراف المتعاملين على مشروع مدینتي ، وعدم تصدعها - هو الأمر لازم الحرص عليه لأنه بغير ذلك يتطلب الأمر بالغ التحوط عند تنفيذ الحكم ومعالجة الآثار المتربطة على هذا التنفيذ ، فأولوية دالماً للصالح العام الذي يرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بمصلحة و ERA المتعاملة في هذا المشروع بما في ذلك بطيئه الحال الشركة المتعاقدة والمتعاملين معها من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية ، ومن المساهمين فيها ، لأن كل ذلك يصب في النهاية إلى تدعيم مناخ الاستثمار العام في مصر وإرساء دعامه الثقة مع أجهزة الدولة .

وارتات اللجنة أن يكون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا ببطلان عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١ من خلال الإجراءات التالية :

أ- قيام هيئة المجتمعات العمرانية بانهاء ذلك العقد وملحقه .

ب- التصرف مرة أخرى باتباع الإجراءات القانونية السليمة عن طريق تطبيق أحكام المادة (٣١) مكرراً المضافة إلى قانون المناقصات والمزادات بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ ، وتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٦ ، لأن ذلك التعديل يتبع للهيئة التصرف في المساحة مره أخرى للشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري بالبيع بطريق الاتفاق المباشر استناداً على توافق حالة الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية واقتصادية تقتضيها المصلحة العامة طبقاً لتصريح نص

النادرة (٣١) مكرراً من قانون المناقصات والمزايدات المضافة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ ، فقد أتت الشركة جاتباً كبيراً من المشروع وأصبح هناك بنية أساسية قائمة بالفعل على أرضه بما تشمله من مباني ومتاجر ومرافق ووسائل خدمات بالإضافة إلى إقامة بعض المواطنين داخل مساكنهم على نحو يشكل مجتمعاً عمرانياً جديداً شيدته تلك الشركة ويلزم الحفاظ عليه وتدعيم استمراره وجوده دون اتخاذ أي إجراء يكوان من شأنه إعاقةه أو يطيلها، الاستثناء منه

على أن تقوم اللجنة العليا للتنفيذ بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بالتحقق من مناسبة هذا المقابل ، على أن يعرض وزير المالية ما تنتهي إليه اللجنة على مجلس الوزراء لاعتماده .

وقد اطلعت المحكمة على مذكرة وزارة المالية المعروضة على رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٢٧ والتي تضمنت اتفاق وزارة الإسكان مع وزارة المالية على سيريرات التعاقد بالاتفاق المباشر مع الشركة المذكورة للاعتبارات الآتية:

- حماية حقوق الأفراد والمعاقدين والهاجزين والمستثمرين المتعاملين مع المشروع.
- حماية حقوق المساهمين في الشركة والبالغ عددهم ٦٣ ألف مساهم.

- الحفاظ على فرص العمل المتاحة بالمشروع ومقدارها حوالي ١٥٠ ألف فرصة عمل.

- بث الطماقية وتوفير الثقة في تصرات الإدارة مما ينعكس إيجاباً على سوق الأوراق المالية والتنمية العمرانية ويصب في مصلحة الاقتصاد القومي .

١- ينادي الحكم على هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بآية تعويضات قد يطالب بها ذوي الشأن .
من حيث إن المستقر عليه إن الجهة الإدارية تلتزم بتنفيذ الحكم دون أن يكون لها أن تمنع عن التنفيذ أو تتقاعس عنه على أي وجه من الوجوه نزولاً على حبّة الأحكام والالتزام بسيادة القانون ، وإن حكم البطلان يحقق بذلك إعدام الأثر القانوني المباشر للعقد ممن تقريره دون أن يتوقف ذلك على تدخل الجهة الإدارية لما كان ذلك وحيث إنه وطبقاً للكيفية والطريقة التي قامت بموجبها هيئة المجتمعات العمرانية بتنفيذ الحكم المشار إليه ومن ثم إبرام العقد لمطعون عليه فإليها بذلك لم تقم بتنفيذ الحكم التنفيذ الصحيح له بل على العكس فرغت الحكم من مضمونه وحاولت الالتفاف عليه وأهدرت ضمانته بتنفيذها وركن من أركان العقد استناداً إلى الأسباب الآتية :

سبب الأول:

أهدرت حجية الحكم وما قضى به من بطلان عقد البيع الأول و ما يستتبع ذلك و بحكم التزوم رد الشئ لأصله وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد واستندت في ذلك أن الأرض البالغ مساحتها شمائية ألف فدان ، لم بعد موجوداً بالحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد ، فقد تحولت هذه الأرض من صحراء جراء لا ظل فيها ولا ماء ولا شجر ولا بناء – إلى بنية أساسية ومجتمع عراقي ومرافق عامية وطرق ومنشآت تكفلت أنها أطلاعه مما يستحيل تجاهله ، كما يستحيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد كنتيجة طبيعية للحكم ببطلان العقود بصفة عامة متناسبية في ذلك أن تلك الحقائق والأسباب كانت تحت سمع وبصر المحكمة عند نظر الطعن وتناولتها في ، أسباب وحيثيات حكمها وتكلفت بالرد عليها وتفنيدها وفق ، صدح وجده الآثار

لسبب الثاني:

سامي في الحالات الأخرى فقد جرى الإعلان داخل مصر وخارجها، بل جرت حملة إعلانية ضخمة للإterior عن مزادات بيع تلك الأراضي ومواعيدها، حيث وصل الإعلان عن ذلك إلى ذروته وأخيته، وذلك قصداً إلى تحقيق أقصى درجات الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص، فبدأ الأمر مبسوطاً جوانبه معلومة شرائطه للجميع فتفاوض فيه ممثليون - مصريين وعرباً - وحصلت الدولة من ذلك على أفضل الأسعار وفق أيس وأسباب الشروط، كما يأذن اليون شاسعاً بين مقابل البيع في الحالة الأولى وسعر بيع في الحالات اللاحقة رغم أن البيع شامل في بعض الأحيان على أراضي في ذات منطقة لظاهرة الجديدة الكائن بها موقع مشروع "ميديتي"؛ وأن هذه البيوع تمت

ذلك بذا مقابل البيع في حالة المعيشة ضيئلاً غير مناسب مع قيمة الأرض المعيشية يتم إداوه وفي مراحل زمنية تصل إلى عشرين عاماً أو تزيد، أما في الحالات الأخرى فقد يدأ ثمن الأرض المعيشية عادلاً ومتوافقاً مع سعر السوق والذي تحدد من خلال مزادات علنية عامة علم بها من الداخل والخارج، فتبسيط الأمان واستبعاد الرجاء بدت صارى مصر المتذبذب، أراض سكنية ومجتمعات عمرانية، بدت وكأنها كنوز لا تنفذ ومعيناً لا ينضب، جديرة بحمايتها والحرص عليها من أن تبدى بالشأن بخسة.

ت موارد ضلالة،
بـ الحالـة الأولى، وـ على خـالـف ما يـدعـيـه دـقـاعـ الشـرـكـةـ الطـاعـنةـ، اـهـتـزـتـ الثـقـةـ فيـ السـوقـ العـقـارـيـ، إـنـ علمـ الـمـسـتـشـرـيـنـ بـظـرـوفـ وـمـلـابـسـاتـ بـيعـ أـرـضـ مـشـرـوـعـ "ـمـديـنـيـ"ـ مـقـابـلـهـ وـشـرـطـهـ، وـدـاـخـلـ النـاسـ الشـكـ فـيـ أـسـلـوبـ وـكـيـفـيـةـ بـخـرـاجـ المـالـ العـامـ مـنـ ذـمـةـ الـدـوـلـةـ إـلـىـ الغـيرـ، وـتـحـدـيدـاـ إـلـىـ مـسـتـثـمـرـ بـعـيـهـ.
ماـ فـيـ الـحـالـاتـ الـآخـرـ فـقـدـ أـقـبـلـ الـمـسـتـشـرـيـنـ مـنـ كـلـ حـدـبـ وـصـوبـ، أـقـبـلـواـ تـيـافـسـونـ فـيـ وـضـعـ النـهـارـ، كـلـ يـرـيدـ الـظـفـرـ بـمـاـ يـسـتـطـعـ مـنـ أـرـاضـيـ الـدـوـلـةـ، وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـ اـسـتـثـمـارـ هـاـ سـيـوـتـيـ أـكـلـهـ ضـغـفـنـ، فـزـادـتـ مـوـارـدـ الـبـلـادـ، وـبـدـاـ الـاسـتـثـمـارـ العـقـارـيـ وـالـسـكـنـيـ يـاخـذـ طـرـيقـ إـلـىـ النـفـوـ وـالـازـدـهـارـ.
لـاـ غـرـوـ فـيـ ذـلـكـ، فـالـاسـتـثـمـارـ العـقـارـيـ يـنـمـوـ وـيـزـدـهـرـ فـيـ ظـلـ الـلتـزمـ بـالـشـرـعـيـةـ وـسـيـادـةـ الـقـانـونـ، وـتـحـقـيقـ أـعـلـىـ درـجـاتـ الشـفـافـيـةـ وـالـعـلـانـيـةـ وـتـكـافـيـ الفـرـصـ عـنـ التـصـرفـ فـيـ

وأن الدولة من ثم فإنه لا يجوز أن تتذرع جهة الإدارة بالحالة الواقعية التي هي أوجدها بخطتها وسلوكها المخالف للقانون متى ذكر سبباً مكتناً لأهداه حمية الحكم المشار إليه والاتفاق عليه وتسويقه

سبب الثالث:

محاولة الالتفاف على الحكم بمقدمة إنه من الأصول المقررة في شأن بطلان العقود أنه يعد وجودها كعمل قانوني ، لا أنها تبقى عملاً مادياً وواقعة فعلية قائمة ، وبهذه المثابة تكون قدرة على أن تنتج بذاتها ضربوا من الآثار القانونية يحتوي بها الظاهر ، ويستدعيها استقرار المعاملات والمراكم ذاتية للأطراف المعنية إلا أن تلك الحجة تجد ردها في إن الآخر المرتبط على الحكم ببطلان العقد فيما بين طرفيه لا يستوي سندًا لأن يقبل العقد الذي شاهد البطلان من عثرته ، وبخاصة إذا كان البطلان اثر خروج بواح على القانون ببناء مملوكة للدولة بلغت مساحتها ثمانية آلاف فدان نظير مقابل توحي الظروف والملابسات بضائنته ، ويتأكد من العلم العام والمجرى العادي للأمور عدم عدالته . ومن ثم فلا تشبيب على المحكمة أن ثقلت موازين كلمة القانون لديها ، فالحق أحق أن يتبع.

السبب الرابع:

تفريح الحكم من مضمونه بادعاء إن استقرار المراكز القانونية لجميع الأطراف المعاملين على مشروع مدعيته ، وعدم تصديقها - هو الأمر لازم الحرص عليه لأنّه ينافي تلك من مقتضيات الصالح العام ، لذلك يتطلب الأمر بالغ التحotto عن تنفيذ الحكم و معالجة الآثار المترتبة على هذا التنفيذ ، فالإلوالية دائماً للصالح العام الذي يرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بمصلحة و مراكز الأطراف المعاملة في هذا المشروع بما في ذلك بطبيعة الحال الشركة المتعاقدة والمعاملين معها من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية ، ومن المساهمين فيها ، لأنّ ذلك يصب في النهاية إلى تدعيم مناخ الاستثمار العام في مصر وإرساء دعائم الثقة مع أجهزة الدولة ، على الرغم من أن الحكم موضوع التنفيذ لم يتعرض من قريب أو من بعيد لمركز الحاجزين أو المتعاقدين على مشروع مدعيتي بل انه اقر وفيوضوح شديد حماية تلك المراكز والحرص عليها و عدم المساس بها تماماً وليس أولى على ذلك نص الحكم صراحة على ذلك انه و بالنسبة للمتعاقدين على وحدات سكنية أو محلات أو وحدات أخرى يقصد التجارة والاستثمار او إقامة مشروع خدمات بمشروع مدعيتي ، سواء كانوا قد تسلموها أو لم يتسلموها ، فإن مركزهم القانوني لن يضار عند معالجة آثار الحكم ببيان عذر المشروع المشار إليه ، فلقد تعاملوا مع بائع ظاهر بحسن نية ، ومن ثم لن يضاروا من آثار الحكم ببيان العذر المشار إليه ، وعلى الجهات المختصة مراعاة ذلك عند إعمال آثار الحكم ببيان العذر ، نفاذًا للحكم ، والتي من موردها إنهاء العقد وإعادة الأرض محل العقد إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع تقييد التصرف فيها باتباع الإجراءات القانونية السليمة وبالمقابل العادل في الوقت الحالي والذي تسفر عنه هذه الإجراءات التي فرضها القانون للتصرف بالبيع في أراضي الدولة ذلك أنه من المقرر قانوناً على وفق ما تنصبه به المادتان (٤٦٦) و (٤٦٧) من القانون المدني . إن البيع الصادر من غير مالك وإن كان بطالاً، فإن بطالته ليس مطلقاً، وإنما بطالته مقرر لمصلحة المشتري، ولذلك الحقائق (هيئة المجتمعات العمرانية) إن يقر هذا البيع في أي وقت فيسرى عندئذ في حقه وينقلب صحيحاً في حق المشتري . كما ينقض العقد صحيحاً في حق المشتري إذا ألت ملكية المبيع إلى البائع بعد إبرام العقد.

خامسة: إهاد شرط المصلحة العامة وتحقيق الصالح العام ، فمن الثابت وفقاً للأدلة أن الجهة الإدارية استناداً إلى المبررات التي ساقتها والمشار إليها سلفاً قامت بإبرام العقد موضوع الطعن بطريق التقاضي المباشر غير مكتئفة بما تضمنه الحكم من مخالفة تلك الطريقة للقانون وما أدت إليه من إهاد للمال العام وببيع مساحات شاسعة من أراضي الدولة بآبخس الأسعار بالمقارنة بمساحات أخرى تم البيع فيها والتصرف باتباع طريقة المناقصة العامة فحصلت الدولة من ذلك على أفضل الأسعار وفق أيسر وأنسب الشروط فكان من نتيجة عزوف الجهة الإدارية المنوط بها تنفيذ الحكم عن سلوك سبيل إجراءات وأوضاع وشروط الطرح التي حددتها قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بالنسبة للعقد الجديد " موضوع الطعن " أن شروط العقد الجديد لم تختلف عن العقد المقصى ببطلانه بل اتّحداً في التأكيد على إهاد المال العام وعدم اكتراحت الجهة الإدارية بضرورة التزامها بتحقيق الصالح العام وفقاً لما قضى به الحكم محل التنفيذ سواء ما تعلق بالمقارنة بسعر بيعه لل الحاجزين أو ما يتعلّق بطريقة سداده والتي تمتد إلى فترات طويلة تصل إلى عام ٢٠٢٥ مع ثبات القيمة الشرائية دون تغيير وفق متطلبات السوق أو قواعد العرض والطلب وفقاً لما جاء بمذكرة وزارة المالية المعروضة على رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ م أن أول تقدير لأرض المشروع في العقد المقصى ببطلانه كان بسعر ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه للمتر، بقيمة إجمالية مقدارها ٨٠٠ مليون جنيه للمساحة بأكملها وهي ٨٠٠٠٠٠٠ قدان، وقد أعادت اللجنة العليا للتقدير بالهيئة العامة للخدمات الحكومية - التقدير مرة أخرى على ضوء التوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة لدراسة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بشأن مشروع مدineti ، وتم تقدير سعر متر الأرض بمبلغ ٢٩٧ جنيهاً بقيمة إجمالية مقدارها ٩٧٩٠٢٠٠٠٠٠٠ " تسعة مليارات وتسعمائة وتسعة وسبعين مليون ومائتي ألف جنيه" ،

واستندت اللجنة في تقييمها الجديد على عدة معايير من بينها ما يلى:-

- ١- سبق تخصيص مساحة مماثلة لشركة المقاولون العرب سنة ٢٠٠٤ م بسعر المتر ٤٠٠ جنية ارتفع إلى ١٦٨.٥ جنيةها سنة ٢٠٠٦ م
- ٢- أن قسم التخطيط العمراني بكلية الهندسة بجامعة عين شمس قام بتقييم أرض مماثلة تقع على الطريق الدائري الثالث في المنطقة المحصورة بين طريق القاهرة / السويس الصحراوي والقطامية - بسعر يتراوح من ٢٠٠ جنية إلى ٢٥٠ جنية للметр المربع الواحد.
- ٣- أسعار التصرفات في أراضي مجاورة لأرض مشروع ميدنتي في مدن (بدر - الشروق - القاهرة الجديدة)

فضلا على أن مجمل المبلغ التي تم به إعادة التقييم ومن ثم البيع مقرر على أساس الحد الأدنى للقيمة ال碧يعية الإجمالية للأرض وليس الحد الأقصى أو الذي يتماشى مع السعر السائد في السوق وكان الجهة الإدارية تقوم بتنفيذ الحكم ولكن بالطريقة العكسية وبمفهوم المخالفة وهو ما وضع جليا في بنود العقد فجده أنه قد نص في البند السادس من العقد فقره جـ تم هذا البيع على أساس أن الحد الأدنى للقيمة ال碧يعية الإجمالية للأرض هو مبلغ ٩٧٩.٢٠٠٠٠ " تسعة مليارات وتسعمائة وتسعة وسبعين مليون ومائتي ألف جنيه " ، وفي حالة ما إذا قل ثمن بيع الوحدات السكنية المستحقة للطرف الأول عن هذا المبلغ طبقاً للسعر السائد في حينه، يلتزم الطرف الثاني بسداد الفرق نقداً إلى الطرف الأول .

وهو ما أوضحته حكم محكمة أول درجة في الطعون الماثلة صراحة بان ومن حيث إن المحكمة لا تطمئن إلى ما انتهت إليه اللجنة العليا للتقييم بالهيئة العامة للخدمات الحكومية، وذلك للأسباب التالية:-

أن اللجنة أعادت تقييم سعر متر الأرض بمبلغ ٢٩٧، بينما سعر المتر في عقد مماثل في دعوى أخرى منظورة أمام المحكمة يخصيص عقد شركة "داماك" ، ٧٥٠، جنديها سبعمائة وخمسون جنديها.

كان يتمنى على اللجنة عند إعادة تقييم سعر المتر أن تجري ترقية بين المساحات التي تم بناؤها بالفعل والتعاقد عليها مع الحاجزين والمساحات الأخرى التي لم يفتح باب الحجز بشأنها، فتبقي المساحات الأولى بنفس السعر المتفق عليه حماية للمشترين وال الحاجزين حسني التية الذين لا شأن لهم بما شاب العقد الأول من بطidan ، أخذ في الاعتبار بما انتهت إليه اللجنة المشكلة لدراسة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بشأن مشروع مدينتي - من ضرورة استقرار المراكز القانونية لمن تعاملوا مع الشركة بحسن نية.

إن المساحات الخالية التي لم يتم فتح باب الحجز بشأنها قد تضاعفت قيمتها بعد إبرام العقد الأول وأصبحت تمثل أعلى العناصر قيمة بالنسبة للمشروعات الإسكانية بصفة عامة، ولم يتم مراعاة ذلك عند إعادة التقييم، مما يعد إخلالاً شديداً بالتوافق المالي للعقد، الأمر الذي يستوجب إعادة التقييم مرة أخرى للوصول إلى سعر عادل لا يؤدي إلى خسارة لأي من طرف في العقد.

وقد انعكس ضالل السعر الذي يعيط به تلك المساحات أنها اضطرت مرغمة إلى قيود الدفع العيني بدلاً من الدفع النقدي الفوري وهو ما كان يثير الخزانة العامة للدولة فالثابت من منكرة النيلية العامة في القضية رقم ٢٠٠ لسنة ١٠٠١٠ المودعة بحافظة مستندات الشركة المدعى عليها، والمقدمة للنبلة المحكمة بجلسة ٤/١١/٢٠١٣، أن الشركة المذكورة كانت قد تلقنت بطلب في ٦/١/٢٠٠٢م إلى وزير الإسكان لسداد مقابل الأرض تقدماً، ورفض طلبها بعد دراسته بمعرفة عدد

العیني يؤدي إلى حصول الهيئة على أكبر من ذلك، فضلاً عن أن الهيئة تتعامل بنظام السداد العيني مع شركات عديدة مثل الشركة الأمريكية للاستثمار العقاري، وشركة شمال إفريقيا، وشركة المصرية للمقاولات وشركة الزهور للاستثمار السياحي – لأن هذا الأسلوب في السداد يصب في صالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، ويحقق أعلى دخل لها بهذه واحدة.

أما الثانية فإنها خضعت لشروط الشركة المشترية والتي أملت شروطها في السداد لفترات زمنية طويلة امتدت حتى عام ٢٠٢٥ حيث نص البند السادس من العقد المطبوع فيه على أن "يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة الأرض في شكل عيني، وذلك على النحو التالي:-"

١- الأرض المخصصة لإقامة عمارت: تستحق الهيئة "الطرف الأول" مقابل عيني عنها عبارة عن وحدات سكنية كاملة التشطيب تعادل مساحتها ٧٪ سبعة في المائة من إجمالي مسطحات مباني العمارت المقلدة بالمشروع شاملة ما يخصها من الأرض وذلك وفقاً لاشتراطات المحددة من الطرف الأول ووفقاً للمرفق رقم (١).

٢- قطع الأرض المخصصة لإقامة فيلات أو مباني خدمات أيها كان نوعها تجارية - صحية - تعليمية - أو قطع الأرض التي تقوم الشركة ببناء عليها وتطرحها للبيع كقطع لراضي سكنية - مرفقة أو غيرها من الأرض المخصصة في أنشطة أخرى، فتحصل الهيئة على مقابل عيني كثمن هذه الأرض عبارة عن وحدات سكنية كاملة التشطيب (بناطق الأرضي المخصص لإقامة العمارت) تعادل مساحتها ٧٪ سبعة في المائة من إجمالي مساحات مباني العمارت التي كان يمكن إقامتها على هذه الأرض وما يخصها من الأرض وذلك وفقاً لاشتراطات المحددة من الطرف الأول ووفقاً للمرفق رقم (١).

٣- تستحق الهيئة إجمالاً الحصول على وحدات سكنية كاملة التشطيب بما لا يقل عن مستوى تشطيب ومواصفات وحدات مشروع "الرحاّب" السليق التنازل عن جزء منها لصالح الهيئة طبقاً للعقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٠ وبنسبة تعادل ٧٪ سبعة في المائة من إجمالي مسطحات مباني العمارت على كامل أرض المشروع بعد استئزال الأرضي المخصص لمخططات المياه والصرف الصحي طبقاً للنسبة البنائية والاشتراطات والارتفاعات المسموح بها لراضي العمارت وذلك بفرض أن جميع قطع لراضي المشروع يقام عليها عمارت فقط، ويتم ذلك بمراقبة الالتزام بالأسس والقواعد الآتية:-

٤- مراعاة نسب التمييز لوحدات السكنية وفقاً لتصنيف الوحدات وتقسيمها إلى مجموعات طبقاً لنسب تمييزها بحيث تحصل الهيئة على نسبة ٧٪ سبعة في المائة من كل صنف أو مجموعة من هذه الوحدات طبقاً لتدرج نسب التمييز والتي تكون هي ذاتها نسب التمييز لوحدات الشركة - وذلك بعد وضع كافة الشروط والقواعد لتحديد تمييز الوحدات والumarat بموجب التصميمات والرسومات الهندسية التي يتم الموافقة عليها واعتمادها من الطرف الأول ، وفي حالة تخصيص عمارت مستقلة للطرف الأول يجب أن تكون بمختلف مناطق العمارت مع مراعاة نسب التمييز الموضحة بعالية.

١- يلتزم الطرف الثاني بتسلیم النسبة المستحقة للهيئة طبقاً للآتي:-

١- ٦٪ من إجمالي المساحة المستحقة للهيئة يتم تسليمها خلال عام ٢٠١٠

٢- ١٠٪ من إجمالي المساحة المستحقة للهيئة يتم تسليمها خلال عام ٢٠١١

٣- ٩٪ من إجمالي المساحة المستحقة للهيئة يتم تسليمها خلال عام ٢٠١٢

٤- ٥٪ من إجمالي المساحة المستحقة للهيئة يتم تسليمها خلال عام ٢٠١٣

٥- ٥٪ من إجمالي المساحة المستحقة للهيئة يتم تسليمها خلال عام ٢٠١٤

٦- ٥٪ من إجمالي المساحة المستحقة للهيئة يتم تسليمها خلال عام ٢٠١٥

٧- ٥٪ من إجمالي المساحة المستحقة للهيئة يتم تسليمها خلال عام ٢٠١٦

٨- ٨٪ من إجمالي المساحة المستحقة للهيئة يتم تسليمها خلال عام ٢٠١٧

٩- ٨٪ من إجمالي المساحة المستحقة للهيئة يتم تسليمها خلال عام ٢٠١٨

١٠- ٨٪ من إجمالي المساحة المستحقة للهيئة يتم تسليمها خلال عام ٢٠١٩

١١- ١١٪ من إجمالي المساحة المستحقة للهيئة يتم تسليمها خلال عام ٢٠٢٠

١٢- ٦٪ من إجمالي المساحة المستحقة للهيئة يتم تسليمها خلال عام ٢٠٢١

١٣- ٥٪ من إجمالي المساحة المستحقة للهيئة يتم تسليمها خلال عام ٢٠٢٢

١٤- ٥٪ من إجمالي المساحة المستحقة للهيئة يتم تسليمها خلال عام ٢٠٢٣

١٥- ٥٪ من إجمالي المساحة المستحقة للهيئة يتم تسليمها خلال عام ٢٠٢٤

١٦- ٤٪ من إجمالي المساحة المستحقة للهيئة يتم تسليمها خلال عام ٢٠٢٥

وفي حالة إخلال الطرف الثاني بتسلیم نسبة المساحة المستحقة للهيئة في الميعاد المشار إليها، يلتزم الطرف الثاني باداء مبلغ يعادل نسبة الفائدة المعلن عنها من البنك المركزي عن القيمة ال碧عية للمساحة التي لم يتم تسليمها في الميعاد المحدد وفقاً للسعر السائد في حينه ، عن كل سنة تأخير، وذلك دون إخلال بحق الطرف الأول في فسخ العقد واسترداد الأرض إداريا

اضافة إلى ذلك فالثابت من عقود البيع المودعة ملف الطعن والخاص بالاجزئين لمشروع المدينة السكنية أن هناك بون شاسع بين القيمة التقديرية لبيع تلك الوحدات وبين سعر متر الأرض التي تم البيع على أساسه حيث أن متر الأرض بالنسبة لأغلب الوحدات وصل إلى ٣٠٠٠، وإنجذبها مما جعل الشركة المشترية تجنى العديد من الأرباح وتحقيق مصلحتها الخاصة على حساب المصلحة العامة للدولة والغريب أن هذا الأمر يمباركة من الدولة بل وجعلت ذلك قبلتها فولت وجهها شطره متعدد منه قبلتها متناسبة أنها ملتزمة في إدارتها للملل العام بجزمة من الضوابط القانونية التي تكفل لها تنفيذ تلك السياسات بما يحقق التكافل وتكافؤ الفرص بين أفراد الوطن الواحد وهي كذلك المعنية بالخطاب القانوني بالالتزام بالشرعية والعدالة الاجتماعية فيما تتخذه من اجراءات أو تصرفات وهي بصدق القيام بدورها المنوط بها في إدارة وتسير المرافق العامة من أراضي الدولة وممتلكاتها العامة والخاصة والتي هي في الأساس مملوكة للدولة والمفوضة والوكيلة من قبل أفراد الشعب على إدارتها واستغلالها بما يحقق الصالح العام.

ومن نافلة القول أن نشير ونؤكد على أن المصلحة العامة "الصالح العام" ليست فكرة نظرية صعبة التطبيق ولا تعد كذلك وسيلة بل هي غاية في حد ذاتها فالمصلحة العامة هي الأساس الذي تستند إليه وتقوم من أجله السلطة الحاكمة في المجتمع ومن خلال هذه المصلحة للمصلحة العامة تكتسب أجهزة الدولة الشرعية الازمة لها وبالتالي فالمصلحة العامة ذات طابع اخلاقي لأن المصلحة العامة لا تقصر على أن تكون مجموعة من الفوائد والمنافع بل تنتهي أساساً على إرساء الحياة السليمة لمجموع الأفراد في المجتمع لذلك كانت العدالة من العناصر الجوهرية لفكرة المصلحة العامة.

إن نشاط السلطة العامة في مجده تحقيق منفعة عامة إما كانت الوسائل التي تستخدمها الإدارة في ممارستها لهذا الشرط بصرف النظر عن القواعد القانونية التي تحكمها ، وبعبارة أخرى فإن نشاط الإدارة التي تخضع للقانون الخاص يهدف إلى تحقيق منفعة عامة منه في ذلك مثل نشاطها الخاضع لقواعد القانون الإداري والمنفعة العامة هي التي تقتضي إضاعة النشاط في حالة الأولى لقواعد القانون الخاص وإضاعته في حالة الثانية لقواعد القانون الإداري.

وليس أدل على أن تلك الغاية وهذا الهدف هو شرط وجود وبقاء واستمرار ونفذ تصرفات الجهة الإدارية أنه في حالات كثيرة قد تعمد جهة الإدارة في تسييرها للمرافق الاقتصادية العامة إلى أن تستخدم أساليب القانون الخاص وما كان ذلك إلا لأن استعمال الإدارة لنفس الوسائل التي يستعملها الأفراد في ممارستهم لنشاطهم التجاري والصناعي يكون أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة من حيث أنها تجعل هذه المرافق أغزر انتاجاً وأكثر تحقيقاً للغرض من إدارتها مما لو استخدم في تسييرها أساليب السلطة العامة.

ومن حيث إنه وعن مسؤولية الدولة عن تتنفيذ الأحكام القضائية فهي مسؤولية تقوم على مبادئ الشرعية وخصوص المحاكم والمحكوم للقانون ، فأساس الوجود الشرعي للسلطة الحاكمة هو احترام وتنفيذ الأحكام القضائية ، وتقدو تلك المسؤولية أكثر أهمية في جميع مراحل الحكم وعلى رأسها المراحل الانتقالية

عندما تتعلق بأمرین جو هرین **أولیهما** حماية المال المملوك للدولة ومنع سلبه أو نهبه واسترداد ما كان محل اعتداء غير مشروع ، **وثانيهما** مراحل الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي التي تتطلب تحقيق الإصلاح المحقق للتنمية والاستقرار الأمني والاجتماعي ، ومن هنا فإنه ولنن كان القضاء هو ملجاً من يلوذ به ويستثني لحماية مبدأ الشرعية وحماية المال العام ، فإنه ومهما أوقى من عزم وعزيمة على أداء دوره بعوانه في ذلك كل جهات الرقابة على المال العام ، فإنه لن يلي متطلبات إعمال مبدأ الشرعية إلا باستجابة فورية وإرادة فعالة من السلطة التنفيذية على أن تنفذ أحكام القضاء وأن تنهض بمسؤولياتها الدستورية في هذا الشأن ، خاصة بعد أن قوضت السلطة التنفيذية قضاء مجلس الدولة في الحكم بما يراه محققاً للمصلحة العامة وحماية المال العام . وترتبها على ما تقدم فان تنفيذ الجهة الإدارية العليا محور إبرام العقد المطعون عليه بطريقه مخالفه لما تضمنته أسبابه ومنطقه ومقاصده ترتب عليه إهاراً بواسطه لشرط المصلحة العامة وتحقيق النفع العام باعتبار أن الحكم أصحي وبما لا يدع مجالاً للشك تجسداً لهذا الشرط ليصبح ركناً من أركان العقد المطعون عليه وإن في عدم الالتزام به وتنفيذ وفق ما قضى به في أسبابه ومنطقه يعد ضرب ركن من أركان العقد وهو ما يجعل العقد باطلًا بطلاناً مطلقاً سواء تعلق الأمر بقرار اللجنة المشكلة لدراسة كيفية تنفيذ الحكم واعتباره قرار منفصل عن إبرام العقد أو بإبرام العقد ذاته فالنتيجة في الحالتين سواء .

ولا يسعنا ونحن في هذا المقام إلا أن نشير إلى مسألة غایة في الخطورة وهي امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيلها أو الالتفاف عليها وتغيفتها على غير الهدف والغاية التي صدرت به ، فالحقيقة أن الأمر هنا لا يتعلّق بإهار حكم قضائياً تأذن المقبول ويحوز حبّة الأمر المقصي به بل إن الأمر يتعدى هذا الأمر بكثير ليتعلق بالأساس بإهار قواعد العدالة ليس معناها الضيق ولكن معناها الواسع والمتمثل في أعلاه لسيادة القانون وخصوص الجميع لكلمة القانون وان الجميع أمام القانون سواء .

فمما لا شك فيه أن الامتيازات التي تتمتع بها الإداره ، قانونية كانت أم واقعية ، إضافة إلى عدم فاعلية الوسائل التي قررها القانون لحمل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية جعلها - اي الإداره - حرّة في نظر البعض في تنفيذ أو عدم تنفيذ الأحكام القضائية حتى ان العميد " فيدل " رأى ان قيامها بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها - طواعية واختياراً أحد مظاهر معجزة القانون الإداري ، كما لاحظ الأستاذان " اوبي ودرا جو " أن الإداره تستطيع أن ترفض تنفيذ حكم قضائي صراحتاً أو ضمناً عندما تواجه صعوبات عملية في اجرائه حيث تعد هذه الصعوبات السبب المبرر لرفض التنفيذ ، ولذلك خلص الأستاذ هوريرو إلى أن تنفيذ الأحكام القضائية يتوقف على التوازن الحسن للجهات الإدارية في ظل غياب نظام جزائي يستهدف ضمان تنفيذ الحجية الشئ المقصي به المقرر للأحكام القضائية .

ولا شك أن مشكلة تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو الإدارية العليا وصفة خاصة الصادرة في دعاوى القضاة الكامل أو الإلغاء موضوع أو قبل الفصل فيه كأحكام وقف التنفيذ ضد الإداره لا تهد من المشاكل الحديثة ، فقد ثبت منذ وقت طوله انه مهمما كانت الرقابة على أعمال الإداره متكاملة وكافية فإن فاعليتها تصطدم بصعوبات وضع أحكام القاضي الإداري موضع التنفيذ وبمعنى آخر فإنها تعانى من عدم وجود ضمانات التنفيذ في الأحكام الإدارية لاسيما الصادر منها ضد الإداره إزاء القصور الواضح في الوسائل التي قررها القانون لحمل الإداره على تنفيذ الأحكام القضائية - فضلاً عن عدم فاعلية الموجود منها - وهو الأمر الذي تتأكد خطورته بالنظر إلى عدم جواز استخدام وسائل الجبر والإكراه لإرغامها على التنفيذ ، كما أن مسؤولية الإداره المدنية أو الجنائية التي يمكن أن تقرر نتيجة لامتناعها عن تنفيذ حكم قضائي سوف تكون هي الأخرى عديمة الجدوى مادام أن هذه المسئولية لن تقرر إلا بمقتضى حكم قضائي يبحث بدوره عن وسيلة تكفل تنفيذه في مواجهة ما تتمتع به الإداره من امتيازات تمكنتها من الامتناع عن التنفيذ .

لقد أثار القانون بجهة الإداره ذاتها مهمة تنفيذ الأحكام القضائية ، حيث تقتصر مهمة القضاة على مجرد إصدار الحكم دون أن تتمد إلى تنفيذه ومؤدى ذلك أن أمر تنفيذ هذه الأحكام يظل معقوداً بيد الإداره إن شاعت سارعه إلى تنفيذه وإن شاعت امتناعه عن تنفيذه ومن هنا كان التفاوت بين مركز الإداره وبين مركز الأفراد بالنسبة لمسألة تنفيذ الأحكام الإدارية التي تصدر ضد الإداره ، وفي مثل هذه الأحوال لا يكون هناك محل للحديث عن الإشكالات في التنفيذ نظراً لخلف شرط القهر والجبر الذي يقوم عليه هذا النظام .

وإذا كانت الأحكام الإدارية - شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية الأخرى التي تحوز حجية الأمر المقصي من صدورها ، كما ترتب إزاماً على عائق أطراف الدعوى بتنفيذ مقتضاهما وهو ما يطلق عليه الفوقة المطلزمة للحكم ، إلا أن هناك فارق جوهري يميز في هذا الصدد بين الإداره والأفراد في بينما يجوز استخدام طرق التنفيذ الجبري ضد الأفراد عند امتناعهم عن التنفيذ الاختياري فإنه يحظر استخدام هذه الطرق ضد الإداره لرغبتها على تنفيذ الأحكام القضائية ولذلك يسود مبدأ التنفيذ الاختياري في القانون العام الذي يستند على حسن نية الإداره ورغبتها في التنفيذ والقضاء قدّمه وحيث أنه كان دائماً ضد استخدام طرق التنفيذ الجيري ضد الدولة وهيناتها .

وترتبها على ذلك فإن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإداره لن يكون إلا اختياراً لأنه في حالة رفضها أو تراخيها فإنه لا يمكن جبرها بواسطة القوة العامة ، ولذلك فإن تنفيذ مثل هذه الأحكام لن يكون إلا بناء على الخضوع التلقائي من الإداره لقواعد الدستورية ، فما دام أن هذا التنفيذ يجري بمعرفة الهيئة الحائزه للحجية العامة فإنه لا يمكن إجبارها على إجرائه وهذا ما زعق القانون الإداري لأن السلطة التي تعتبر في خدمة العدالة تقاوم هذه السلطة أحياناً العدالة فكيف يمكن أرغامها على تنفيذ الحكم الصادر ضدها .

وإذا كانت القاعدة العامة هي عدم جواز التنفيذ الجيري ضد الإداره فإن تقييد سلطات القاضي الإداري بشأن تنفيذ أحكame في مواجهة الإداره أتاح لها فرصة التخلّي من التزاماتها الناشئة عن تنفيذ الأحكام القضائية ، ذلك أن دور القاضي الإداري ينحصر في مجرد تقرير عدم مشروعية القرار المطعون فيه لمخالفته لقانون بإصدار حكم الإلغاء ولا يختص بتنفيذ لأن التنفيذ يخرج عن وظيفته ويقع على عائق الادارة إذ أن سلطتها في هذا الشأن مقيدة ومحمودة في مواجهة الإداره نتيجة للحظر الذي فرضه على نفسه بعدم جواز استخدام أدوات التنفيذ الجيري ضد الإداره ، ولقد ترتب على تقييد سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإداره أنه لا يستطيع أن يوجه أوامر في منطق حكمه أو يحل محلها ويصدر القرار الباطل الذي قضى بحالاته لأنه من شأن ذلك أن يجعله إحدى هيئات الإداره العاملة ومن شأنه أيضاً أن يجعل له سلطة رئيسية تجاه الإداره ، وكل ما يملكه القاضي هو أن يحكم بـالغاء القرار غير المشروع والتعويض ولكن لا يجوز أن يتجاوز هذا الحكم فيتخذ ما يعقب الحكم من إجراءات تعتبر تنفيذاً للحكم ومنتجه للحكم ، وهو ما يؤدي إلى تحول الرقابة القضائية على أعمال الإداره عن تحقيق وظيفتها الأصلية في حماية وكتلة احترام مبدأ المشروعية إلى وسيلة للتعويض المالي الذي تدفعه الإداره مقابل مخالفتها لحجية الأحكام والذي لن يكفي مهما بلغ مداه لجبر الإضرار الذي قد تصيب المحكوم له من جراء عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالحه .

وهو ما فطن إليه أحكام القضاء الإداري منذ زمن طويل بقولها " إن امتناع الإداره عن تنفيذ حكم قضائي نهائى حائز لقوة الأمر المقصي به وواجب النفاذ " هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسؤولية الحكومة عن التعويضات ، ذلك انه لا يلي بحكومة في بلد منحصر أن تمنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني ، لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون ... " .

والواقع أن واجب الإدارة في تنفيذ الحكم القضائي لا يقتصر - كما تقول محكمة القضاء الإداري - على مجرد الجاتب المطلي باعتبار القرار المتعلق معدوماً بل يتبعه عليها قانوناً أن تتخذ جميع الإجراءات الإيجابية التي يستلزمها ذلك، وإذا كان مجلس الدولة لا يستطيع إصدار أوامر للإدارة إلا أن القانون وحجبة الأمر القضائي به يفرضان على الإدارة التزاماً باتخاذ كافة الخطوات الضرورية الإيجابية التي يستلزمها الحكم بالإلغاء".

وأن كانت مسؤولية جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية عامة، فمسئوليتها عن تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام أشد وأوجب.

وأخيراً وإن كان لا يليق في بلد متحضر يقوم على سيادة القانون أن تمنع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي بل يتبعه عليها أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها ويستوي أن يكون الحكم محل التنفيذ قد صدر لصالح الإدارة أو ضدتها إلا أنها نلاحظ أن عصيán الإدارة وتذكرها لأحكام مجلس الدولة أصبح أمراً عاديًّا مظاهره مع الزمن حتى أن هناك العديد من أحكام مجلس الدولة تظل بغير تنفيذ نتيجة لعدم الإدارة وسوء نيتها ولها كانت مسألة أرغام جهة الإدارة على احترام مجلس الدولة من أكثر مسائل القانون الإداري أهمية وإن لم تكن أهمها على الإطلاق، ذلك أن قضاة هذا المجلس هو الذي يوجب على الإدارة احترام القوانين ويرسم لها كيفية تفسيرها وهو الذي يضع علیها قواعد القانون الإداري الذي يتبعه أن تخضع له الإدارة فإذا لم توجد وسيلة لرغام الإدارة على احترام أحكام مجلس الدولة فإن قضائه يصبح وكأنه شرح نظري للقوانين ليست له من القيمة من العمل ومن الآخر في الواقع أكثر من البحث النظري والأراء الفقهية.

ومن حيث أنه وعن الأمر الثاني المتعلق بمدى انتطبق المادة "٣١" مكرر من القانون ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ على العقد موضوع الطعن ومدى التزامها بذات المادة:-

أولاً: ومن حيث أنه وفيما يتعلق بمدى انتطبق المادة "٣١" مكرر من القانون ٤٨ لسنة ٢٠٠٦

ومن حيث إن دستور جمهورية مصر العربية الدائم ١٩٧١ قبل إلغائه بالإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة - كان ينص في المادة "٤٤" قبل تعديليها على أنه " الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل ، بما يحول دون الاستغلال ويفيد إلى تقويض الفوارق بين الدخول"

وكانت المادة "٢٩" من الدستور تنص على أنه " تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة وهي ثلاثة أنواع : الملكية العامة والملكية التعاونية والملكية الخاصة"

وكانت المادة "٣٠" من الدستور تنص على أنه " الملكية العامة هي ملكية الشعب، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام، ويقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية"

وكانت المادة "٣٢" من الدستور تنص على أنه " للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون باعتبارها سندًا لقوة الوطن وأساساً للنظام الاشتراكي ومصدراً لرفاهية الشعب"

وتنص المادة "٥٥" من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ على أنه " يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الإشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال"

ونصت المادة "٦" من ذات الإعلان على أنه " للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون"

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن ومن حيث إن الملكية العامة هي تلك الأموال المملوكة للشعب المصري بجميع طوائفه وتقوم الدولة والأشخاص اعتبارية المختلفة على أمرها في ظل حماية تحول دون إهارها أو التفريط فيها أو استخدامها في غير وجه المصلحة العامة ، وتشترك الملكية العامة مع الملكية الخاصة والملكية التعاونية في الدور الاجتماعي للمال وتكون جمعها مصدر الثروة القومية ، وإذا كان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد توثر على أن الملكية في إطار النظم الوضعية التي تراوح بين الفردية وتدخل الدولة - لم تعد حقاً مطلقاً ولا حصية عن التنظيم التشريعي وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعنصرها ، ومن ثم ساغ تحويلها بالغير أو التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية ، وهي وظيفة لا يتحقق تطبيقها من فراغ ، ولا تفرض نفسها تحكماً بل عليها طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التي يتبعها رصدها عليها ، محددة على ضوء واقع اجتماعي معين ، في بيته بذلك ، لها مقوماتها وتوجهاتها. والمال المملوک للدولة يكون عاماً حال تخصيصه للدفع العام بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص وخاص - يكون لها التصرف فيه وإدارته شأنها في ذلك شأن الأفراد ، وكلها أدوات تستخدمنها الدولة لتحقيق وجه المصلحة العامة لأفراد الشعب والحفاظ على السلام الاجتماعي بين طبقات المجتمع مما اختلفت احتياجاتها وتعاظمت رغباتها في استخدامه ، والدولة في هذه الحالات واجب عليها أن تضع قصد تحقيق الأرباح من استخدامه سبباً تاليًا في الأهمية لإشباع الحاجات العامة للمواطنين والمحافظة على استقرار المجتمع تدعيمًا لمفهوم الأمن القومي الذي لا يتحقق واقعاً ملمساً إلا بالرضاء العام وهو سبيل تدعيم الانتفاء والولاء كرباط مقدس بين المواطن والأرض التي ينتسب إليها مادياً ومعنوياً

ومن حيث أن المادة (٣٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن : "يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات، عن طريق زيادة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة ومع ذلك يجوز استثناء، ويقرر مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلى:

- أ- الأشياء التي تخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها.
- ب- حالات الاستعمال الطارئة التي لا تتحمل إتباع إجراءات المزايدة.
- ث- الأصناف التي لم تقدم عنها أية عروض في المزايدات أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي.
- د- الحالات التي لا تجاوز قيمتها الأساسية خمسين ألف جنيه..."

كما تنص المادة (٣١) من هذا القانون على أن: "يجوز في الحالات العاجلة التي لا تتحمل إتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من:

- أ- رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى، وذلك فيما لا تجاوز قيمته عشرين ألف جنيه.
- ب- الوزير المختص - ومن له سلطاته - أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ، أن المشرع - في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه - اتخذ من المزايدة العلنية أو المحلية والمظاريف المغلقة سبيلاً أصلياً لبيع وتأجير العقارات المملوكة للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، بحسبان أن المزايدة - عامة كانت أو محلية - والمظاريف المتعلقة تقومان على المساواة وتجسد أن مبدأ تكافؤ الفرص، فضلاً عن تحقيق المصلحة العامة، حيث يطرح العقار المطلوب بيعه أو تأجيره على الكافة، ومن ثم يتقدم الراغبون في الشراء أو الاستئجار ببرهونهم، وفي سبيل الفوز به يتنافس المنافسون، فتح الشفافية محل الضبابية، وتجرى المزايدة ويتفتح المظاريف المغلقة على روؤس الأشهاد، ويتم اختيار لأفضل الشروط والأسعار، ومن ثم تجنب المصلحة العامة ثمرة ذلك بالوصول إلى أعلى الأسعار. وإن ما فرضه وأوجبه المشرع على هذا التحول إنما هو أصل تعلية الإدارة الرشيدة لأموال الدولة، وتفرضه الصفة التمثيلية للقائمين على أمر هذه الأموال وبيعها. ولم يسمح المشرع - في هذا القانون - بالبيع أو التأجير بالمارسة المحدودة والأمر المباشر إلا على سبيل الاستثناء، وفي حالات محددة على سبيل الحصر.

ومن حيث إن المادة "٣١" مكرر مضافة بالقانون ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ تنص على أنه "استثناء من حكم السادس (٣٠ و ٣١) من هذا القانون يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالاتفاق بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لوضع العيد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باستصلاحها واستزراعها من

صغار المزارعين ، بحد أقصى مائة فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة ، وعشرة أفدنة في الأراضي الزراعية القديمة ، وكذلك بالنسبة إلى زوايد التقلييم ، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ، ويتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص ، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تدبير المقابل العادل له وأسلوب سداده¹¹

ومن حيث إن مفاد ما تقدم وطبقاً لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفنون والتشريع بمجلس الدولة أن المشرع أحاز اللجوء إلى أسلوب التعاقد بالاتفاق المباشر في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المراقبة أو الممارسة المحددة ووضع المشرع نصاً ضمانياً للتعاقد بهذا الأسلوب الأخير إلى أن صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٦ بإضافة المادة "٣١١" مكرر والذي أجاز استثناء من أحكام المادتين "٣٠" و "٣١" المشار إليها التصرف في العقارات أو الترخيص بالاتفاق بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر في أربع حالات اثنان منها تتعلق ببنقرين وضع اليد على أراضي الدولة الذين قاماً بالبناء عليها أو استصلاحها أو استزراعها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المشار إليه وخاصة تتعلق بـ"العقارات المملوكة لطالب التعامل عليها، وأخيراً حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية واقتصادية تقتضيها المصلحة العامة وهي تشمل أي حالة ترى فيها جهة من الجهات المخاطبة بالحكم قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أن في بيعها لعقار مملوك لها أو تأجيره أو الترخيص بالاتفاق المباشر لشخص معين بذاته حفيناً لاعتبارات اقتصادية واجتماعية تقتضيها المصلحة العامة وتخشى من فوات هذه المصلحة لو أنها جاءت إلى التعاقد طبقاً للقواعد الواردة في المادتين "٣٠" و "٣١" المشار إليها ، وانتهت المشرع في تحديده لنصاب التعاقد بطريق الاتفاق المباشر طبقاً للمادة "٣١٠" مكرر المشار إليه نهجاً مغايراً لما هو مقرر في هذا الشأن في المادة "٣١١" من ذات القانون فيما جعل هذا النصاب مالياً في المادة "٣١١" فقد جعل النصاب متعلقاً بمساحة العقار محل التعامل في الحالات الأربع المنصوص عليها في المادة "٣١" مكرر حيث جعل الحد الأقصى للتعامل بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالاتفاق أو الاستغلال في حدود عشرة أفدنة في الأراضي الزراعية ومائة فدان في الأراضي الصحراوية بمفهومها الوارد في المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ والمخصصة للهيئات المشار إليها فيها ، وهي الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتربية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وهيئة التنمية السياحية ، ولم يجز لاي شخص تجاوز هذا الحد وذلك بما لا يخل بالحدود القصوى لملكية الأرض الزراعية والصحراوية الواردة في تشريعات أخرى مثل قانون الإصلاح الزراعي والقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية بحيث لا يودي البيع طبقاً للمادة "٣١١" مكرر إلى تجاوز الحدود القصوى للملكية المقررة في هذه القوانين .

ولاحظت الجمعية العمومية أن المادة "٣١١" مكرر المشار إليها لم تجعل تصرف الجهات الخاضعة لأحكامه في حالات الضرورة المشار إليها طليقاً من كل قيد وإنما أخضعته لإجراءات وضمانات تقلل عدم إسامتها لاستعمال سلطتها في هذا الشأن ، حيث اوجب على السلطة المختصة في الجهة أن تطرح مبرراتها للتعاقد بالأمر المباشر وما تقرره من مقابل للتعامل على العقار وأسلوب سداده وهو ما يستفاد منه أن تصرف السلطة المختصة دون اتباع هذه الإجراءات - حتى مع توافر مبررات التعاقد بطريق الاتفاق المباشر - يؤدي حتى إلى عدم مشروعية تصرفاتها وهذه المبررات والإجراءات في مجموعها ليست حصينة من رقابة القضاء الذي له أن يراقب ما إذا كانت المبررات التي أبدتها الجهة المتعاقدة كافية لقيام حالة الضرورة ومدى استيفاء العقد للإجراءات سالفه البيان .

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن مجال إعمال المادة "٣١١" مكرر المشار إليها يعد استثناء من الاستثناء الوارد بنص المادتين "٣٠" و "٣١" المشار إليها وبالتالي فإنه يلزم لبيان مجال إعمال هذا الاستثناء في العقد موضوع الطعن تفسيرها لاستظهار المقصاد والأهداف التي رمى المشرع إلى بلوغها من وراء إقراره هذا النص .

ومن حيث إنه بداية فإن تفسير اي نص قانوني قائم هو تحديد المعنى الذي تتضمنه القاعدة القانونية وتعيين نطاقها وذلك حتى يمكن الاستدلال على ما تتضمنه القاعدة وحتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية التي يثار بصددها تطبيق هذه القاعدة وإنما كان المقصود بالتفسير هو الوقوف على معنى القاعدة القانونية حتى تطبق على الواقع فإن مجال ذلك من الناحية العملية لا يكون إلا في القواعد القانونية المكتوبة خاصة بالنسبة للقواعد القانونية التي تستمد مصدرها من التشريع برد عادة في المواد المختصرة مما يؤدي في كثير من الحالات إلى صعوبة الوقوف على حكمه ولهذا أغلب الفقه يقتصرون التفسير على التشريع والتفسير له مفهومان أحدهما ضيق والأخر موسع ، أما المفهوم الضيق يقصد به استخلاص الحكم القانوني من النصوص التشريعية المعمول بها وهو عملية تتعلق ببنيه وإرادة المعرفة تقوم بها سلطة مختصة بهدف تخصيص وتجسيد المعطيات القانونية الموجودة ، وذلك لاستبطاط قاعدة أو مجموعة قواعد تطبق على علاقات أو مراكم أو تصرفات محددة وعليه يقتصر التفسير وفق هذا المفهوم على تفسير التشريع دون غيره اعتباراً لمكانته بين المصادر الأخرى لقاعدة القانونية وللموضعه في الكثير من الأحيان وطبقاً لهذا المفهوم فإن مجال التفسير يقتصر فقط على قواعد التشريع .

أما التفسير بمعناه الواسع يقصد به إطلاقاً لا تحديداً الاستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم وتحديد المعنى الذي تتضمنه هذه القاعدة حتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية أو هو إجراء منهجه تستطيع بواسطته سلطة مختصة أن تبسط حكم أو مجموعة أحكام غامضة أو عنصر من عناصر القاعدة الواجبة التطبيق ومن هنا فيكون مفهوم التفسير لكل قاعدة قانونية أيًّا كان مصدرها سواء التشريع أو الشريعة الإسلامية أو العرف، وتبعاً لذلك يتسع مجاله ليشمل جميع القواعد القانونية .

والتفسير هنا ينقسم إلى أنواع ثلاثة وهي :-

- التفسير التشريعي ^
- التفسير القضائي
- التفسير الفقهي

ويات التفسير القضائي ضمن أهم أنواع التفاصير باعتباره الممارسة العملية لتطبيق أي قاعدة قانونية حيث إن القاعدة القانونية توضع عامة ومجردة، وتطبيقاتها على الحالات الخاصة كثيراً ما تعرّضها صعوبات مما يستوجب الوقوف على معاناتها الحقيقي حتى يعرف ما إذا كان من الممكن تطبيقها في شأن الحالات الخاصة، ويتم ذلك عن طريق التفسير، والتفسير تقوم به المحاكم كما يقوم به الفقهاء ولتفسير القواعد القانونية أهمية كبيرة فتبعاً للطريقة المتبعة في تفسير النص القانوني يمكن توسيع أو تضييق نطاق تطبيقه، فعملية التفسير تحكم في مدى تطبيق القاعدة القانونية ومجال استخدامها، كما أنه يمكن توسيع تطبيق القاعدة القانونية قبل تفسيرها خاصة إذا كانت ذات مدلول غامض وهو التفسير الذي يقوم به القضاة وهم يفصلون في القضايا المعروضة عليهم حتى يتجدوا حكم القانون على الواقع الذي بين أيديهم ويقومون بهذا دون أن يطلب منهم الخصوم ذلك والتفسير القضائي يحدث دائماً عكس التفسير التشريعي لأن القاضي لا يمكنه أن يطبق القانون قبل تفسيره فالتفسير عمل سابق للتطبيق كما سيق ذكره .

والتفسير القضائي يمتاز بتأثيره بالاعتبارات العلمية لأنه يجيء مناسبة تطبيق القانون على واقعه معينة مطروحة أمامه ومن خلال ما تقدم تبين أن دور القاضي أوسع وأدق من عمل المشرع نفسه لأن السلطة التنفيذية المختصة بالتشريع حيث تسن قاعدة قانونية تصفيها دون النظر للحالات الخاصة والواقع العلمي " فالتشريع

ينبغى أن يراعى فيه العمومية والتجريد بينما القاضى يفصل فى المنازعات المعروضلة عليه ويواجه وقائع وحالات عملية قد تختلف فى موضوعها وقد تتشابه؛ ويطلب منه الفصل فيها.

ومن ثم فإن تفسير أي قاعدة قانونية ما لا يعني بحال من الأحوال انحراف عن مضمون النص التشريعي موضوع التفسير أو انتزاع حكمها قانونياً أو غایة غير التي أرادها المشرع من وراء أقرار النص ذلك أنه وفي مجال استظهار المقاصد التي رسى المشرع إلى بلوغها من وراء أقراره حكماً معيناً فإن العبارة التي صاغ المشرع بها النص التشريعي في سياقها ومحددة على ضوء طبيعة الموضوع محل التنظيم التشريعي والأغراض إلى يتوخاها هي التي يتبعن التعويض عليها ولا يجوز العدول عنها إلى سواها إلا إذا كان التقييد بحريفيتها ينافي أهداف واضحة مشروعة.

وفي هذا المعنى ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن "الأصل في النصوص التشريعية الاتحمل على غير مقصدها وإلا تفسر بارادتها بما يخرجهها عن معناها أو بما يؤول إلى الآلتواء بها عن سياقها أو يعتبر تشويها لها سواء بفضلها عن موضوعا أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها ، ذلك أن المعانى التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبعي الوقوف عندها ، هي تلك التي تعتبر كافية عن حقيقة محتواها مفاصحة عما قصده المشرع منها بعينه وغايته من إبرادها ملقية الضوء على ما عاناه منها - ومرد ذلك أن النصوص التشريعية لا تتصاغ في الفراغ ولا يجوز انتزاعها من واقعها محدودا بمعانى المصطلحة المتقدمة منها وهي مصطلحة اجتماعية يتبعين ان تدور هذه النصوص في فلكها ويفترض دوما أن المشرع رمى إلى بلوغها متىذا من صياغته للنصوص التشريعية سبيلا لها ، ومن ثم تكون هذه المصطلحة الاجتماعية غالبا نهاية لكل نص تشريعي وإطارا لتحديد معانه وموطنا لضمان الوحدة العضوية للنصوص التي ينظمها العمل التشريعي بما يزيل التعارض بين أجزائها ويحفل اتصال مكانتها فيما بينها المتدد جديعا منصرفة إلى الوجهة عينها التي ابتكاما للمشرع من وراء تقريرها.

ومن حيث انه وفيما يتعلق بمجال اعمال الاستئناء الوارد بنص المادة "٣١" مكرر ، فالثبت من المذكورة الإضافية للقانون ان هناك اعتبارات تصدر عن دواعي وسبل اقتصادية احياناً واجتماعية في احيان أخرى تدعو إلى التصرف في عقار مملوك للدولة أو الترخيص بالاتفاق به أو باستغلاله عن طريق الاتفاق المباشر إلى شخص تربطه علاقة على وجه أو آخر بهذا العقار أو أن يكون العقار في وضع أو حالة بالنسبة إلى هذا الشخص لا يزاحمه فيها شخص آخر . ويتحقق التصرف أو الترخيص لذلك الشخص أثراً يصب في النهاية في المصلحة العامة من منظور اقتصادي أو اجتماعي ، بان يؤدي إلى إتاحة قيام نشطة منتجة في مجال أو أكثر أو إلى استقرار أوضاع اجتماعية قلقة مما لا يتحققها اتباع الآليات المقررة حالياً للتصرف أو الترخيص . وقد تبين أن الأحكام القانونية المعمول بها – مستمدة من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ – التي تسرى على بيع العقارات والترخيص بالاتفاق بها أو باستغلالها – لا تتيح التصرف أو الترخيص في مثل الحالات المشار إليها عن طريق اتفاق مباشر مما من شأنه أن يحقق الاعتبارات السابقة ذكرها . لهذا روى إدخال تعديل على أحكام هذا القانون بإضافة مادة برقم ٣١ مكرر ، تسمح بالتصرف أو الترخيص في تلك الحالات بطريق الاتفاق المباشر وبحيث يتم ذلك وفقاً لقواعد وإجراءات يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ومن حيث إن الليبيين مما تقدم أن **المادة ١١٣** مكير التي تم إضافتها إنما جاءت لتقتين أوضاع الحالين من وضع العبيد بطريقة مختلفة للقانون ومن ثم عمدت تلك المادة إلى تصحيح المراكز القانونية لهم عن طريق الترخيص للجهات الإدارية بالتعاقد عن طريق الاتفاق المباشر معهم حتى تتساوى مراكزهم القانونية وتتوافق مع صريح حكم القانون وإزالة الوضع المخالف وهي حالات أربع اثنان منها يتعلق بتفتيش وضع العبيد على أراضي الدولة ومن قاموا بزراعتها أو استصلاحها أو البناء عليها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون والحالة الثالثة تتعلق بزيادة التنظيم الملائمة للعقارات المملوكة لطالب التعامل عليها والحالة الرابعة والأخيرة فتتعلق بحالات الضرورة ويطبقها تحقيق مصلحة عامة.

ومن حيث أنه وفيما يتعلق بالحالات الثلاثة الأولى فإن تلك الحالات التي استهدفتها المشرع هي في حقيقة الأمر حالات سابقة على إضافة تلك المادة للقانون وليس لاحقة عليها باعتبار أن توفيق تلك الأوضاع القانونية لهؤلاء كان أحد العناصر التي أرتأتها المشرع ملحة لوضع استثنائي عن مناطق تطبيق أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من قانون المناقصات والمزايدات والتي نظمت أسلوب التعاقب بطريق الاتفاق المباشر والذي هو في الأصل أسلوب استثنائي من أساليب التعاقد ، ومن ثم فإن مناطق تطبيق نص المادة ٣١ مكرر يجد نتاجه أعماله الطبيعي فيما يتعلق بحالات وضع اليد ونتج عن ذلك تكوين مراكز واقعية استقرت ويات من الصعب إزالتها لاعتبارات توجيهها العدالة وحماية حرمة التعامل في المجتمع وتصبح قاعدة وجبة الإعمال متى توافرت موجبات أعمالها واستوفت شروط تطبيقها ، وبالتالي تكون الحالات التي قصدتها المشرع هي تلك الحالات التي نشأت كحالة واقعية مفروضة بوصفها القانوني بعيدة عن أي تصرف قانوني ساهم في تكوينها إنما هي حالات تكونت ونشأت بالمخالفة لأحكام القانون وتجد مصدرها في الفعل غير المشروعمنذ بدايتها بعيدة عن أي أداء قانونية ساهمت في تكوينها أو انسانها أو تغيرها .

وهو ما ظهر بوضوح في الأعمال التحضيرية والتي تم إعداد تقرير عنها من قبل اللجنة المشتركة للخطة والموازنة بمجلس الشعب حيث جاء به:
 أن اللجنة حددت الحالات التي تكون فيها التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بانها الحالات التي تتم لواضعي اليد أو من قام باستصلاح الأرض أو استزراعها وهو أمر طبيعي أن يتم التصرف لمن تقدم ذكرهم من قدموا بالاستصلاح أو الاستزراع نظير ما قاموا به من إتفاق ، وقد راعت اللجنة عدم تحديد واضعي اليد بانهم صغار واضعي اليد لأن ليس هناك ثمة معيار منضبط يحدد من هم صغار واضعي اليد وأقرت اللجنة ترك الأمر في تلك لقرار رئيس مجلس الوزراء وأضافت اللجنة أن يكون قرار رئيس مجلس الوزراء صادرًا بناء على اقتراح وزير المالية باعتباره الوزير المختص ، كما أبقت اللجنة على ما ورد في النص الوارد من الحكومة من التصرف بالأمر المباشر لتحقيق اعتبارات اجتماعية واقتصادية ، مع إضافة حالة الضرورة اتفاقاً مع ما ورد بتعديل مجلس الشورى "المادة الثانية عشرة"

إلا إن المشرع وتحوطاً لهدف من هذا التشريع لم يكتفي بالنص الذي أورده لجنة الخبرة والموازنة فاضاف النص الحالي للمادة ويلاحظ أن الفقرات التي ارتكاماً المشرع على النص الختام هـ:

أولاً :- الذين قاموا ببناء عليها وذلك خوفاً من قيام البعض باستخدام مثل هذا النص للتعامل على الاراضي الفضاء المملوكة للدولة دون أن يكون لهم حق عليها.

ناتياباً: إضافة عبارة من صغار المزارعين حتى يحقق المشرع الهدف المنشود من وراء إصداره بمتغير الأوضاع المخالفة للقانون ولا شك أن هذه النتائج تشكل وجه المصلحة العامة القومية الأكثر إلحاحاً وأخطر شأنها يتبعها أن تكون في هذه المرحلة أولى بالرعاية من مجرد إرادة التعتدي على أرض مملوكة للدولة وهو أمر مشروع ولكنه أدنى من أن يكون أحق بالغليظ ذلك أنه باستقراء الشارع التي تعين مصادر رسمية أو تاريخية للقانون المصري يبين منها جلياً أنها قد تضمنت مبدأ يقضى بضرورة الموارنة بين المنافع والأضرار المترتبة على الواقع المادي أو التصرفات القانونية ، واضطراط جريان هذا البدأ في عدّة قواعد ففي الشريعة الإسلامية - وهي المصدر الرئيسي للتشريع في القانون المصري وفقاً لاحكام المادة الثانية من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر في ١٩٧١/٩/١ ، وتعديلاته - فإن المقاصد الشرعية إنما ترتد إلى المحافظة الضمورية أو الكليات الخمس . وهي : حفظ الدين والوطن ، وحفظ النفس (الحق في الحياة

وسلامة الأجزاء ، وحفظ العقل ، وحفظ العرض (الشرف) ، وحفظ المال ، ذلك هو الترتيب التنازلي لهذه الكليات – وما جرت به التطبيقات على الفروع ، فهذا رجل يسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائلاً : أرأيت إن جاعني رجل يريدأخذ مالي أفالقائه ؟ قال : فلن قلني ؟ قال : نعم ، قال : فلأن شهيد ، قال : فلن قلته ؟ قال : هو في النار ، وقد استتبط الفقهاء من هذا الحديث قاعدة فقهية تقضى بمشروعية (دفع الصال) وهو المعندي بلا وجه حق ، وجريا على ذات النهج فقد أسقط الخليفة الثاني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الحد عن السارق في عام الرماد ، ولا شك أن قاعدة (دفع الصال) إنما ترد إلى قاعدة الموازنة بين المصالح ، فلا شك أن لكل من المعندي والمعندي عليه نفساً يتبع حسابها والحفاظ عليها ، إلا أنه لما كانت قد تعارضت المصلحتان – دون إمكان تحقيقهما معاً – فقد تعين التضحيه بنفس المعندي لتغليب نفس المعندي عليه وترجيحاً لها على نفس المعندي التي هوتها عدوانيه ، وأما ما فعله عمر بن الخطاب فيرتد إلى تغليب مصلحة حفظ الأنفس على حفظ المال .

واما علماء الأصول في الفقه الإسلامي فقد توصلوا إلى استنباط عدة قواعد من هذه التطبيقات فهذا هو الإمام أبو حامد الغزالى – فلسوف الإسلام وجنته – يقرر أنه (إنما نبأ الأحكام بالمصالح ، وإنما وجدت المصلحة فشة وجه الله) ، وفي مجال الموازنة بين هذه المصالح قرار الأصوليون عدو قواعد منها (درء المفاسد مقدم على جلب المنافع) ومنها (ارتکاب أخف الضررين) .

أما القضاء الإداري الفرنسي – وهو مصدر تاريخي من مصادر القانون والقضاء الإداري – فقد طبق نظرية الموازنة بين المصالح أول ما طبقها في قضية (كويتياس) التي حكم فيها مجلس الدولة بتاريخ ١٩٢٣/١١/٣٠ ، وتنحصر وقائع هذه القضية في حصول (كويتياس) على حكم قضائي بجلسه ١٩٠٨/٢٨٣ من محكمة سوسة بدولة تونس (إبان خضوعها لللاستعمار الفرنسي) على حكم تقضي بملكية لعدة قطع من الأراضي بم منطقة (طيبة الحبرة) تبلغ مساحتها ٣٨٠٠ هكتار ، ولما كانت هذه الأرض تقع في حيز عدد من المواطنين يعتبرون أنفسهم الحائزين الشرعيين لها منذ أزمان بعيدة ، فقد رفضت الحكومة الفرنسية طلب (كويتياس) باستعمال القوة العسكرية لطرد الحائزين ، فأقام ضدّها قضية أمام مجلس الدولة الفرنسي لإجبارها على تنفيذ الحكم المدني الصادر لصالحه ، فأقر مجلس الدولة مسلك الحكومة لمبررات تلخص في أن تتفيد هذا الحكم من شأنه تكدير الأمان العام الناشئ عن طرد الحائزين ، بينما إقرار بعده في التعويض عن عدم تنفيذه هذا الحكم .

ومن ناحية ثالثة فإن هذه النظرية قد أخذت تطبيقها فيقوانين المصريه ، ومن أبرز تطبيقاتها في القانون المدني فكرة التعسف في استعمال الحق ، وفي القانون الجنائي فكرة الدفاع الشرعي .

وحيث إن تلك الغاية الأخيرة يظهر منها – من غير شك – وجه مصلحة عامة ، قوامه الحفاظ على أملاك الدولة والعمل على استغلالها وفقاً للأسس العلمية والخططية الاقتصادية للدولة ، إلا أنه على الجانب الآخر فإن امتناع الجهة الإدارية عن تقييم علاقتها بمواضيع اليد – وغيرهم من قاطني وحائزى أرض من شأنه أن يزدّ بهم في آتون خطر داهم يتمثل في طردتهم مع ما يربّيه ذلك من فقدانهم لماواهم وتشريدّهم وفقدان موارد أرزاقهم ، وهو ما يهدّد الأمان والسلام الاجتماعي ويرميه في مقتل .

ومن جماع ما تقدم فإن الأساس الذي يقوم عليها تطبيق المادة "٣١١" مكرر فيما يتعلق بالحالات الثلاثة الأولى تلخص في الآتي :

أولاً - وجود حالة تدعى ظاهرة سابقة على العمل بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بالمخالفة لأحكام القانون.

ثانياً - أن يكون التعدي " وضع اليد" مناطه العمل غير المشروع أو قواعد المسؤولية التقتصيرية ، ذلك أن الإخلال بالالتزام قانوني عام يفرض عليه عدم الأضرار بالغير أو يعني آخر لا تكون المراكز الواقعية التي تكونت بالمخالفة للقانون ناتجة في خضم أو كتف عمل قانوني ما سواء أكان صادراً في صورة اتفاق " عقد" أو في صورة منفردة " قرار" .

ثالثاً - لا تزيد المساحات المطلوب التعامل عليها وتقديرها عن المساحات التي حدّتها المادة "٣١١" مكرر .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق ومن حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٢١٣١٤ و ٣٠٩٥٢ لسنة ٢٠٠٥٦ أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كانت قد أبرمت مع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري عدداً في ٢٠٠٥/٨/٢١ وملحقه المحرر في ٢٠٠٥/١٢/٢١ عقد بيع لمساحة ٨٠٠٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة بما يعادل ثلاثة وثلاثون مليون وستمائة ألف متر مربع – لإقامة مشروع للإسكان الحر مقابل منح الهيئة وحدات سكنية كاملة التشطيب نسبتها ٧% من إجمالي مسطحات الوحدات السكنية وإن العقد هو في حقيقته عقد بيع رغم ما أشتعل عليه من بيع مساحات شاسعة تكفي لإنشاء مدينة بأكملها فقد جرى إبرامه بالأمر المباشر في خروج سافر وإهدار بواح لأحكام قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه وما تقتضيه أصول الإدارة الرشيدة من أن يجرى إبرامه من خلال مزايدة علنية أو مظاريف مغلقة . يتبارى فيها المتنافسون ، وهو ما يعيّب الإرادة التي انعقد بموجبهما العقد، بل ويلقي بظلاله ويعكس آثاره على التوازن المالي . مقبلاً وشروطـ للعقد، وهو ما من شأنه أن يصيّب العقدـ بوصفـهـ منـ روـابـطـ القـاـنـونـ العـامـ .ـ وبالـتـالـيـ فـانـ وـضـعـ يـدـ الشـرـكـةـ الطـاعـنـةـ عـلـىـ الـمـسـاحـاتـ هوـ قـانـونـ العـقـدـ ذاتـهـ وـلـيـسـ الفـعلـ غـيرـ المـشـرـوعـ وـذـكـ بـغـضـ النـظـرـ عـمـاـ أـلـيـهـ العـقـدـ مـنـ حـيثـ الصـحـةـ وـالـبـطـلـانـ فـالـعـبـرـةـ هيـ بـسـنـدـ وـضـعـ بـدـ الشـرـكـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـسـاحـاتـ هـلـ هيـ تـكـوـنـ وـقـامـتـ كـحـالـةـ وـاقـعـيـةـ فـرـضـتـهاـ ظـرـوفـ الـحـالـ وـمـاـ اـسـتـقـرـتـ بـهـ مـنـ مـرـاكـزـ مـصـدرـهـ الـعـمـلـ الـغـيرـ مـشـرـوعـ بـالـتـعـديـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـسـاحـاتـ دـوـنـ وـجـهـ حقـ أـمـ أـنـ مـصـدرـهـ تـصـرـفـ قـانـونـيـ وـاضـحـ بـالـاتـقـاقـ عـلـىـ بـيـعـ تـلـكـ الـمـسـاحـاتـ لـاقـامـةـ مـشـرـوعـ لـلـإـسـكـانـ الـحرـ كـامـلـ الـمـرـافـقـ بـغـرـضـ الـرـبـحـ فـهـذـاـ هوـ الـمـعـولـ الـاسـاسـيـ لـبـيـانـ اـنـطـيـاقـ المـادـةـ "٣١١" مـكـرـرـ منـ عـدـمهـ .

ذلك أن طبيعة أو مصدر الالتزام إنما يتحدد منذ نشاته وانه وان كان البطلان هو وصف قانوني يلحق بالعقد ليتحدد على ضوءه التزامات حقوق المتعاقدين ولكن لا يغير من الوصف القانوني للفعل ك مصدر من مصادر الالتزام فعل الرغم من بطلان العقد إلا أنه يبقى حالة واقعية إذا ما ارتبطت به حقوق للغير حسن النية ، ذلك أن المشرع اعتمد في عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجيهها العدالة وحماية حركة التعامل في المجتمع وتنضبط جمعياً مع وحدة منها واتساق مع الحكم المشترك فيها بما يحول وصفها بالاستثناء أو تصبح قاعدة واجبة الأعمال متى توافرت موجبات إعمالها .

ولما كان ذلك وحيث إن " المجال الطبيعي للتفسير لا يدعو أن يكون وقوفا عند المقاصد الحقيقة التي توختها السلطة التشريعية من وراء إقرارها للنصوص القانونية وهي مقاصد لا يجوز توهمها أو افترضها كي لا تحمل هذه النصوص على غير المعنى المقصود منها إبداء ، بل مناطها ما تغييه المشرع حين مساغها وتلك هي الإرادة الحقيقة التي لا يجوز الالتواء بها ، ويفترض في النصوص القانونية أن تكون كافية عنها مبنورة لها وهي بعد إرادة لا يجوز انتهاها بما ينقض عبارة النص ذاتها أو يعتبر مسخاً أو تشوهها لها تكون لا عن حقيقة مراميها أو انترعاً لبعض الفاظها من سياقها ، كذلك لا يجوز أن يتخذ التفسير التشريعي ذريعة لتصويب اختطاً وقع المشرع فيها أو لمواجهة نتائج لم يكن قد قدر عراقبها حتى قدرها حين اقر النصوص المتعلقة بها ، إذ يول ذلك إلى تحريفها و ينمحض عن تعديل لها .

ومن ثم فإنه كان أوجب على جهة الإدارة أن تلتزم بالمقاصد والأهداف التي ابتعاها المشرع من إضافة المادة ١٢١ مكرر لا أن تتزعم حكماماً وأسس قانونية لم تتناولها المادة على غير المعنى المقصود منها أخذه بأسلوب التفسير الحرفي للنص مبتعدة عن استجلاء إرادة المشرع من تنظيمه لأسلوب الاتفاق المباشر وحالاته المحددة على سبيل الحصر والغاية التشريعية منه والمصلحة التي وضعت لحماية مع عدم التوسيع فيه أو القياس عليه فضلاً عن قيامها بالاجتزاء من النص عسفاً بمقاييسها وإهداها صريحاً لنصها فالحالات مسخاً حتى يقيم العقد سندًا صحيحاً

ومن حيث إن الاتفاق المباشر أسلوب للتعاقد الإداري تتحرر فيه الإدارة من كل القيود المفروضة عليها حين وليوجهها للتعاقد في المجال الإداري الذي يخضع لأساليب محددة مثل المناقضة أو المزايدة أو الممارسة وإن تلك الأساليب تشكل في ذاتها قيداً على حرية الإدارة في التعاقد وأنه بخروج هيئة المجتمعات العمرانية على تلك القيود وإبرامها للعقد موضوع الطعن بطريق الاتفاق المباشر استناداً إلى تطبيق نص المادة ١١٣ مكرر المشار إليه على الرغم من عدم توافر حالة من الحالات المنصوص عليها في صدر تلك المادة يغدو إدراياً صارخاً لمبدأ الوحدة العضوية للتشريع والذي يفترض وحدة النصوص القانونية مع بعضها البعض لا تنافيها وابتعادها حتى وإن اختللت مواطن ورودها ، إذ يجب النظر إلى كل منها لا على التفرد في حكمها بل على أساس تكاملها مع حكم غيرها بما ينطوي على حقاً مع مراد مصدرها

فمن المستقر عليه أن النصوص التشريعية إنما وضعت لتحكم الظروف العادية فإذا طرأت ظروف استثنائية ثم أجريت الإدارة على تطبيق النصوص العادية فإن ذلك يؤدى حتما إلى نتائج غير مستساغة تتعارض حتى ونية وأوضعي تلك النصوص العادية . فالقوانين تنص على الإجراءات التي تتخذ في الأحوال العادية وما دام أنه لا يوجد فيها نص على ما يجب إجراؤه في حالة الخطر العاجل تعين عندهن تمهين السلطة الإدارية من اتخاذ الإجراءات العاجلة التي لم تعمل لغاية سوى المصلحة العامة دون غيرها . و غنى عن البيان في هذا المجال أن هناك قاعدة تنتهي القوانين جميعها وثقوقها مصلحتها و وجوب البقاء على الدولة . فعنية مبدأ المشروعية يطلب أولاً و قبل كل شئ العمل على بقاء الدولة الأمر الذي يستتبع تحويل الحكومة استثناء و في حالة الضرورة من السلطات ما يسمح لها باتخاذ الإجراءات التي يتطلبها الموقف و لو خالفت في ذلك القانون في بدلوله اللقطي ما دامت تبني الصالح العام . غير أن سلطة الحكومة في هذا المجال ليست و لا شك طليقة من كل قيد بل تخضع لأصول و ضوابط . فيجب أن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو إلى التدخل ، و أن يكون تصرف الحكومة لازما لمواجهة هذه الحالة بوصفه الوسيلة الوحيدة لمواجهة الموقف أن يكون رائد الحكومة في هذا التصرف ابتعاداً مصلحة عامة . و بذلك تخضع مثل هذه التصرفات لرقابة القضاء غير أن المناط في هذه الحالة لا يقام على أساس التحقق من مدى مشروعية القرار من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، و إنما على أساس توافق الضوابط التي سلف ذكرها أو عدم توافرها فإذا لم يكن رائد الحكومة في هذا التصرف الصالح العام بل اتجهت إلى تحقيق مصلحة خاصة مثلاً فإن القرار يقع في هذه الحالة باطلأ .

ومن ثم فان مقتضى حالة الضرورة أن تجد الادارة نفسها امام خطر داهم ، يقتضى ان تتدخل فوراً للاحفاظ على الامن و السكينة او الصحة العامة بحيث لو تريثت الى حين صدور حكم القضاء لتترتب على ذلك اخطار جسيمة و من ثم قد جرى القضاء الاداري في مصر على أنه لا تقوم حالة الضرورة إلا بتوفيق اركان أربعة : أولاً : ان يكون هناك خطر جسيم مقابلاً يهدد النظام و الامن . ثانياً : ان يكون عمل الضرورة الصادر من الادارة ، هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر . ثالثاً: ان يكون العمل لازماً حتى فلا يزيد على ما مقتضى به الضرورة . رابعاً : ان يقوم بهذا العمل الموظف المختص فيما يقوم به من أعمال وظيفته . وهذه الاركان جميعها ترجع الى اصلين معروفيين من أن الضرورات تبيح المحظورات و أن الضرورة تقدر بقدرها

وهو ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في أحد حكماتها من "أن القرار الإداري لا يعطى تنفيذ حكم قضائي نهائياً وإلا كان مخالف للقانون إلا إذا كان يترتب على تنفيذ الحكم فوراً إخلال خطير بالصالح العام يتغدر تداركه بحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، ففي繇 عند ذلك الصالح العام على الصالح الفردي الخاص ولكن بمراوغة أن تقدر الضرورة بقدرها على ما استقر عليه قضاء المحكمة، وعلى ذلك فيبدون أن تقوم ضرورة مجلحة تومن معها جهة الإدارة من قيام إخلال خطير بالصالح العام ويوجب علىها سرعة التدخل وإصدار القرار المناسب لمجابهة هذه الضرورة في حدودها السابق بيانها، فلا يسوغ لها إصدار قرار يترتب عليه تحطيم نفاذ الأحكام النهائية التي حازت قوة الأمر المقصري".

ومن حيث أن حالة الضرورة الملائجة التي تقوم في مثل هذه الحالة فتوجب على جهة الإدارة التدخل بإصدار القرار المناسب بما لها من سلطة بموجب القوانين واللوائح إنما هي تلك الحالة الواقعية التي تجاهله جهة الإدارة وتتجاهلها فتجد نفسها في مواجهتها أمام خطر داهم حال أو إخلال خطير بالصالح العام يتعدى تداركه إلا بإصدار القرار، فهي حالة واقعية لها مظاهرها الخارجية التي يمكن تبيينها، تقوم استقلالاً عن إرادة جهة الإدارة فلا تكون ناشئة عن فعلها أو تصرفها ولا تكون هي التي تستبيب ب فعلها أو تصرفها وحدها، ولا أن تكون قد سعت من جانبها إلى وقوعها، فلا تتحقق الضرورة إلا بوقوعها استقلالاً عن إرالتها ولور غاش عندها، فإذا كانت الضرورة التي تدعى بها جهة الإدارة إنما قد حدثت بفعل من جانبها بإخلالها بالتزاماتها التعاقدية التي يفرضها عليها القانون، وكانت سبباً في الحكم عليهما بالفسخ والإخلاء، فتكون هي التي أوجتها ب فعلها وينتهي وصف الحالة إنما بأنها ضرورة ملحة لخلاف عنصر العدالة والمتلازمة، فإذا كان الفعل الذي تسبب في إيجاد حالة الضرورة فوق ذلك بصفة القانون بأنه فعل خطأ ورتب عليه المحكمة تنازع قانونية معينة، وكانت هذه النتائج القانونية هي ما تتصف به جهة الإدارة بالضرورة التي وقعت فيها، فتكون في الحقيقة هي التي أوجتها بإخلالها بالتزاماتها التي فرضها القانون، ومن ثم ينتهي عنها وصف الضرورة الملحة بالنسبة لها، وحيثما لا تصلح تلك الحالة الناشئة عنها سندًا لاستصدار قرار مما لا يجوز إصداره إلا استناداً إلى ما يحوز به حالة ضرورة حق، فيكون القرار الصادر في تلك الحالة فإذا صح صحيحاً سنده من القانون

وبالتالي فإن حالات الضرورة التي قصدها المشرع في المادة "٣١" مكرر هي تلك الحالات التي أملتها ضرورة الحفاظ على السلام الاجتماعي والأمن القومي وبالتالي فهي الحالات التي تفرضها ظروف الواقع وما يستتبعه ذلك من موازنة بين حق الجهة الإدارية في الحفاظ على أراضيها بحالات اى تعدى عليها وبين تحقيق مصلحة عامة أولى وأشمل بالرعاية ويتمثل ذلك في الحفاظ على استقرار الوضع الظاهر لطلابي التقنين ومن ثم فإن مضمون حالة الضرورة وتقديرها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالهدف الذي رمى إليه المشرع من جراء تقرير الاستثناء الوارد بالمادة "٣١" مكرر لا ينفك عنه - مناط ذلك أن في كل تشريع فلسفة واضحة ومحددة تحقق لأحكامه التناقض والتنازع وضمن صلاحيته للتطبيق على المدى الطويل دون اللجوء إلى تعديل بين حين وآخر ، سترأ لما يظهره التطبيق العملي من أوجه الاختلاف والتناقض وما يؤدي إليه ذلك من صعوبة الإحاطة بأحكامه وإنطلاقاً من تلك الغاية فإن تفسير حالة الضرورة التي قصدها القانون إنما هي الحالة التي تلزم جهة الإدارة باتباع طريق الاتفاق المباشر في حالة عدم توافر شروط التقنين التي نص عليها القانون إذا ما ترتبت على استخدامها لحقها إزالة التعديات وتشريد العتals من المواطنين وأسرهم نتيجة فقد المأوى الوحيد لهم إلى غير مقر بكل ما ينطوي عليه ذلك من إهانة للأنس والقيم العامة التي يقوم عليها المجتمع من رعاية للأسرة والأخلاق وحمايةها بين هؤلاء المواطنين وتميزها للتضامن

الاجتماعي وأثاره لمكامن السخط والحق وخروج بالملكية الخاصة عن أداء وظيفتها الاجتماعية ومن هنا كان وجه المصلحة العامة خاصة إذا كان وضع اليد وما نتج عنه من نشوف مراكز واقعية استقرت قد نشا منذ مدة طويلة ولم يتم في الخفاء وأسهمت الجهة الإدارية في وجوده حينما لم تمنعه في بادي الأمر ولم تحرص على منه وانتساعه في مستهله أما وقد غضت الطرف ونأت بذلك جانباً ولم تنشط في وقته فان إزالته والقضاء عليه ليس فقط مما لا يجوز للإدارة فعله ولكنه يكون بمثابة إخلال منها بمسؤوليتها نحو الحفاظ على أمن وسلامة المواطن وحماية السلام الاجتماعي وعدم السماح بان يترتب على الملكية الخاصة التشريد والتحطيم لمنات الأسر من المواطنين دون ضرورة ملحة تبرر ذلك ولا شك أن هذه النتائج تشكل وجه المصلحة العامة القومية الأكثر **الحاها** وأخطر شأنها يتبع أن تكون في هذه المرحلة أولى بالرعاية من مجرد إزالة التعدي على أرض مملوكة للدولة وهو أمر مشروع ولكنه أدنى من أن يكون أحق بالغليب ، ومن ثم فإن استخدام حالة الضرورة المقصودة في القانون سالف الذكر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الدولة في إزالة التعديات ذلك انه وإن كان وجه المصلحة العامة قائمًا في الحفاظ على أراضي الدولة والعرص عليها ومنع غصبها أو الاستحواذ عليها واستردادها من حائزها إلا أن هذا الحق يصطدم بمسؤوليتها الأولى والاهم في إقامة العدالة الاجتماعية وترتيب أولوياتها وفقاً لمقتضيات السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية وكذلك رعاية وحماية ما تلتزم به الإدارة العامة بتحقيقه في سياساتها ، فالصالح العام يتدرج في الأهمية تدريجاً يشبه التدرج في مراتب الأدوات التشريعية المختلفة فالصالح القومي الأعلى المتمثل في حماية كيان وجود الدولة والمجتمع من العدوان يسمى على الصالح العام الأدنى مرتبة ويعطى على المصالح الفردية وان مصالح وحريات جماعة غير محددة من المواطنين تعلو على مصلحة فرد أو عدد من الأفراد.

ونتيجاً على ما تقدم ولما كان إعمال حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٢١١ مكرر هو **خيار مقابل** لاستعمال الجهة الإدارية لحقها في إزالة التعدي على أراضيها الناتج عن وضع اليد واسترداد تلك المساحات من حائزها وفقطها مرة أخرى ثم تأتي بعد ذلك مرحلة المواجهة والمقاضاة بين حق الجهة الإدارية في إزالة مظاهر التعدي على أراضيها وبين مسؤوليتها في إقامة العدالة الاجتماعية وتقدير أوضاع حائز تلك المساحات بما يتفق وصحيح حكم القانون ففضل الثانية على الأولى وهو ما لا ينطبق على العقد موضوع الطعن .

فثبتت انه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ صدر حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٥٦٢٢ لسنة ٦٣ ق والذى قضى ببطلان عقد البيع الابتدائي المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/١ ومحلقه المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٢١ ثم صدر حكم المحكمة الإدارية العليا محور إبرام العقد موضوع الطعن ، بيد انه وعندما شرعت الجهة الإدارية في تنفيذ الحكم تم تشكيل لجنة قانونية بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٩ لدراسة كيفية تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا وأصدرت توصيتها بإعادة التعاقد مع الشركة ذاتها بالأمر المباشر لتوافر موجبات حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٢١١ مكرر واستندت الجهة الإدارية في قرارها لإبرام العقد الجديد إلى حماية حقوق الأفراد والمستثمرين المتعاقدين والحاizzين للمشروع وحماية حقوق المساهمين في الشركة وبيث الطمانينة وتوفير الثقة المشروعة في تصرفات الإدارة بما يتعكس ايجابياً على سوق الأوراق المالية.

ومن حيث انه وفي معرض وزن تلك الأسباب والدوافع التي استندت إليها الجهة الإدارية لإصدار قرارها بإبرام العقد موضوع الطعن حماية للمتعاقدين والحاizzين للمشروع يتضح أن حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر قد أسيغ حماية لأوضاع الحاizzين والمعاملين على المشروع ومنع الجهة الإدارية من التعرض لها واقرها صراحة منه انه "بالنسبة للمتعاقدين على وحدات سكنية أو محلات أو وحدات أخرى بقصد التجارة والاستثمار أو إقامة مشروعات الخدمات بمثابة مدينية، فإنه يقتضى، سواء كانوا قد تسليموا أو لم يتسلّموا، فإن مركزهم القانوني لن يضار عند معالجة آثار الحكم ببطلان عقد بيع أرض المشروع المشار إليه، فقد تعاملوا مع بائع ظاهر بحسن نية، ومن ثم لن يضاروا من آثار الحكم ببطلان العقد المشار إليه. وعلى الجهات المختصة مراعاة ذلك عند إعمال آثار الحكم ببطلان العقد، تفاداً للحكم، والتي من موزدهما إنهاء العقد وإعادة الأرض محل العقد إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع تقييد التصرف فيها بآيات الاجراءات القانونية السليمة وبالمقابل العادل في الوقت الحالى والذي تستقر عليه هذه الإجراءات التي فرضها القانون للتصرف بالبيع في أراضي الدولة. ذلك أنه من المقرر قانوناً على وفق ما تنصي به المادتان (٤٦٧) من القانون المدني، أن البيع الصادر من غير مالك وإن كان باطلًا، فإن بطلانه ليس مطلقًا، وإنما بطلانه مقرر لمصلحة المشتري، وللمالك الحقيقي (هيئة المجتمعات العمرانية) أن يقر هذا البيع في أي وقت فيسري عنده في حقه وينقلب صحيحاً في حق المشتري. كما ينطبق العقد صحيحاً في حق المشتري إذا ألت ملكية المبيع إلى البياع بعد إبرام العقد. وهو ما ينتهي معه الأساس والسبب التي ارتكنت عليه جهة الإدارة في افتراض توافر حالة الضرورة"

ذلك أن الضرورة تقدر بقدرها وهي لا تتعنى كلمة تقال ل لتحقيق الشكل المطلوب للقرار وإنما هي حالة قانونية يجب أن تكون قائمة فعلاً أو متوقعة يقيناً بحيث توجب الخروج على الأصل السالف بيانه أو أن يكون المحكمة من المستندات أو الأوراق أو اللوائح ما يرجع صحة ذلك الأمر وتوقعه وهي ما تتشكل ركن السبب في القرار الذي يصدر تحقيقاً لاعتبارات العدالة الاسمي الواجب على كل سلطة مراعاتها، وذلك إذا ما تلاقت تلك الموجبات الداعية على أمر سوي ، وهذه كلها أمور موضوعية تتضمن للرقابة والتتحقق من الجهات القضائية المختصة ، وليس أموراً شكلاً يكتفى بها في الأوراق فقط دون مضمون حقيقي يساند ذلك الشكل بجواهر صحيح يقتضي ذلك الأمر الاستثنائي الذي يجعل الخروج على أحد الركائز المهمة في المحاكمة المنصفة.

وح حيث إن القضاء الإداري في مسلكه العام لا يضيق على الإدارة في تقديرها غير أنه في ذات الوقت مع حماية الحرية والمساواة الواجب مراعاتها ، ولهذا فإن مهمة القضاء في كثير من الحالات تكون عسيرة لأن عليه بجد حلاً مرضياً للتوفيق بين الرغبة في إعمال السلطة العامة والتمكين للحرية الفردية والمساواة بين المواطنين ، ومن ثم فهو لا يلغى لقرار الإداري لعدم الملائمة ولكنه يفرض على الإدارة رقابة في كيفية ممارستها لاختصاصاتها التقديرية غير أنها متنزئة تماماً لأن تضع نفسها في أفضل الظروف والأحوال للقيام بهذا التقدير وأن تجريه بروح موضوعية وبشرط أن يكون لديها العناصر الازمة لإجرائه ، وهذا الالتزام قانوني ملزم لا مجرد ضابط من ضوابط الأخلاق أو الفن الإداري ، ومقتضى هذا المبدأ أن القضاة لا يعرضون لتقدير الإدارة في ذاته ولكن للظروف التي أحاطت به ، فإن تبين له أن تلك الظروف لا يمكن معها إجراء تقدير سليم لصحة القرار ، تكون الإدارة قد خرجت على التزام قانوني واجب.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا - قد استقر - على أنه وأن كان صحيحاً أنه لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملامات التقديرية التي تباشرها السلطة الإدارية المختصة عند إصدار قراراتها سواء من حيث اختيارها لمحل القرار أو وقت وأسلوب تنفيذه ما دام أن ذلك يكون في إطار الشرعية وسيادة القانون و ذلك ما لم تتمكن الإدارة غالباً و تترافق عن تحقيقها إلى غاية آخر لم يقصدها المشرع عندما خولتها تلك السلطة التقديرية أو تتعذر تحقيق غايات خاصة لأصله لها بالصالح العام إلا أن ذلك يتبعن إلا يقل عن أن السلطة القضائية وبين أركانها الأساسية محاكم مجلس الدولة مسؤولة عنها الأولى إقامة العدالة وحماية الشرعية والمشروعية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة والشخصية المشروعة للمصربين كافة.....، وفي إطار ما أورنته تصوّص الدستور والقانون من أصول ومبادئ عامة حاكمة لنظام الدولة والمجتمع وغياب الصالح العام القومي وترتبط أولويات تلك الغايات وفقاً لمقتضيات السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام الاجتماعي وتكافُف الفرص لجميع المصريين وعدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة.)

ولما كان ذلك و حيث انه قد أجبت الأوراق مما يفيد توافر حالة الضرورة طبقاً لنص المادة ٢١ مكرراً من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ سالف البيان والمضاف بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦، من ناحية أخرى لم يظهر من الأوراق التزام الهيئة المدعى عليها بالشروط

الواجب توافرها لإجراء مثل هذا التصرف، والتي فوض القانون المذكور رئيس مجلس الوزراء في إصدار قرار بتحديدها. وعلى ذلك فإن التصرف في الأرض محل النزاع بالأمر المباشر يكون قد جاء في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، ومتجاوزاً لاحكام القانون، وبعيداً عن سلطة الجهة الإدارية المتعاقدة المقررة قانوناً، مما لا مناص معه من القضاء ببطلان العقد محل النزاع، سيما وأن الأوراق أظهرت عدم توافر حالة من حالات الضرورة المعلنة لطريق الاتفاق المباشر.

ومن جماع ما تقدم يتضح أن تطبيق المادة "٣١" مكرر من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ على العقد موضوع الطعن هو تطبيق في غير محله وذلك للأسباب الآتية:-

أولاً:- أن الحالات التي حددتها المادة على سبيل الحصر ترتبط في المقام الأول بوجود وضع مختلف للقانون يرجع في أساسه إلى قواعد الفعل غير المشروع بغض أراضي الدولة دون وجه حق والاستيلاء عليها في حين أن وضع يد الشركة الطاعنة على مساحة المشروع محل العقد موضوع الطعن هو وضع يد بحسب القانون مبتعث العقد المبرم بينها وبين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة اى انه تقرر باداء قانونية سليمة ولم ينشأ حالة واقعية بالمخالفة للقانون.

ثانياً:- عدم توافر شروط وضع اليد الواردة بالمادة "٣١" مكرر

ذلك أن الثابت من نص المادة أن تقيين وضع اليد المعني به لابد أن يكون قد استقر قبل العمل بأحكام هذا القانون اى أن النطاق الزمني لهذا القانون إنما ينسحب على تقيين المراكز الواقعية التي تكونت ونشأت واستقرت قبل تفاذده والعمل به أو بمعنى آخر فإنه قانون وقتى عالج حالات وضع اليد التي تمت بالمخالفة لأحكام القانون أما في غير هذا النطاق الموضوعي وال زمني فلا تسرى أحكام هذا القانون ولا تقييد أحكام القانون الآخر ولا يمكن الاستناد إليه لتطبيقه على الحالات اللاحقة عليه ولو كانت توافرت فيها شروط وضع اليد واستقرت وفق التكليف القانوني الوارد بالمادة سالف الإشارة إليها ، وعليه فإنه ينبغي الرجوع إلى الشريعة العامة التي تحكم تصرفات الجهة الإدارية في إدارة المال العام وهو ما يلزم ضرورة الاحتكام إلى القانون رقم ١٩٩٨ لسنة ١٩٩٨ ذلك أنه يصدر قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٨ والعمل به فقد صار هذا القانون بمثابة الشريعة العامة في شأن جميع التعاقدات التي تجريها وحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص المعنيون العاملة والتعاقدات المتعلقة بالتصريف في المال العام بحسباته قد تضمن تنظيمها جاماً لكل طرق وأساليب وإجراءات هذه التعاقدات وبالتالي يكون من حيث نطاق سريانه جاماً لكل الوحدات الإدارية التي يتكون منها الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، و Jasama ذلك لكل أنواع التعاقدات التي تبرمها هذه الجهات، وأيضاً ما تجريه الدولة من تصرفات في المال العام عن طريق الشركات القابضة ، ومانعاً من تطبيق أي أحكام قانونية أخرى على هذه التعاقدات سواء كانت هذه الأحكام عامة أو خاصة، بحسباته قد تنص صراحة على الغاء بعض القوانين التي كانت تنظم طرق وإجراءات تلك التعاقدات، كما تنص على الغاء شامل لكل ما يخالفه من أحكام أخرى سابقة عليه تنظم التصرفات التي عندها بالتنظيم

ومن ثم فإن ما قرره القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ من بعض الأحكام الوقية لعلاج بعض الآثار المترتبة على وضع اليد المخالف للقانون استمرار العمل به وإنما ينبغي التقيد بما ورد به من أحكام ولا يكون مدعاة لاستخدامه بصورة عامة دون توافر شروط إعماله. ومن حيث أنه وبتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن العقد محل النداعي والسلف الإشارة إليه، والمحرر بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري في ٢٠٠٥/٨/١، وملحقه المحرر في ٢٠٠٥/١٢/٢١، قد انصبا على بيع الهيئة المذكورة إلى تلك الشركة مساحة من الأرض بمدينة القاهرة الجديدة، مقدارها ثمانية آلاف فدان. تعادل ثلاثة وثلاثين مليون وستمائة ألف متر مربع تحت العجز والزيادة. وذلك لإقامة مشروع للإسكان الحر، مقابل من الهيئة وحدات سكنية كاملة التشطيب نسبتها ٧% من إجمالي مسطحات الوحدات السكنية.

إلا أنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ صدر حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٥٦٢٢ لسنة ٦٢ ق والذى قضى ببطلان عقد البيع الابتدائى المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٢١ ثم صدر حكم المحكمة الإدارية العليا محور إبرام العقد موضوع الطعن ، بيد أنه وعندما شرعت الجهة الإدارية في تنفيذ الحكم تم تشكيل لجنة قانونية بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٩ لدراسة كيفية تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا وأصدرت توصيتها بإعادة التعاقد مع الشركة ذاتها بالأمر المباشر لتوافر موجبات حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة "٣١" مكرر واستندت الجهة الإدارية في قرارها لإبرام العقد إلى نص المادة "٣١" مكرر ومن حيث إن بطلان العقد هو الجزء القانوني على عدم استجامع العقد لأركانه كامل مستوفيه لشروطها فالبطلان هو انعدام اثر العقد بالنسبة إلى المتعاقددين وبالأسبة إلى الغير.

وفي هذا المعنى ذهب أحكام النقض إلى أن " بطلان العقد وصف يلحق بالتصرف القانوني المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظمة لإنشائه فيجعله غير صالح لأن ينتج آثاره القانونية المقصودة.

فالبطلان أما يرجع إلى اعتبارات شكلية أو إلى اعتبارات موضوعية ففي الحالة الأولى يكون العقد شكلي الذي لا يتوافق ركن الشكل فيه باطلاق ولكن بالقدر الذي يتطلبه القانون من الشكل ، أما إذا رجع البطلان إلى اعتبارات موضوعية فهنا يجب التأكيد عن طريق تحليل عناصر العقد ، وقبل ذلك نقول أن البطلان قد يرجع إلى نص القانون لحكمه تواخه المشرع ، ولكن البطلان الذي يرجع أكثر ما يرجع إلى اعتبارات موضوعية ذلك أن للعقد أركانها ثلاثة وهي الرضا والمحل والسبب ، فإذا انعدم إى ركن منها فإن العقد لا يقوم بطبعته ويكون باطلاقاً ومثل انعدام الركن اختلال شرطه فالرضا يشترط فيه التمييز وقابل الإيجاب والقبول مع تطبيقهما مع المحل يشترط فيه الإمكان والتقييم والمشروعية والسبب تشتريط فيه المشروعية فشروط التمييز وقابلية والتطابق في الرضا وشرط الإمكان والتقييم في المحل هي شروط طبيعية لا يقوم العقد بدونها وشرط المشروعية في المحل فإذا اخل شرط من هذه الشروط كان العقد باطلاقاً والبطلان تتميله طبيعة الأشياء أو يفرضه القانون حماية لمصلحة عامة والعقد الباطل منعدم طبيعة وشرعاً فلا ينتج أثراً ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه وللمحكمة أن تقضى ببطلان من تلقاه نفسها .

وت Tingia على ذلك وحيث إن حكم المحكمة الإدارية قد قضى ببطلان العقد الذي تم إبرامه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه المحرر تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ ، فإن هذا البطلان ينسحب بحكم التزوم على كامل الالتزامات التي ترتبت على العقد، وذلك وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٤٢) من القانون المدني التي تنص على أنه " في حالة إبطال العقد وبطلاه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد. فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معاذل ". ذلك أن بطلان إجراءات البيع على التحو السالف بيانه يجعل جميع ما يترتب على هذه الإجراءات وعدم سواء فيضحي العقد المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ هو الآخر وعدم سواء ولا ينبع ثمة اثر قانوني، بما يستوجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

ومتن استنقام الأمر على ذلك النحو فإنه وبصدور حكم المحكمة الإدارية سالف الإشارة إليه وما ترتب عليه ذلك من اعتبار العقد كان لم يكن وهو ما يفرض بحكم القانون أعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد فإن وضع يد الشركة الطاعنة على المساحات موضوع العقد يغدو هو الآخر كان لم يكن ومن ثم لا يتواافق في حقها شروط وضع اليد المنصوص عليه في المادة "٣١" مكرر من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ باعتبار أن وضع يدها السابق على صدور القانون أضخم لا وجود له لاسيما أن القانون قد حدد الحالات بتلك الحالات التي السابقة على صدور القانون في حين أن العقد الجديد قد تم إبرامه بعد نفاذ هذا القانون.

ولا ينال من ذلك أنه بحسب الاستناد إلى نظرية تجزئه العقد:

ومن حيث أنه لا يمكن الركون إلى مبدأ تجزئة العقد الوارد بالمادة "١٤٣" من القانون المدني لأن الأمر مختلف ، فبينما تكون إرادة طرف في العقد في العقود المدنية هي المعيار الأساسي الذي يرتكن إليه وتعود بذلك القانون الحاكم للعلاقة التعاقدية إضافة إلى ذلك فإن العقد لا يرتبط بتسيير مرفق عام إنما هي علاقة عقلية تحكمها قواعد القانون الخاص والتي يستطيع المتعاقدان فيها مخالفة نص قانوني معين أو استبعاد آخر وهو أمر يجهز القانون ويبحه المشرع وهو ما يعرف بفكرة إنشاص العقد حينما يكون العقد باطلًا في شق منه أو قبل للباطل إما شقة الآخر ف الصحيح في هذه الحالة وبدلاً من إبطال العقد كله تقضي هذه الفكرة بالا يبطل منه سوى الجزء الباطل أو القابل للباطل ويتبقى على الجزء الصحيح وهذا ما نصت عليه المادة "١٤٣" من القانون المدني يقولها "إذا كان العقد في شق منه باطلًا أو قبل للباطل فيظل الشق وحده هو الذي يبطل إلا إذا ثبنت أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلًا أو قبلًا للباطل فيظل العقد كله".

ونفترض فرقة إننا نتصالح العقد التي تعمل في نطاق العقد الباطل والعقد القابل للباطل على سواء أن يكون شق من العقد فقط باطلًا أو قبل للباطل وبناء عليه لا نتصالح إذا كان العقد كله باطلًا أو قبلًا للباطل كما لا يتصالح أيضًا إذا كان العقد كله صحيح، وعد هذه الفكرة ترجمة لإرادة المتعاقدين ومن ثم يستبعد حكمها إذا ثبت صاحب المصلحة من المتعاقدين أنه مال كان ليقبل العقد بدون الشق الباطل أو القابل للباطل.

بينما الأمر مختلف في العقود الإدارية فالعقد الإداري أو تبرمه هيئه عامة من أشخاص القانون العام والهيئات العامة التي تبرمها ثالثياً لا فيما تنزل في منزلة الأفراد وأشخاص القانون الخاص من بيع وإيجار ونجوه ولكنها تبرمها في إطار استخدامها لسلطتها وما ينطوي بها من أدوات إدارة المصالح العامة وإنشاء المرافق العامة وتنظيمها وتسييرها اي أنها تبرمها مناسبة تصديقها للشأن العام للجامعة ومارستها لوسائل الرعاية والتقطيم والضبط التي ما قامت الهيئات العامة وما تبرأ مكانتها في المجتمع على رأس الجماعة إلا للقيام بها.والعقد الإداري ثالثاً ويوجب الأمرين السابقين يتضمن شروطًا استثنائية مما لا يعتاد في العقود المدنية التي تبرم بين طرفين ثالثين وهذا تختلف علاقات التعاقد التي يعرّفها فقه القانون الخاص تختلف بأوضاع الإمارة والسلطة التي ترتد في مرجعيتها ليس فقط إلى الرضا الإتفاقي في صياغة عقد ما ولكنها ترتد في بعض وجوه مرجعيتها إلى قوامة الدولة على المجتمع وسلطاتها على حماية الجماعة وتنظيم شؤونها العامة وتسيير مصالحها العامة ومن قوامة الدولة على الشأن العام وتقرع التقارير إلى الجهات والمصالح وسائر الوحدات العامة التي تتقسم نوع نشاط ومكان إقليم ومكان تخصص، ومن جهة فإن الشأن العام هو شأن الجماعة مصالح وأوضاعًا ومقداد منشودة والجماعة تشخيصها الدولة وتقوم عليها من الناحية المؤسسية التنظيمية والدولة التي يدرسها القانون الدولي العام بوصفها شعباً على إقليم عليه حكومة هذه الدولة يرسم الدستور كياتها التنظيمي العام وهي لا تتشكل من هيئة واحدة ولكنها تتكون من هيئات كبيرة تتوزع عليها مراحل تشكيل العمل العام وذلك بما عرف من سلطات التقىفة والتشریع والقضاء وهي مع تشكيلها بالتنسيق بين هذه الجهات فهو تنسق يحفظ قدرًا من التوازن لا يمكن أحداً من استيعاب مكنته القيادي وحاله بالعمل العام فالدولة كتنظيم مشخص للجماعة يستمد من هذا التخصيص بغير قيامه ويستمد منه شرعية نفاذ القول على الغير بشأن أوضاع الجماعة حفظاً وضبطاً وتسييرها وتنتهي في كل الحالات هذه الدولة تقوم على مفهوم النية عن الجماعة والتمثيل لها كما ان منازعات العقود الإدارية التي تبرمها الدولة بوصفها سلطة عامة مقيدة فيما تجريه من تعاملات تتم طبقاً لأصول وثوابت قانونية قاطعة الدلالة على ضرورة مراعاة الصالح العام فليس من سلطة عامة إلا وهو مقيدة ومحددة وسند شرعاً.

ومما لا شك فيه إن هذا الأمر يجد مردوده الطبيعي استناداً إلى أن الدولة كتنظيم شخص للجماعة يستمد من هذا التخصيص بغير قيامه ويستمد منه شرعية نفاذ القول على الغير بشأن أوضاع الجماعة حفظاً وضبطاً وتسييرها وتنتهي في كل المجالات هذه الدولة تقوم على مفهوم النية عن الجماعة والتمثيل لها وهو تمثل يخضع لأصول ثلاثة أولئهم: تعدد التنظيمات الأساسية التي تشكل منها الدولة فلا تكون كياناً تنظيمياً واحداً، وثالثهما: اختلاف أساليب التشكيل لهذه التنظيمات، وثالثهما: أن وظائف التقرير والتتنفيذ لا تستمد أي من الجهات شرعية ممارستها إلا بوصف الجهود ممثلاً أو نائبة عن غيرها.

ثالثاً: انتفاء حالة الضرورة التي اكتأت واستندت إليها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ببرامها العقد موضوع الطعن بطريق الاتفاق المباشر -

ذلك أن حالة الضرورة التي رمى إليها المشرع في المادة "٣١" مكرر ترتيب في المقام الأول بحالات واضعي اليد على أراضي الدولة بالمخالفة للقانون في تاريخ سابق على صدور أحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ وتقديرها منه للصالح القومي والشأن العام رجح المشرع تلك المصالح عن مصلحة الدولة في استرداد تلك المساحات من حائزها وواضعها اليد عليها وعلى الجانب الآخر فإن المتعاقدين على مشروع مدینتي والاجزئين فيه في الأساس يتعاملون على مشروع استثماري غرضه الأساسي الربح وأنه لن يترتب على استرداد الدولة لأراضيها تshireدهم أو بقائهم دون مأوى بل أن حكم المحكمة الإدارية العليا موضوع العقد المطعون فيه قد حصن مراكزهم القانونية وذلك بنصه انه بالنفسية للمتعاقدين على وحدات سكنية أو محلات أو وحدات أخرى بقصد التجارة والاستثمار أو إقامة مشروع خدمات بموضوع مدینتي، سواء كانوا قد تسلموها أو لم يتسلموها، فإن مركزهم القانوني لن يضار عند معالجة آثار الحكم ببطلان عقد بيع أرض المشروع المشار إليه، فقد تعلموا مع بانع ظاهر بحسن نية، ومن ثم لن يضاروا من آثار الحكم ببطلان عقد بيع أرض المصادر عنه عند اعمال آثار الحكم ببطلان العقد، نفاذًا للحكم، والتي من مؤداتها إنهاء العقد وإعادة الأرض محل العقد إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع تقييد التصرف فيها باتباع الإجراءات القانونية السليمة وبالمقابل العادل في الوقت الحالي والذي تسفر عنه هذه الإجراءات التي فرضها القانون للتصرف بالبيع في أراضي الدولة . ذلك أنه من المقرر قانوناً على وفق ما تنصي به المادتين (٤٦٧) من القانون المدنيـ أن البيع الصادر من غير مالك وإن كان باطلًا، فإن بطلانه ليس مطلقًا، وإنما يطاله مقرر لمصلحة المشتري، ولملكه الحقيقي (هيئة المجتمعات العمرانية) أن يقر هذا البيع في أي وقت فيسرى عنده في حقه وينقلب صحيحاً في حق المشتري. كما ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري إذا ألت ملكية المبيع إلى البياع بعد إبرام العقد.

ثانياً: فيما يتعلق بمدى التزام هيئة المجتمعات العمرانية بتطبيق نص المادة "٣١" مكرر:-

ومن حيث إن الدولة القانونية هي التي تتقييد في كافة مظاهر نشاطها وأيًّا كانت طبيعة سلطتها بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطاً لأخالها وتصوفاتها في أشكالها المختلفة ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً خصصياً لأحد ، ولكنها تمارس نية عن الجماعة ولصالحها ولذلك تم القول بأن السلطة لا تعتبر مشروعة ما لم تكن وليدة الإرادة الشعوبية وتحبها عنها إلا أن انتباً هذه السلطة عن تلك الإرادة وارتفاعها عليها لا يفيد بالضرورة أن من يمارسها يعتقد بقواعد قانونية تكون عاصماً من جموحها وضمماً لردها على أعقابها إن هي جاوزتها متخطيه حدودها .

وفي هذا المعنى استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه " أن سيادة القانون هي الأساس الوحيد لمشروعية السلطة يعني أن مشروعية السلطة إنما تستند إلى احترامها لأحكام القانون وتطبيقاتها لياه فإذا ما تغافلت السلطة عن احترامها للقانون فقدت سند شرعاً لها وسند شرعية قرارها .

ومن حيث أنه وبتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن العقد محل النداعي والسلال الإشارة إليه، والمقرر بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري في ٢٠٠٥/١٢/٢١، وملفه المحرر في ٢٠٠٥/٨/١، قد انصبا على بيع الهيئة المذكورة إلى تلك الشركة مساحة من

الأرض بمدينة القاهرة الجديدة، مقدارها ثمانية ألاف فدان. تعادل ثلاثة وثلاثين مليون وستمائة ألف متر مربع تحت العجز والزيادة، وذلك لإقامة مشروع للإسكان الحر، مقابل منح الهيئة وحدات سكنية كاملة التشطيب نسبتها ٦٪ من إجمالي مسطحات الوحدات السكنية.

إلا أنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ صدر حكم محكمة cassation الإداري في الدعوى رقم ١٥٦٢٢ لسنة ٦٢ ق. والذي قضى ببطلان عقد البيع الإبداني المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٢١ ثم صدر حكم المحكمة الإدارية العليا محور إبرام العقد موضوع الطعن، بيد أنه وعندما شرعت الجهة الإدارية في تنفيذ الحكم تم تشكيل لجنة قانونية بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٩ لدراسة كيفية تأثير حكم المحكمة الإدارية العليا وأصدرت توصيتها بإعادة التعاقد مع الشركة ذاتها بالأمر المباشر لتوافر موجبات حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة "٣١" مكرر واستندت الجهة الإدارية في قرارها لإبرام

ومن حيث إن المادة "٣١" مكرر تنص على أنه "من القانون المذكور والمضافة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ على أنه "استثناء من أحكام المادتين ، ٣٠ ، ٣١ من هذا القانون، يجوز للتصريف في العقارات أو الترخيص بالاتفاق بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لوضعها على بناء عليها أو من قام باستصلاحها أو استئجارها من صغار المزارعين، بعد أقصى مائة فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة عشرة أفدنة في الأراضي الزراعية القديمة وكذلك بالنسبة إلى زواله التنظيم ، وفي غير ذلك من حالات الضرورة للتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة وذلك كله وفقاً لقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية يتضمن الشرط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتباره، وأسس تدبير المقابل العادل له وأسلوب سداده"، وقد تم العمل بهذا النص اعتباراً من الشهر التالي ل التاريخ نشره الحاصل في ٢٠٠٦/٧/١٥ طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

ومن حيث أن المشرع قد انتهى في تحديده لنصاب التعاقد بطريق الاتفاق المباشر طبقاً للمادة "٣١" مكرر المشار إليه نهجاً مغايراً لما هو مقرر في هذا الشأن في المادة "٣١" من ذات القانون بينما جعل هذا النصاب مالياً في المادة "٣١" مكرر جعل العقار محل التعاقد بمساحة العقار محل التعاقد في الحالات الأربع المنصوص عليها في المادة "٣١" مكرر حيث جعل الحد الأقصى للتعامل بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالاتفاق أو الاستغلال في حدود عشرة أفدنة في الأراضي الزراعية و مائة فدان في الأراضي الصحراوية بمفهومها الوارد في المادة الثانية من القانون رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٩١ والمخصصة للهبيبات المشار إليها فيها، وهي الهيئة العامة لمشروعات التعمير والت التنمية الزراعية والصحراوية الواردة في تشريعات أخرى مثل قانون الإصلاح الزراعي والقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية بحيث لا يؤدي البيع طبقاً للمادة "٣١" مكرر إلىتجاوز الحدود القصوى للملكية المقررة في هذه القوانين.

ولما كان ذلك وحيث أن المشرع وفي فضائح جهير منه قد حدد الحد الأقصى للمساحات المتعامل عليها وفقاً لنص المادة سالف الإشارة إليها فإنه ينبغي لزاماً وبحكم اللزوم أن تقتيد بهذا الحد ولا تتخذه - مناط ذلك أن المشرع إذا نص على هدف معين أو شرط معين في القانون محل التطبيق فإنه ينبع وبحكم اللزوم التقطن إلى مراد المشرع من تلك الغاية أو هذا الشرط وما يستهدفه من تحقيق هدف معين. ومن ثم فإذا ما تطلب القانون شرطاً معيناً أو استهداف تحقيق هدف معيناً في كل ما يصدر من جهة الإدارية من تصرفات فإنه لا بد أن يكون ذلك الهدف هو مناط التصرف وعماهه ويرتبط به وجوباً وعندما فإذا ما تختلف هذا الشرط وانتهى يكون مناط التصرف باطلًا لعدم تحقق الهدف المرجو من صدوره وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان هذا الهدف شرطاً جوهرياً من الشروط التي تلتزم بها جهة الإدارة في تصرفاتها .

إلا أن هيئة المجتمعات العمرانية لم تلتزم صريح حكم القانون وأبرمت العقد موضوع الطعن على الرغم من أنها هي التي ألزمت نفسها وضفت لنص المادة "٣١" مكرر ودافعت عنها بحجة أن حالة الضرورة تستلزم ذلك حيث إن محل العقد المقصى ببسطه - أي الأرض البالغ مساحتها ثمانية ألاف فدان ، لم بعد موجوداً بالحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد ، فقد تحولت هذه الأرض من صحراء جراء لا ظل فيها ولا ماء ولا شجر ولا بناء - إلى بنية أساسية ومجتمع عمراني ومرافق عامة وطرق ومنشآت تكفل أموالاً طائلة مما يستحيل تجاوزه ، كما يستحيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد كنتيجة طبيعية للحكم ببطلان العقود بصفة عامة بما أن إعادة الأرض البالغ مساحتها ثمانية ألاف فدان لهيئة المجتمعات العمرانية كي تعيد التصرف فيها مرة أخرى دون أن تضع في اعتبارها ما تم عليها من تحول وتغير - أمر لا يمكن الالتفات عنه ، ولا يمكن معالجة ذلك عن طريق الاحتكام إلى قواعد البناء على أرض الغير ، لأن مبدأ ذلك نسج شبكة متعارضة ومقدمة من المصالح المتضاربة قوامها مدى التعويض الذي لا قبل لأحد به سواء فيما يتعلق بتعويض الشركة عن المباني والمنشآت ، وتضارب العلاقات بين المتعاملين على تلك المنشآت وهم جميعاً حتى النية ، كما أنه لا يمكن أن ينسب إلى تلك الشركة خطأ أو سوء نية في إبرام العقد ، فضلاً عن الآثار السلبية الخطيرة التي تطول جميع الأطراف . بقيات الأمر وكأن حالة الضرورة في الحفاظ على حقوق المساهمين في المشروع الاستثماري هي شغلها الشاغل ومهماها الأساسية وتناسب أنها مفوضة بادارة المال العام ونابية عن جميع أفراد الشعب في إدارة هذا المال وإنها ملتزمة بجموعة من الضوابط القانونية التي تكفل لها تتنفيذ تلك السياسات بما يحقق التكافل وتكافل الفرص بين أفراد الوطن الواحد وهي كذلك المعنية بالخطاب القانوني بالالتزام بالشرعية والعدالة الاجتماعية فيما تتخذه من اجراءات أو تصرفات وهي بصدق القيام بدورها المنوط بها في إدارة وتسخير المرافق العامة من أراضي الدولة وممتلكاتها العامة والخاصة والتي هي في الأساس مملوكة للدولة والمفوضة والوكيلة من قبل أفراد الشعب على إدارتها واستغلالها بما يحقق الصالح العام.

ولما كان ذلك وحيث أن الدولة القانونية هي التي تقتيد لدى ممارستها اختصاصاتها، بالقواعد القانونية المستقرة فلا تخالفها، لأن السلطة المخولة لها في هذا المقام لا تعد امتيازاً لمن يمارسها، بل هو مقرر ل لتحقيق الصالح العام، وأهم هذه القواعد التي تتعلق بالموضوع المعروض، ما تقوم عليه قواعد المناقصات والمزايدات من مبادي المساواة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص للجميع وهو ما يتحقق بالعلن عن طريق الإعلان عن المشروعات الكبرى ومنها المشروعات السكنية وإتاحة الفرصة لكافة للتقدم لها، ولذلك جعل قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ التعاقد بالأمر المباشر استثناء في حالات محدودة على سبيل الحصر، وجعل الأصل هو إتباع طرق المناقصة والمزايدة أو الممارسة، لأنها هي التي يتحقق من ورائها تحقيق المبادئ والأسس المتقدم ذكرها، ومن ثم فإن اللجوء للتعاقد بالأمر المباشر في الحالات التي تستلزم التعاقد عن طريق المناقصة العامة أو المزايدة، يترتّب عليه الإخلال بالمساواة وحرية المنافسة ، أما وإن أرادت هيئة المجتمعات العمرانية الاستئناف إلى نص المادة "٣١" مكرر هروباً من مسؤوليتها القانونية وما نتج عنه من عبث وإهانة للأراضي الدولة يابخس الأثمان وانني الأسعار فإنه ومع التسلیم بأن تلك المادة هي التي يخضع لها العقد موضوع الطعن على سبيل الفرض الجديـلي فـكان يـنبعـ على هـيئةـ المـجـتمـعـاتـ العـمـرـانـيةـ أنـ تـقـيـدـ بـتـكـ المـادـةـ فـيـ كـلـ فـقـرـاتـهـ وـمـنـ ثـمـ لـاـ تـيرـ العـقـدـ إـلـاـ فـيـ حدـودـ المـائـةـ فـدانـ الـوارـدةـ بـالـمـادـةـ أـمـاـ وـاـنـ الجـهـةـ الإـدـارـيـةـ وـقـدـ أـصـرـتـ عـلـىـ مـخـالـفةـ تـكـ المـادـةـ فـانـ هـذـاـ لـهـ مـرـدـودـ وـاحـدـ فـقـطـ وـهـوـ أـنـ الفـسـادـ وـعـدـ اـحـترـامـ اـحـكامـ الـقـانـونـ بـاـتـ مـلـازـمـاـ لـكـ عـابـثـ وـهـدـفـ لـلـمـجـالـمـةـ وـالـمـحـابـةـ وـاـبـرـامـ الصـفـقـاتـ المشـبـوـهـةـ التـيـ يـنـطـقـ بـهـاـ حـالـ الـأـورـاقـ مـقـدـراتـ وـثـرـوـاتـ الشـعـبـ المـصـرـيـ مـرـتـعـاـ لـكـ عـابـثـ وـهـدـفـ لـلـمـجـالـمـةـ وـالـمـحـابـةـ وـاـبـرـامـ الصـفـقـاتـ المشـبـوـهـةـ التـيـ يـنـطـقـ بـهـاـ حـالـ الـأـورـاقـ نـصـوصـ الـقـانـونـ بـاـمـ يـخـدمـ تـكـ المـارـبـ التـيـ مـاـ انـزـلـ اللـهـ بـهـاـ مـنـ سـلـطـانـ فـبـاتـ كـالـهـشـيمـ تـذـرـوـهـ الـريـاحـ .

وحيث إن المحكمة وهي تؤدي رسالتها القضائية قد تكشف لها ما تقدم من إهار جسيم للمال العام وتجريف لأصول الاقتصاد المصري تم تحت قيادة العميد من الوزارات لأكبر عمليات تخريب للاقتصاد المصري وهي جرائم جنائية . إن ثبتت بعد تحقيقها - فضلاً عن كونها تمثل فساداً إدارياً يستوجب المسائلة ، وعملاً بحكم المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية التي أوجبت على كل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شکوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد ماموري الضبط القضائي عنها ، والمادة (٢٦) من القانون ذاته التي أوجبت على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شکوى أو طلب، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة ، أو أقرب مامور من ماموري الضبط القضائي" ، فإن المحكمة تعتبر حكمها القضائي هذا بلاغاً لكل جهات التحقيق بالدولة ، للنيابة العامة ، ونيابة الأموال العامة ، وإدارة الكسب غير المشروع ، والنيابة الإدارية ، لتخذ كل جهة حيال هذا الأمر ما أوجبه عليها القانون وما يقي البلاد شر الفساد.

ونحن من جانبنا لن نلأى جهداً أو نخنزل مجاهداً مهما كانت صعوبته في التصدي لكل محاولة لتخريب الاقتصاد المصري وتجريفه تحت مسمى الاستثمار إذا ما صدر بالمخالفة للقانون ولن يضررنا أن تلتفت إلى أي محاولة ترددنا عن مقدارنا وأهدافنا.

وابما كان الأمر وإذا برممت هيئة المجتمعات العمرانية العقد موضوع الطعن لمساحة ٨٠٠٠ فدان ذات المساحة للعقد المقضي ببطلانه غير ملتزمة بنص المادة "٣١" من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ والتي أرادت تطبيقها والاحتكام إليها فأن قرارها بابرام العقد يضحي بطلاناً مطلقاً لمخالفته لأحكام القانون وما يترب عليه من أثر أمهما بطلان العقد موضوع الطعن.

ولا يجاج في هذا الشأن بضرورة تشجيع الاستثمار - لإنشاء مشروعات سكنية، فالمحكمة تتوجه إلى أن تشجيع الاستثمار أمر قومي لا خلاف عليه لما يترب عليه من تحقيق نتائج إيجابية تتحصل في توفير فرص العمل وغير ذلك من نتائج تتعلق بالاقتصاد بصفة عامة، إلا أن تحقيق ذلك لا يتأتى بإهارن المبادئ القانونية المستقرة والتي نوهت المحكمة إليها سلفاً، بل أن تشجيع الاستثمار بكافة أنواعه ينمو ويزودهم في ظل احترام الدولة لقوانينها وليس في ظل غياب العدالة وتنافر الفرص والمساواة بين الأفراد، ولذلك تهيب المحكمة بالأجهزة التنفيذية في الدولة المنوط بها إدارة أموال الدولة العقارية والتصرف فيها، أن تحترم سيادة القانون وأن تقوم من تلقاء ذاتها بمراجعة العقود الخاصة ببيع هذه الأموال وأراضي الدولة، وتنهي المعيب منها إعلاة لمبدأ سيادة القانون حتى يشيع الشعور بالعدل بين الناس كافة، وحتى يكون ذلك مدعاه لاحترام الأفراد للقانون اقتداء باحترام أجهزة الدولة للقانون.

وأخيراً وإيماناً منا بأن احترام الأحكام القضائية والعمل على تنفيذها تنفيذاً سليماً هو مظهر من مظاهر الدولة القانونية وسيادة القانون وإعلاء لوجه العدالة وترسيخ لمبدأ أن الكل سواء أمام القانون حاكماً ومحكوماً سلطة وشعباً أفراداً وجموعات وإن القضاء بكل ما يحمله من مسؤولية هو الضمانة الأساسية للحقوق والحربيات العامة حارساً عليها مدافعاً عنها لا يكون في خصومة مع أحد إنما أعلاء سيادة القانون وتطبيقه هو أهم أهدافه وأسمى غايته وذلك دون النظر إلى أشخاص الخصوم أو ذواتهم أو ما يمكن أن يحدثه من صخب يصاحب صدوره وتنفيذه - فهي عدالة عميماء معصوبة العينين عن كل محاباة أو مجاملة لا تختلف في الله لومه لاتم.

إن القضاء بكل ما يحمله من معانٍ ليس مجرد وظيفة يتقندها القاضي بل هي اعم واسهل فهي في الأساس رسالة لغاية اسمي تتحقق بأداء الأمانات إلى أصحابها والذود عن الحقوق والحربيات ورد المظالم إلى أصحابها وهدم قلاع الفساد والضرب على أيدي المفسدين دون هواة أو شفقة تأخذ فيهم.

ومن هذا المنطلق فأنتنا نهيب بالجهات المسئولة عن إدارة شئون البلاد والموكول لها رعاية مصالح هذا الشعب أن يكون احترام الأحكام القضائية هو أول مهامها وأسمى غايتها وإن يقع الحكم فيها موضع الاحترام قبل أن يقع موضع النفيذ. وأيا كان الأمر ولما كان ومن حيث إن الحكم المطعون فيه لما يأخذ بما تقدم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يجعله جديراً بالإلغاء ومن حيث إن من يكسر الطعن يلزم المصاروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فهذه الأسباب

نرى الحكم

أولاً: بالنسبة للطعن ٦٩١٣ لسنة ٥٨ بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الشركة الطاعنة المصاروفات.
ثانياً: بالنسبة للطعنين رقمي ٧٠٣٢ و ٧٣٠٨ لسنة ٥٨ بقبولهما شكلاً وبالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً ببطلان العقد العبرم بين الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لمساحة ثمانية آلاف فدان لإقامة مشروع مدينة المؤرخ في ٢٠١١/٨ مع ما يترب عليه ذلك من أثار وإلزام المطعون ضدتهم المصاروفات.